الباب الرابع

أقسام إصلاح ذات البين

سوف نتحدث في هذا الباب عن أقسام مختلفة من الإصلاح ، منها ما يتعلق بالإصلاح بين الزوجين ومحل بحثه عند الفقهاء في باب النكاح ، وكذلك الصُلح بين القبيلة والأخرى ، وكذلك المصالحة بين الفئة العادلة والفئة الباغية ، ومحلُ بحثه في كتب الفقه " باب البُغاة " ، ومنها الصلح بين المسلمين والكفار ومحمل بحثه في كتب الفقه في باب الجزية ، والهُدْنة ، والأمان .

وهو على النحو الآتي :

الفصل الأول : إصلاح ذات البين على مستوى الحياة الزوجية .

الفصل الثاني : الإصلاح في العرف القبلي .

الفصل الثالث : الإصلاح مع البغاة .

الفصل الرابع : المصالحة بين الدولة المسلمة والكافرة.

obeikandl.com

الفصل الأول

إصلاح ذات البين على مستوى الحياة الزوجية

المبحث الأول : عوامل الخلافات الزوجية .

المبحث الثاني : الوسائل المعينة لإصلاح ذات البين بين الزوجين .

المبحث الثالث : التدرُّج في حل الخلافات الزوجية .

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول

إصلاح ذات البين على مستوى الحياة الزوجية

الأصل أن الحياة الزوجية قائمة على التعاون ، والتناصح ، والمحبة والمودة؛ لإقامة الأسرة المؤمنة التي هي أساس الدولة المسلمة ، فليس الزواج شركة قائمة على الربح والخسارة ، بل هي ميثاق مؤكد وعهد مشهود بين الزوجين أن يعمل كلاً منهما من أجل إسعاد الآخر ، وأن يتعاضدا ، ويتآزرا لبلوغ السعادة المشتركة ، قال تعالى : ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف:١٨٩]؛ فالأصل السكن والراحة .

المبحث الأول

عوامل الخلافات الزوجية

لا نريد أن نسهب في هذا الموضوع ،حيث إنَّ العوامل كثيرة وتحتاج إلى دراسات مستقلة توضح عوامل الخلافات الزوجية،وقد كُتِبَتْ في هذا الموضوع كتابات كثيرة، ولذا سوف نكتفي بذكر بعض تلك العوامل :

[١] عوامل داخلية :

﴿أ﴾ ضعف الإيمان :

يحقق الإيمان لدى الزوجين أهم العوامل المؤدية إلى السعادة الزوجية الدائمة ؛ لأن السعادة المؤقتة لا تُعتبر سعادة بل سحابة صيف عابرة .

فالإيمان القوي المبني على توحيد الله الخالص وملازمة الطاعات على هدي الرسول ﷺ يعمل على حفظ العبد وتسديد خطاه نحو الخير والصواب في حياته الأسرية ، فالإيمان الموقر في القلب يُعَدِّل المزاج المنحرف ويصلح النفس الإنسانية ، وبدون

الإيمان لا يمكن أن يتحقق إصلاح ولا يتم استقرار أسري ، فالمرأة حين يستقر في قلبها الثواب الأخروي تعمل جاهدة على إرضاء زوجها وإسعاده ، وعدم مخالفته حذراً من غضب الله ولعنه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا دعا الرجلُ بامرأته إلى فراشِه فأبتْ أن تجيءَ لعنتها الملائكة حتى تصبح** » ، وفي رواية « **إذا باتت المرأةُ هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع** » (١) وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « **ثلاثة لا تُرفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً ، رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون ، وامرأةٌ باتت وزوجُها عليها ساخطٌ ، وأخَوَانِ متصارمان** » (٢) .

فعليها أن تطيعَ زوجَها فيما يأمرها به من المباحات التي أحلها الله ـ تبارك وتعالى ـ ولا يجوز لها طاعته وموافقته على عمل المعصية ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وقد زوَّجت ابنتها فسقط شعرها ، فقالت : إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، فقال ﷺ : « **لا ، إنه قد لُعنَ الموصِّلات** » (٣) .

وقال تعالى : ﴿ **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً** ﴾ .

[النساء :٣٤] .

وقد حثَّ النبي ﷺ النساء ودعاهن إلى طاعة الأزواج ، وبالغ في وجوب طاعة الزوجة لزوجها ؛ فقال : « **لو كنتُ آمراً أحداً أن يَسجدَ لغير الله لأمرتُ الزوجةَ أن تسجُدَ لزوجها** » (٤) . فالزوجة المطيعة لزوجها هي خير النساء ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه : قيل يا رسول الله ، أيُّ النساء خير ؟ قال : « **التي تَسُرُّه إذا نَظر ، وتُطيعه إذا أمر ، ولا تُخالفه في نفسها ولا في ماله بما يَكرَه** » (٥) .

---

(١) رواه البخاري (٥١٩٣ – ٥١٩٤) ، كتاب النكاح ، باب (إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها) . ومسلم ١٤٣٦ وابن حبان ١٤١٦١ . فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ٩ / ٢٩٣ .

(٢) رواه ابن ماجة برقم (٩٧١) بسند صحيح عن ابن عباس .

(٣) رواه البخاري ، (٥٢٠٥) كتاب : النكاح ، باب : (لا تطيع المرأة زوجها في معصية) ، ٩ / ٣٠٤ .

(٤) صحيح سنن الترمذي، باب :في حق الزوج على المرأة رقم (٩٢٦) باختصار السند ،تأليف :محمد ناصر الألباني .

(٥) رواه النسائي في سننه ،ص٤٧٢ ، كتاب : النكاح رقم الحديث(٣٢٨٣) ،دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م

بل تُفتح أبواب الجنة للمرأة المطيعة فتدخل من أيِّ الأبوابِ شاءت ، قال ﷺ : **«إذا صلّت المرأةُ خمسها ، وحصّنت فرجها ، وأطاعت بعلها دخلت من أي أبوابِ الجنة شاءت »** (١) .

بل هو جنةُ المرأةِ ونارُها ، ففي حديث حصين بن محمد رضي الله عنه قال : حدثتني عمتي قالت : أتيت رسول الله ﷺ في بعض الحاجة فقال : **«أيْ هذه : أذاتُ بعلٍ؟ »** قلت : نعم ، قال: **كيف أنتِ لهُ ؟** ، قالت : ما آلوه (٢) إلا ما عجزت عنه ، قال : **فانظري أين أنتِ منه ؛فإنما هو جنتُك ونارُك »** (٣) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله، إني رسول النساء إليكَ ، وما منهنَّ امرأةٌ إلا وتهوَى مَخْرَجي إليك ، اللهُ رب الرجال والنساء وإلهُهُنَّ، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء، كَتَبَ الله الجهاد على الرجال ، فإذا صبروا أثروا ، وإن استشهدوا كتبوا عند ربهم أحياءً يرزقون ، فما يعدل ذلك من أعمالهم من الطاعة ؟، قال : **« طاعة أزواجهن والمعرفة بحقوقهم ، وقليل منكنَّ من تفعله »** (٤) .

والأحاديث الداعية إلى طاعة الزوجة لزوجها كثيرة ، وكذلك الزوج لزوجته في وجوب مراعاة حقوقها، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«استوصوا بالنساء خيراً »** (٥) وقوله ﷺ : **« أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وألطفهم بأهله »** (٦) وقال ﷺ : **« خيركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي »** (٧) .

وهذه الأحاديث تعمِّق الإيمان بالله أولاً ثم بما أعدَّه الله للزوجين من أجر عظيم عندما يصبر كل واحد على الآخر ، ويقيمان بيتاً مسلماً يربيان فيه أولادهما على

---

(١) ابن حبان ، (٤١٥١) وحلية الأولياء ، ٦ / ٣٠٦ .
(٢) أي :لا أقصر في طاعته وخدمته ، ابن منظور : لسان العرب ، ١٤ / ٤٠ مادة " الا " .
(٣) أخرجه أحمد ٥ / ٢٣١ ، والترمذي (٢٦١٦) وابن ماجة (٣٩٧٣) .
(٤) مجمع الزوائد ٤ / ٣٠٦ .
(٥) رواه البخاري ، ص٩٨٨ رقم (٥١٨٦) ، كتاب : النكاح ، باب الوصاة بالنساء ، والترمذي (٢٤٨٩) .
(٦) رواه الترمذي (٢٦١٢) .
(٧) رواه الترمذي (٣٨٩٥) . يُنظر : الصحيحة ١ / ٥٦٣ .

منهج الإسلام المتكامل الذي جاء به محمد ﷺ من عند ربه .

﴿ ب ﴾ ضعف الالتزام بالضوابط الشرعية في الزواج :

لقد فرضت العاداتُ والتقاليدُ القبليةُ والأعراف الاجتماعية نوعاً من أنماط الزواج يخالف بعض ما دعا إليه الإسلام وحرص على تطبيقه حتى يكون الزواج مثمراً ، تسوده المودة والمحبة والرحمة ويكون تعبيراً صادقاً عن الرغبة المشتركة في حياة زوجية سعيدة، ومن تلك المخالفات إجبار الفتى أوالفتاة أن تتزوج بمن لا ترغب فيه ، إما لقرابة ، أو لمال ، أو جاه ، أو منصب كبير ، فتُجْبَر المرأة على الاقتران بمن لا تأنس إليه، ولا ترغب في العيش معه ، وقد نهى الرسول ﷺ عن مثل هذا الزواج ، وبيَّن أن من حق المرأة أن تعترض على زواجها إذا زوجها أبوها ،أو وليها دون رضاها، فقد روي أن بِكْراً جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أبي زوَّجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ، فجعل الرسول ﷺ الأمر إليها إن شاءت أقرّت الزواج وإن شاءت أبطلته ، فقالت : فإني قد أجزت ما فعل أبي ، ولكني أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء (١) .

كذلك يدخل في باب عدم الالتزام بالضوابط الشرعية أن يتم الزواج دون الرؤية الشرعية ، وكذلك المغالاة بالمهور والنفقات التي تبذل في أيام حفل الزواج والتبذير في الزينة المفرطة للزوجة وربما الزوج ، وكذلك رغبة الزوج بالمرأة صاحبة الوظيفة ، أو المال ، أو النسب والحسب ، ولا يفكر في قضية الدين إلا ما ندر ، وقليل ماهم .

وقد جاء القرآن الكريم بتوجيهات رائعة يحثّ الراغب في الزواج بأن يظفر بالمرأة المؤمنة ولوكانت أمَةً، فهي أفضل بكثير من المشركة الجميلة، قال تعالى :﴿ **وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ** ﴾ [البقرة: ٢٢١].

---

(١) رواه ابن ماجة ، ص٢٧٨ ، كتاب: (النكاح) ، باب (من زوّج ابنته وهي كارهة) ، رقم الحديث (١٨٧٤) ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م .

وكذلك السُّنَّة النبوية أرشدت إلى أفضل السبل وأحسن الطرق لاختيار الزوجة الصالحة، وذلك في قوله ﷺ : « **تُنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك** » (١) .

وعلَّق الإمام النووي ـ رحمه الله ـ على هذا الحديث بقوله : « الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة ، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لأنه أمر بذلك (٢) .

لأن المرأة الصالحة صاحبة الدين والخلق تعرف واجباتها،فتحفظ زوجها وأولادها ، ولا تبذر في المال، ولا تترك البيت يسير على الضلال ؛انطلاقاً من تعاليم دينها ، وخوفاً من عقاب ربها ، ومصداق ذلك قوله تعالى : ﴿ **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴾ [النساء :٣٤].

فإذا حصل الحرص من الرجل والمرأة في اختيار صاحب الدين والخلق القويم ؛عند ذلك تتسم الحياة بالسعادة وتتفيأ في ظلال الجنة ، مصداق ذلك ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « **الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة** » (٣) .

وتؤكد الوقائع أن كل زوج يبحث عمن يناسبه ، فالشاب الطيب الخلوق صاحب الدين يبحث عن فتاة مؤمنة صالحة، والفاجر يبحث على شاكلته ، قال تعالى : ﴿ **الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾** ﴾ [النور :٢٦] .

---

(١) صحيح البخاري ، رقم الحديث (٥٠٩٠) ، الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩م ، وصحيح مسلم ،رقم الحديث(١٤٦٦) وسنن أبي داود رقم الحديث (٢٠٤٧)،وسنن النسائي،رقم الحديث (٣٢٣٢) .

(٢) النووي ، شرح صحيح مسلم ١٠/٥١ .

(٣) صحيح مسلم ، ص٦١٩ ، رقم الحديث (١٤٦٧) ، كتاب (الرضاع) ، باب (الوصية بالنساء) .

وهذا هو السر في تدقيق القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية في دعوة الرجل والمرأة إلى حسن الاختيار ، فبحُسن الاختيار تحسُن الحياةُ الزوجية ، وما أجمل تلك الوصية التي جاءت من تلك المرأة الجاهلية لابنتها، حيث قالت لها : « أي بنية ، أنك فارقت بيتك الذي خرجت منه ، وعشك الذي درجت فيه، إلى رجل لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه ، فكوني له أمة يكن لكِ عبداً ،واحفظي له خصالاً عشراً يكن لك ذخـراً » .

أما الأولى والثانية : فالخشوع له بالقناعة ، وحسن السمع والطاعة .

أما الثالثة والرابعة : فالتفقد لمواضع عينه وأنفه ، فلا تقع عينه منك على قبيح ولا يَشُم منك إلا أطيبَ ريح .

وأما الخامسة والسادسة : فالتفقد لوقت طعامه ومنامه ، فإنَّ تَوَتُّرَ الجوعِ ملهبةٌ ، وتنغيصَ النومِ مغضبة .

وأما السابعة والثامنة : فالاحتراس بماله والإرعاء على حشَمه وعياله ، وملاك الأمر في المال حسن التقدير ، والعيال حسن التدبير .

وأما التاسعة والعاشرة : فلا تعصين له أمراً ، ولا تفشين له سراً ، فإنك إن خالفت أمره أوغرت صدره ، وإن أفشيت سره لم تأمني غدره ، ثم إياك والفرح بين يديه إذا كان مهتماً ، والكآبة بين يديه إن كان مرحاً [١] .

وهذا ما دعا إليه الدين الإسلامي ورحّب به وأكّد عليه .

﴿ جـ ﴾ الغيرة المفرطـــة :

والغيرة : كراهية شراكة الغير في حقه [٢] .

فالغيرة : خوفُ المحب على محبوبه من أن يشاركه ، أو يحتلَّ مكانه آخر ، والمرأة أكثر حرصاً على زوجها ، والرجل كذلك ، ولذا فهما يغاران على بعضهما ، فهي صفة من الصفات الفطرية التي فطر اللهُ الإنسان عليها ، وجعلها بين الزوجين ليحافظ كل واحد منهما على الآخر ، وغيرة الزوج على زوجته ، أو الزوجة على زوجها

(١) العقد الفريد ، ٦ / ٨٣ - ٨٤ .

(٢) التعريفات للجرجاني ، ص١٦٣ .

نوعان : غيرة ممدوحة يحبها الله ، وغيره مذمومة يكرهها الله .. فالتي يحبها الله : أن يغار عند قيام الريبة ، والتي يكرهها الله أن يغار من غير ريبة ،بل لمجرد سوء الظن ، وهذه الغيرة تفسد المحبة،وتوقع العداوة بين المحب ومحبوبه[١] ، قال رسول الله ﷺ : «**الغيرةُ غيرتان ، فغيرة يحبُّها الله وأخرى يكرهها الله** » ، قالوا : يا رسول الله ، ما الغيرة التي يحبها الله ؟، قال : « **أن تؤتى معاصيه ، أو تنتهك محارمه** » قالوا : فما الغيرة التي يكرهها الله ؟، قال : « **غيرة أحدكم في غير ريبة** »[٢] . فالغيرة قد حدثت من أمهات المؤمنين ، والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة رغم طهارة قلوبهنَّ ،ونقاوة سرائرهن، وعظم إيمانهن، وفضلهن، وخوفهن من الله، ومشاهدتهن التنزيل، ومصاحبتهن للرسول الأمين ﷺ ، إلا أن الغيرة قد تسللت إلى نفوسهن ، وكنَّ يُظهرنه لرسول الله ﷺ، حين يسألهن ، فقد قال لعائشة يوماً:« **أغرت؟**» فتجيب : ومالي أن لا يغار مثلي على مثلك[٣] ، ونادراً ما كانت الغيرة تتجاوز الرفق ، ولذا يقول الرسول ﷺ لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : « **يا عائشة، ارفقي ؛ فإن الله إذا أراد بأهل بيت خيراً أدخل عليهم الرفق** » ، فعائشة كانت ولا شك مع غيرتها الشديدة على رسول الله ﷺ ، كانت لا تتجاوز الحدود الشرعية[٤] .

ومرةً تذكر عائشة أمَّ المؤمنين حفصةَ ـ أم المؤمنين أيضاً ـ بكلمة توحي بالسخرية والاستهزاء الناتج عن الغيرة على رسول الله ﷺ ، وهي لا تظن أن هذه الكلمة أمرُها عظيم ، فنبَّهها الرسول ﷺ إلى عِظَمها ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت للنبي ﷺ : حسبك من صفية كذا وكذا ، تعني : أنها قصيرة ، فقال : « **لقد قلتِ كلمة لو مُزجت بماء البحر لمزجته** »[٥] .

---

(١) مجدي محمد الشهاوي ، الخلافات الزوجية الأسباب – العلاج ، مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع ، المنصورة ، أمام جامعة الأزهر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م ، ص٤٥ .

(٢) رواه أحمد ، ٥ / ٤٤٥ – ٤٤٦ ، وأبو داود (٢٦٥٩) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١ / ١٤٨ ، ووافقه الذهبي . يُنظر : صحيح الجامع ، ٥ / ٢١٥ .

(٣) رواه أحمد ، ٦ / ٧١ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ورجاله : رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد ، ٨ / ١٩ .

(٤) رواه أحمد ٦ / (٧١ ، ١٠٤) ، ورجاله : رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد ، ٨ / ١٩ .

(٥) رواه أبو داود في سننه ، صحح أسانيده الألباني ، ٣ / ٩٢٣ ، رقم الحديث (٤٠٨٠) .

فالرسول ﷺ يصحح لها الخطأ ، ويذكرها بعظم هذه الكلمة التي تحمل في جوانبها السخرية، وأنها كلمة عظيمة لو مزجت بماء البحر لغيّرته ، وهذه الحوادث التي وقعت من بعض زوجات الرسول ﷺ ليست مسوغاً للمرأة المسلمة أن تتخذ الغيرة وسيلة ،أو سيفاً مسلطاً على الزوج ترفعه في وجه الزوج متى رأت منه حركة ، أو لفتة ، أو مكالمة ، أو ميعاداً ، أو رائحة عطر ، أو غير ذلك ، فهذه المرأة التي هذه صفاتها هي شقية ، ما أشقى المرأة الغيور وما أتعس حياتها ! قالت إحدى الخبيرات " كانت لي صديقة كثيرة الشكوك شديدة الغيرة ، فإذا خرج زوجها ، أو ضرب موعداً، أو تكلم في الهاتف، أو حَرَّرَ رسالة ، أو أطرق مفكراً ، أو بدا منشرحاً ، أو أرسل ابتسامة أيقنت أن هناك امرأة !! .

وعجزت هذه الزوجة الحمقاء عن أخذ نفسها بالحكمة ، واستئصال مرضها المرذول إلى أن حَرمت نفسها من زوج لا عيب فيه " (١) .

فالغيرةُ في غير موضعها غالباً ما تؤدي بأصحابها إلى مواطن الهلكة والتعاسة ، والخلاف والشقاق ، ثم الطلاق والافتراق .

وهذا الزوج الذي أنعم الله عليه بزوجة صالحة حافظة للغيب عفيفة رزينة ، ما تُتهم بريبة ،ولكنه مصابٌ بالغيرة المحمومة التي تدعوه إلى أن يغار من الناس جميعاً، فيمنعها أن تزور ، أو تُزَارْ، ولو من جيرانها الملتزمين ، فهو لا يطيق أن يكون في بيته نافذة مفتوحة ، فأبواب النوافذ دائماً موصدة ، فإذا ما انصرف إلى عمله أغلق الأبواب خلفه ، وأخذ المفاتيح وقطع الاتصال بأيٍّ أحد ، فإذا ما عاد من عمله طاف بكل غرفة أشبه بالمباحث الجنائية المكلفة بالبحث والتقصي عن كل صغيرة وكبيرة ، فهذه الأعمال ليست من الدين في شيء ، والإسلام يبرأ من هذا التصرف المقيت والمتعنت .

---

(١) محمود الاستانبولي ، تحفة العروس ، ص٢٣٢ ، دار المعرفة ، الدار البيضاء ، المغرب ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٨م.

﴿ د ﴾ الأنانية المفرطة :

الأنانية : الأثرة ، وهو مذهب يردُّ كل شيء إلى الأنا [١] .

فالأنانية : حبُّ النفس المطلق ، وتجاهل الأضرار التي تحدث للآخرين سواءً كان هذا الضرر نفسياً أم مادياً .

وعكس الأنانية ، نكران الذات ، أي أنك تضحي من أجل من تحب، والزوجة هي أكثر الناس حباً إلى قلب الزوج ، وكذلك الزوجة أحبُّ ما لديها زوجها ، فعندما توجد الأنانية في أحد الزوجين ، أو كليهما وتتمثل بالبخل وحب الذات ، وإهمال حق الغير ، والمطالبة بحقه فقط ، ونكران حق الاخرين، وهذا مخالف للدين الإسلامي ومناقضٌ للشراكة الزوجية التي يجب أن تُبنى على التضحية والعطاء والبذل ، والأنانيةُ أساسُ جميع الرذائل والجرائم ، فمتى استبدل الزوج ، أو الزوجة مكان الأنانية الإيثار أصبح صاحبها من كبار الصالحين ، ومن أسعد الأزواج في هذه الحياة ، قال تعالى : ﴿ **وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [الحشر : ٩] ، وقال ﷺ : « **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه** » [٢] فعندما تشعر الزوجة أنه جاد في حبِّه لها ، وأنه يحب لها ما يحب لنفسه ، وهكذا الزوج فلا شك أن المشاكل ستقل وربما تنعدم .

﴿ هـ ﴾ إهمال الجانب العاطفي والغريزي :

إن حاجة كلا الزوجين إلى الإشباع الغريزي أمر فطري يُرضي نفسيهما ، ويشرحُ صدريهما ، ولا ينبغي لأيٍّ منهما أن يقلّل من قيمة هذه الحاجة ، أو يعدَّها أمراً ثانوياً ، فقد أكّدت بعض الدراسات الحديثة أن ٩٪ من حالات الطلاق تحدث بسبب الإخفاق في إنجاح المعاشرة الزوجية [٣] .

---

(١) المعجم الوسيط ، مجموعة من المؤلفين ١ / ٢٩ .

(٢) رواه الترمذي ، ٢ / ٣٠٨ ، رقم الحديث (٢٠٤٢) ، وابن ماجة رقم (٦٦) ، والحديث صحيح كما قال الألباني -رحمه الله- .

(٣) سميحة محمود غريب، زواج بلا مشاكل، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م. ص٢٢ .

والإشباع الغريزي من أهم مقاصد الزواج ، وهو أصل في وجود الحياة للكائنات ، وهو من أهم حاجات النفس البشرية وأقوى شهواتها ، تجتمع فيه إشباعات العواطف والغرائز ، والروح ، والبدن، والفكر، والتصور ، والذوق ، والرغبة، والشوق والإحساس، والخيال، والسمع ، والبصر ، والشم، واللمس ، والمشاعر ، والأعصاب ، لكلا الزوجين ، يتحصن الزوج من الشيطان ويكسر التوقان ، ويدفع غوائل شهوته ، ويغضُّ بصره، ويحفظ فرجه، ويروِّح على نفسه، ويأنس بالمجالسة، والنظر،والمداعبة، وراحة القلب ، فيقوى على العبادة ، فإن النفس ملول ، وهي عن الحق نَفور [١] ، فالزوجة الصالحة هي التي تعينك على الطاعة وتفرِّغُك للآخرة ، وتفريغها يكون بحسن تدبير المنزل وبقضاء الشهوة وإشباع العاطفة .

﴿ و ﴾ نشدان المثاليـــــة :

يتوقع كلا الزوجين أشياءً مثالية يرسمانها في خيالهما ، ويتخيلان جنة تجري من تحتها الأنهار ، وتحلق فيها الطيور المتنوعة الألوان ، وأنها حياة لا يعكرها أي شيء .

ولكنهما يفاجآن في بداية الحياة أن الصورة على غير ما كانا يتوقعانه ويحلمان به، وربما يكون أدنى بكثير مما كانا يتخيلان ، فليس الجمال الذي كان يراه كل واحد في الآخر هو ذاته الذي بين أيديهما الآن،وليس السلوك نفسه الذي يتوقعانه ، أو الذي وَعد بهما كل واحد الآخر هو المطلوب ، ولم يعد الكلام المعسول من الجانبين، بل تغير الحال من كلا الطرفين ، أصبحت الزوجة لا تسمع تلك الكلمات المعسولة الدافئة الرقيقة الحانية ، بل أصبحت تسمع الكلمات القوية والصوتَ العالي والسبَّ واللعنَ ، وفوجئت بتصرفات غير صحيحة ،وعصبية ما كانت تعهدها به من قبل ، وفوجئ هو الآخر بمطالب مالية باهظة وعدم اهتمام به في ملبسه وطعامه وحسن العشرة ، وهكذا تغيرت الصورة التي رُسمت في أذهانهما، القائمة على تصورات غير صحيحة .

---

(١) مجدي الشهاوي ، الخلافات الزوجية ، ص١٦ .

" فكل طرف يأتي إلى عش الزوجية يحمل باقة من الأحلام ، ويتوقع من شريكه الكثير والكثير ، وأحياناً ما تكون هذه الأحلام غير واقعية ، بمعنى أن كل طرف يتوقع من الطرف الآخر أن يحقق أحلامه وطموحاته ، وتتحدد هذه الأحلام في الدعم المعنوي، الرفقة والشراكة والدعم المادي، وخلافات السَنة الأولى تتمركز حول اصطدام هذه الأحلام والتوقعات ، وماهو متاح لتحقيق هذه الأحلام ؛ مما يؤدي إلى الانزعاج والضيق والإحباط والإحساس بالخداع والهم والتعاسة والاكتئاب "[١] .

فعلى الزوجين أن يعلما أنه لا يخلو أحدهما من العيوب ، وليس في الناس من هو ملاك من السماء، أو يتصف بصفات الأنبياء ، إنهم بشر لهم نوازعهم ورغباتهم وأشواقهم وضروراتهم البشرية ، وعلى الزوجين أن يستحضرا في ذهنيهما تعاليم المصطفى ، القائل ﷺ : « **لا يَفرُك مؤمنٌ مؤمنةً إن كَرِهَ منها خُلقاً رضيَ منها بالآخر** »[٢] .

[٢] عوامل خارجيـــة :

(أ) العمل خارج المنزل :

ليست كل المشاكل بين الزوجين ذات منشأ داخلي دائماً،فقد تنجم بعض الصراعات عن أسباب خارجية يتعرض لها أحد الزوجين ، فيعود إلى البيت منزعجاً متوتراً، سرعان ما يفرغُ غضبَه داخل البيت لسبب بسيط ؛ فيصنع الزوج والزوجة خلافاً مفتعلاً ؛ لأنه لم يشف غليله خارج المنزل، فيعود إلى البيت مكبوتاً يفرغ كلَّ غضبه داخلَ المنزل ، فهو أسدٌ داخل البيت وخارجه نعامة جبان ، لا يستطيع إظهار شجاعته فهو لا يستطيع إبداء الرأي ، أو المواجهة لمديره ومسؤوله .

فيثيران المشاكل لتفريغ شحنة الغضب المتوقد في صدريهما،أو يزيلان بعض الاحتقان المتولد لديهما عن الكبت في الخارج ، تقول القصة : " استدعى مدير المؤسسة وليداً ووبَّخه على خطأ لم يرتكبه في عمله، ولم يجرؤ وليد ـ هذا ـ على

---

(١) سميحة محمود ، زواج بلا مشاكل ، ص٤٥ .

(٢) رواه مسلم ، رقم (١٤٦٩) .

الاعتراض ، أو توضيح الموقف لرئيسه ، ولكن عندما عاد إلى المنزل كان يغلي من غضب مكبوت ، ولم يلبث أن انفجر ثائراً في وجه زوجته ، مجرد أنه لم يجد الخف « النعل » في المكان الذي تركه فيه، ولكن زوجته أدركت أن الأمور لم تسر على ما يرام بالنسبة لزوجها في ذلك اليوم ، وانتظرت حتى انتهيا من تناول طعام العشاء واستدرجت زوجها ليتحدث عما يضايقه ، وما إن تحدث إليها عن متاعبه حتى شعر بارتياح كبير ، وعندما حلَّ موعد النوم كانت نظرته للحادث قد تغيرت واستشعر حنواً مفرطاً نحو زوجته (١) .

وتبدأ معظم المشاجرات بأشياء تافهه سببها الإزعاج خارج المنزل ، أو عمل المرأة الذي أحدث نوعاً جديداً من المشاكل في حياة الزوجين . يقول أحد الأزواج ، وهو يعتصر ألماً : « أعود إلى البيت فأجده مقلوباً رأساً على عقب ، وقد نشرَ الأولادُ أثاثَ البيت في كل ناحية ، زوجتي تتركهم ولا تفعل لهم شيئاً ، ملابسُهم تلوَّنت بألوان الأطعمة التي يأكلونها ، أواني المطبخ تمكث فتراتٍ طويلة بدون تنظيف ، طعامُ الغداء لم ينضج بعد ، أشعر أنني في دوَّامة لا أعرف بدايتها من نهايتها » .

قالت الزوجة : وأنا امرأة عاملة أُسهم في البيت كما يساهم الزوج ، ماذا أفعل للأولاد؟ ،أتركهم بمفردهم في الشقة فيفعلون ما يفعلون: لا أستطيع أن أحاسبهم ، إنهم أطفال يلعبون ، أرجع من عملي مجهدة وثمةَ أعباء كثيرة ، أكل الأولاد ، تنظيف الشقة ، إعداد الطعام ... إلخ أنا مظلومة (٢) .

﴿ ب ﴾ الوضع الاقتصادي :

كثيراً ما يكون للوضع الاقتصادي للأسرة دورٌ كبير في تصدعها في كلا الطرفين ، الغني والفقير ، وإن كان الثاني هو الأكثر ، ففي حالة الغني نجد بعض الأغنياء ينشغلون بالمال عن أسرهم ، بل إن بعضهم يستعمل المال في قضاء شهواته المحرمة ، ويترك ما أحل الله له ، فيكون سبباً في وقوع أهله في الحرام ـ والعياذ بالله ـ وفي حالة

(١) محمود الاستانبولي ، تحفة العروس ، ص٢٤٣ ، بتصرف .
(٢) سميحة محمود ، زواج بلا مشاكل ، ص١٥٨ .

الفقر الذي لا يستطيع معه الأب توفير احتياجات أسرته مع كبرها وقلة تعليمه وإيمانه فيقع في الحرام للحصول على المال .

إن المكانة الاقتصادية المتواضعة للزوج تجعل مكانته الاجتماعية والزوجية أقلَّ في نظر زوجته ، وقد روي عن الإمام أبي حنيفة ، ومحمد في اعتبار الكفاءة المادية كقولهم : " حتى أن الفائقة في اليسار لا يكافئها على المهر والنفقة ؛ لأن الناس يتفاخرون بالغنى ويَتَعيَّرون بالفقر " (١) .

إن كون الزوجة أغنى من الرجل قد يخلُّ بممارسة الرجل لحقِّ القوامة ، فهو غير قادرعلى الإنفاق وتوفير احتياجات البيت من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ، فالأسرة تشعر أن رجل القوامة غير قادر على إسعادهم ، بل ربما يعتقدون أنه سبب شقائهم ، فالعامل الاقتصادي من أهم العوامل المؤثرة في بناء الأسرة واستقرارها ، وعدم فشلها في الحفاظ على المودة والتراحم ، فإن قلة دخل الرجل ، أو فقره من أهم أسباب الخلافات الزوجية ، فالزوجة غير العاقلة تواجهُ زوجها بهذه الهموم فتقول له : « مصروف البيت لم يعد يكفي احتياجاتنا ... وجارتنا أم فلان اشترت (دش) » ، كل هذه الأحاديث المنفرة المملة تجعله يفرُّ من البيت، ثم بعد ذلك تشتكين وتقولين زوجي دائماً خارج البيت » (٢) ، فهي دائماً تطلبُ حاجات غير أساسية وليست ضرورية ، وربما يعجز الزوج أن يوفر الحاجات الضرورية .

فالزوجة الوفية الواعية العاقلة هي التي ترضى بإمكانات الزوج ، وبما قسمه الله لها سواءً في الرخاء ، أو في الشدة ، فلا تسخط على زوجها عند ضيق الحال ، ولا تتبرم ولا تبذر ولا تسرف عند سعة العيش ووفرة المال ، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **ما عال من اقتصد** » (٣) .

والمرأة العاقلة هي التي توازن بين احتياج المنزل وقدرة الزوج المالية ، فلا تكلفه

---

(١) محمود بن أحمد العيني ، البناية في شرح الهداية ٤ / ١٦٢ .
(٢) سميحة محمود ، زواج بلا مشاكل ، ص٢١٠ .
(٣) رواه أحمد في مسنده ، ١ / ٤٤٧ .

فوق طاقته ، ولا تتطلع إلى فوق مستواها .

إن المرأة المسلمة يجب أن تتحلى بالقناعة والرضا ، وتدبر شؤون منزلها بالتدبير وحسن الإدارة .

وقد وصى النبي ﷺ أبا ذر فقال له : « **يا أبا ذر ، لا عقل كالتدبير ، ولا ورع كالكف** » (١) .

والمؤمنة التقية لا تحدث خلافاً ولا نزاعاً عند ضعف الحال وقلة الرزق ، بل تصبر على زوجها ، وتقنع بما قسمه الله ، قال رسول الله ﷺ : « **قد أفلح من أسلم وكان رزقه كفافاً وقنّعه الله** » (٢) وهناك بعض من النساء أنعم الله عليهن بازواج أثرياء كرماء يعشن معهم في سعادة ورخاء ، ومع ذلك لم يشكرن الله وإنما قابلن ذلك بعدم الشكر لله ـ سبحانه ـ الذي منحها هذا المال ، فهي إما شاكية من تقصير الزوج ، أو مبذّره بالمال ولا تعرف فيه حقاً لله ، فهي متغطرسة زاهية ، تفتخر على غيرها وتنسى أن الله هو الذي يعطي من يشاء ويهب لمن يشاء ويمنع عمن يشاء .

﴿ جـ ﴾ تدخُّل أهل الأسرة في شؤون الزوجين :

من المؤسف حقاً أن يكون سبب الخلاف بين الزوجين غير ناشئ أحياناً من داخل البيت الصغير ، وإنما ناجم عن تدخل أطراف الأسرة الكبيرة ، ونعني بالأسرة الكبيرة أسرة الزوج ، أو الزوجة ، فقد تسعى إحداهما في بعض الأحيان لتكون طرفاً في توجيه مسار حياة الزوجية للابن المتزوج ، أو الابنة المتزوجة ، وهذا ما يتسبب غالباً في مشكلات بين الزوجين نتيجة عدم رضا الزوجة عن تدخل أهل الزوج في شؤون عشها الزوجي ، أو عدم رضا الزوج عن شدة ارتباط الزوجة بأهلها وبخاصة أمها وإحساسه بهيمنتها على قرارات الأسرة الصغيرة (٣) .

---

(١) جزء من حديث طويل عند أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء١ / ١٦٨ ، وصحيح ابن حبان (٣٦٢) .

(٢) رواه مسلم ، (١٠٥٤) ، والترمذي (٢٣٤٨) ، وابن ماجة (٤١٣٨) .

(٣) محمود الاستانبولي ، تحفة العروس ، ص٢٣٤ بتصرف .

وقد تتدخل الأسرة في شؤون إدارة الحياة الزوجية الحديثة العهد بالزواج ويصرُّ كل طرف أن تنفذ آرآءه وتوجيهاته من قبل الزوجين ، فأقارب الزوج يصرون على أن يكون الزوج رجلاً يُظْهِر العين الحمراء ، وأن يُشعر الزوجة بأنه صاحب الكلمة في البيت ، وأنه الذي لا يخالَف له أمرٌ مهما كان هذا الأمر، ولا يُخَالَف له رأي سواءً كان صواباً ، أو خطأ ، وكما قيل « لا تريها بياض الأسنان فتريك حَمار الدَّم » (١) فلا بد أن يكون الزوج عبوساً متجهماً يُظهر التسلُّط والاستبداد ، فيعمد الزوج ، أو الزوجة إلى تنفيذ توجيهات الأقارب ، وكل واحد منهما يظهر الحزم مكان اللِّين، والشدة مكان الرحمة ، والقساوة مكان اللين ، وربما يصل الأمر بالأهل إلى مراقبة تنفيذ التعليمات الصادرة عنهما (٢) ، ومن هنا تبدأ الخلافات الزوجية ثم ينتقل إلى الأسرة الكبيرة ، وتتسع دائرة النزاع والخلاف وتبادل التهم من قبل الطرفين حتى يصل إلى المضاربة والقتال ، ثم الوصول إلى الأقسام والمحاكم ، مع أن الواجب على أهل الزوج ، أو الزوجة أن يحرصا على بقاء العشرة والمودة والتآلف والحياة المستقرة فيتركانهما يديران حياتهما حسب رغبتهما ؛ لأنهما راشدان ،" وكلما كان الزوجان أكثر نضجاً أمكنهما تجنب الخطر المترتب على تدخل آبائهما ؛ لأن لديهما من المقدرة والشجاعة الكافية ما يجعلهما يعيشان حياتهما الخاصة ، وكذلك فإن الآباء الذين لديهم اهتماماتهم الخاصة بعيداً عن أولادهم قادرون على الاستمتاع بصداقة أسر أبنائهم دون أن يتدخلوا في شؤونهم" (٣) .

وهناك أسباب أخرى تؤدي إلى وقوع الخصام وزيادة المشكلات وهي :

[١] الوصف الفاتن للأجانب :

قال رسول الله ﷺ :**«لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها»**(٤) .

---

(١) مثل شعبي يمني .

(٢) محمود الاستانبولي، تحفة العروس ، ص١١٣ .

(٣) يُنظر : سميحة محمود ، زواج بلا مشاكل ، ، ص١١٣ .

(٤) حديث صحيح ، مختصر صحيح البخاري المسمى (التجريد الصريح) تأليف: الإمام/ زين الدين الزبيدي ، دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م ، كتاب النكاح ، رقم (١٨٦٩) ، ص٤٣٧ .

[٢] النقد اللاذع وتسفيه الرأي :

قال الله تعالى : ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٩] .

وقال الرسول ﷺ : «**لا يفرك مؤمن مؤمنة ،إن كره منها خُلُقاً رضي منها غيره**»(١) .

[٣] الطعن واللعن :

قال رسول الله ﷺ : " **إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه** " قيل يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : " **يسبُّ أبا الرجل ؛ فيسب أباه ، ويسبُّ أمه ؛ فيسب أمَّه** " (٢) .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال :قال: رسول الله ﷺ :" **ليس المؤمن بالطَّعَّان ، ولا اللَّعَّان ، ولا الفاحش ، ولا البذيء** " (٣) .

[٤] إفشاء الأسرار :

قال تعالى : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء :٣٤] .

[٥] التهديد بالطلاق :

فالزوج الذي يهدد زوجته بأنه سوف يطلقها،يتسبَّب في أن تقل ثقة زوجته فيه، وكذلك الزوجة عند زوجها فعندما تهدد الزوج بالذهاب إلى بيت أهلها وطلب الطلاق منه ، تقل ثقة الزوج بزوجته .

[٦] استقبال الزوج بالمشاكل :

عندما يعود الزوج إلى بيته وتنهال عليه حزمة من المشاكل، مشاكل الأبناء ،

---

(١) صحيح الجامع ، (٧٧٤١) .

(٢) رواه المنذري في الترغيب والترهيب ، ص٥٢٤ ، رقم الحديث (١٠٩٨) .

(٣) مختصر شرح الجامع الصغير للمناوي ، ٢ / ٢٢٨ ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.

مشاكل البيت ، فإنه بتكرار ذلك سيكره البيت .

[٧] إظهار الزوجة زينتها للأجانب :

فإظهار الزينة للأجانب يثير الغيرة لدى الزوج، وربما تصل إلى الشك والريبة بها ، فيبدأ بمراقبتها وحصر حركاتها ، عند ذلك يحدث الخلاف .

[٨] الغياب عن الزوجة :

من غير حاجة وليس لغيابه مبرر .

[٩] اختلاف الأمزجة :

ولا سيما ما يتعلق بطرق ترتيب أثاث المنزل واختيار الألوان والأشكال وغيرها .

obeikandl.com

المبحث الثاني

الوسائل المعينة على الإصلاح بين الزوجين

توجد وسائل كثيرة إذا فعلها الزوج أو الزوجة،تؤدي هذه الوسائل - بإذن الله - إلى إنهاء الخصام والشجار،والنشوز،وهي كثيرة ،وسوف نذكر بعضاً منها،وهي كالآتي:

وسائل ذاتية:

﴿ أ ﴾ تعزيز الجانب الإيماني :

أولاً : الوعظ والتذكير

فإن بان نشوزها، وعَظَها باللِّين والكلام الطَّيب ، متجنِّباً التجريح ، أو التعنيف ، قال تعالى : ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً ﴾ [النساء: ٣٤] .

بأن يقول : ما هذا التغيُّر الذي حدث منكِ ؟ وكنتُ ألفتُ منكِ غير هذا ، فاتقِي الله تعالى ، فإنَّ حقي واجب عليك .

ويكرر النصح لها مرات عديدة ، مرغباً لها بثواب طاعتها له ، مرهباً لها بعاقبة معصيته ، والزوج أدرى بالجوانب التي تؤثر في زوجته ، فينبغي أن يسلكها في وعظه متحلياً بالصبر ، والكياسة ، مبيناً لها أن من حقه إذا لم تستجب له هجرها ، فمن النساء من تستجيب ويكفيها الوعظ والحمد لله، ومنهن من لا يؤثر فيها الوعظ فليجأ إلى التحذير من غضب الله تعالى ، ومن شماتة الناس إن هي طُلِّقَتْ مثلاً .

ثانياً : قراءة الكتاب وسماع الشريط :

من الوسائل السهلة أن تسعى المرأة إلى إصلاح زوجها عن طريق سماع شريط يتحدث حول حقوق النساء ، وواجب الرجال نحوهن ، وهناك أشرطة كثيرة تحث الرجال على حسن التعامل مع زوجاتهم من خلال آيات القرآن الكريم ، وأحاديث المصطفى العظيم ، وكذلك الكتب التي تملأ المكتبات تحاول الزوجة أن تقنع الزوج

بقراءة مثل هذه الكتب التي تبيِّن للأزواج كيف يكون الحوار ، وكيف يكون التعامل ، والطرق والأساليب لإنهاء أي خلاف، وربما تستطيع أن تضع الشريطَ ، أو الكتاب على المنضدة الصغيرة، أو في المكان الذي يفضل الجلوسَ فيه والراحة ، أو شريط تضعه في مسجل السيارة،أو مسجل البيت،وبدون قصد ربما يقوم بسماعه.

﴿ ب ﴾ الالتزام بالضوابط الشرعية :

أولاً : الطاعة :

قد يحدث خصام بين الزوجين ، وهذا الخصام ليس بالقوي المؤثر على النفس الجارح لها جرحاً عميقاً ، وإنما أشبه بسحابة صيف تنقشع عما قريب ، فعندما يحدث مثل هذا الخلاف ويرغب الزوج ،أو الزوجة بإنهاء هذا الخلاف العابر والبسيط بينهما، فيستخدم أحدهما أسلوب الطلب ليعلن إرادته في إنهاء المقاطعة والخلاف، فيطلب طلباً بسيطاً ينطوي على الرغبة في إنهاء الخصام ، فيبادر الآخر بتنفيذ هذا الطلب وتقديمه له بروح راضية وابتسامة حانية ، ويقوم الآخر بشكره على تنفيذ طلبه ، عند ذلك تزول كل المشاكل ويحل الوفاق محل الشقاق والمحبة مكان الكره ثم التصالح والتسامح .

ثانياً : الرعاية الزوجية :

قد يحدث شجار ، أو خلاف بين الزوجين ويهجر أحدهما الآخر ،وفي أثناء هذا الهجر يَمرض أحد الطرفين، فيستغل الزوج ،أو الزوجة هذه الفرصة ويظهر العناية الخاصة بالمريض،ويقيم معه تاركاً كل أعماله وأعباءه من أجل زوجه حتى يطمئن على صحته،ويقوم بشؤونه فإن هذا العمل يفجِّر العواطف،ويزيل الفرقة والاختلاف، ويصلح ما أفسده الشيطان .

ثالثاً : البدء بالسلام :

السلام هو العامل القوي لزيادة المحبَة ، والألفة ، والقرب من الآخر، فكيف بالزوج لزوجته ، فعلى الزوج عندما يحدث خلاف ويبدأ الشيطان بتذكيته وتعميقه

وحرصه علي الافساد بينهما ، ما على الزوج إلا أن يبادر إلى البدء بالسلام على زوجته ليفتح باب الحوار والصلح .

قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [النور: ٦١] .

رابعاً : الملاعبة والسمر :

قال رسول الله ﷺ : « **كل شيء ليس من ذكر الله لهوٌ ولعب ، إلا أن يكون في أربعة : ملاعبة الرجل امرأته ، ..... إلخ** » (١) .

قال الحسين رضي الله عنه :سألت علياً رضي الله عنه عن دخول رسول الله ﷺ فقال :« **كان ﷺ إذا آوى إلى منزله جزأً دخوله ثلاثة أجزاء ، جزء لله، وجزء لأهله، وجزء لنفسه**»(٢).

عن عائشة رضي الله عنها قالت : خَرَجْتُ مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وأنا جارية ، أي حديثة السن ، لم أحمل اللحم ولم أبدن ، فقال للناس : « **تقدموا** » فتقدموا ، ثم قال : « **تعالي حتى أسابقك** » فسابقته فسبقته ، فسكت عني حتى حملتُ اللحم ، وبدنت وسمنت ، فخرجت معه ﷺ في بعض أسفاره ، فقال : **لتفعلن** ، فسابقته فسبقني، فجعل يضحك ﷺ ويقول « **هذه بتلك**» (٣). فالزوج ،أو الزوجة أعرف الناس ببعض، فهو يعرف ما تهواه زوجته من الألعاب، وما يستهويها من الحكايات والقصص، فينتقي هذه الهواية ويبادر بطلب زوجته أن تمارس معه هذه اللعبة ،أو هذه الهواية المحببة لديها، عند ذلك تزول الوحشة وتعود المياه إلى مجاريها.

خامساً : رخصة الكذب لإرضاء الزوج :

قال رسول الله ﷺ :« **لا يحل الكذبُ إلا في ثلاثٍ : يحدِّث الرجل امرأته**

---

(١) رواه النسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، صحيح الجامع ، (٤٥٣٤) .

(٢) أبو عيسى الترمذي ، الشمائل المحمدية ، إخراج وتعليق : محمد عفيف الزعبي ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ، ص٢٦٥ .

(٣) رواه أبو داود، ٣ / ٢٩ ، باب في: السبق على الرجل ، رقم الحديث (٢٥٧٨)، تحقيق: محمد محيي الدين .

ليرضيها ، والكذب في الحرب ، والكذب ليصلح بين الناس » (١) .

عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها قالت : إنها سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول : **«ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً أو يَنْمِي خيراً »** (٢) .

والمقصود بالكذب بين الزوجين الترضية،والمجاملة في حال غضب الزوجة ونشوزها، فالزوج يعدها بأنه سيفعل لها كذا وكذا وأنه يحبُّها كثيراً ، وأنها أجمل النساء وأفضلهن ، وليس المقصود الخداع، أو تضييع حقوق على أصحابها ، وإنما الغرض هو الترضية ، وتطييب الخاطر بين الزوجين بالمجاملات الرقيقة ، وهي مهارات تُكتسب وتسعد الزوجين بدلاً من الغلظة المنفِّرة بحجة الصراحة ، فالكذب في حال إصلاح ذات البين جائز ولكن بالضوابط الشرعية والأخلاقية .

﴿ جـ ﴾ تعزيز الجانب الخُلُقي والرُّوحي :

أولاً : الإقبال بالحديث :

بعد أن وقع الخصام ونزغ الشيطان بين المتحابين ، وانقطع الكلام مدة من الزمن ، ينبغي أن يبادر الزوج العاقل إلى إنهاء هذا التوتر والمقاطعة الطويلة أو القصيرة ، ويقبل على زوجته بالحديث ؛ كي ينهي هذه الوحشة بينهما، والهجر غير المبرر ، فالكلمة الطيبة تنزع البغضاء والشحناء من قلوب الناس ، فكيف برفيقة العمر وأم الأولاد، وحبيبة القلب ، وموضع السر ، وغير ذلك ، فلا شك أن الحديث معها سوف يزيل كل الأحقاد والشرور في النفس ، وتعود المياه إلى مجاريها بإذن الله .

ثانياً : الشكر :

حينما يقوم أحد الزوجين بعملٍ ما ، ينبغي على الآخر أن يقدِّم الثناءَ والشكر ، وهذا الشكرُ حافزٌ قوي لحل المشاكل والنزاع بين الزوجين، بل يشكل متعةً لدى كلا من الزوجين ، ويشعر أن جهده وُضع في مكانه المناسب، فلا يندم على خير فعله ، قال الله تعالى :﴿ هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ ﴿٦٠﴾ ﴾ [الرحمن: ٦٠] ، ويروي

(١) رواه أحمد (٦ / ٤٥٤) والترمذي (١٩٣٩) .
(٢) رواه مسلم (١٦ / ١٥٧) .

ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه** »(١) .

ثالثاً : المـــزاح :

لا يخلو بيت من وقوع الخلاف بين الزوج وزوجته، وهذا أمرٌ طبيعي يحتاج إلى نفوس طيبة تزيل هذا الخلاف عن طريق المزاح « وما أجمل المسلم في الحياة حينما يجمع مع الجدّ ـ الذي يسعى إليه روح الدعابة ، وفكاهة الحديث ، وعذوبة المنطق ، وطرفة الحكمة ، وما أحسنه وأكرمه حينما يملك القلوب بجاذبية حديثة ، ويأسر النفوس بلطيف معشره ، وكريم مداعبته !!... ذلك لأن الإسلام بمبادئه السمحة يأمر المسلم أن يكون ألفاً مألوفاً باسماً مرحاً خلوقاً،كريم الخصال، حميد الفعال ، حسن المعشر ... »(٢) .

وهذا الحبيب المصطفى ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ يمزح مع أصحابه ، فقد جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، احملني، قال :النبي ﷺ : « **إنَّا حاملوك على ولد ناقة** » قال: وما أصنع بولد الناقة ؟ قال النبي ﷺ :«**وهل تلد الإبل إلا النوق**»(٣) .

والزوج من أحقّ الناس بالمزاح مع زوجه ولو كان فيه شيء من التكلف في البداية، إلا أنه بممارسته تزداد المحبة ، وتحلُّ الألفة ، وينتهي الخلاف ، والشجار ، وسوء المعاملة ، فالنكتة الهادفة والمزاح الحق يرقق القلب ، ويزيل الوحشة ، ويقوي المودة والمحبة ، ويزيل الخلاف والخصام ، ويحل الصلح والإصلاح ، والزوجان أحوج إلى هذا الخُلُق الكريم عندما يحصل الخلاف بينهما .

رابعاً : الزينة :

لا شك في أنَّ الجمال يسلب العقل ويبهره ، ويجعل الإنسان يميل إليه ويلتفت نحوه ، وهذه زوجة العزيز عندما أرادت أن تستميل قلب يوسف عليه السلام تزينت

(١) حديث صحيح ، أخرجه النسائي رقم (٢٤٩) ، ورواه المنذري في الترغيب والترهيب ، ص٣٨٧ ، رقم الحديث (٢٩٠٤) ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

(٢) عبد الله ناصح علوان ، تربية الأولاد في الإسلام ص٤٥٢ .

(٣) سبق تخريجه .

وتهيأت كما قال الله تعالى : ﴿ وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ﴾ [يوسف :٢٣] ، أي تهيأت لك على قراءة من قرأ بكسر الهاء بعدها همزة وتاء مضمومة (١) ، فهي أرادت أن تغريه بزينتها ، لكن الله عصمه من فتنتها ونجاه من كيدها لأنه من المخلصين ومن الأنبياء المكرمين .

فالزينة ولا شك تجذب النفس وتستميلها ، ولهذا كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : « إني لأحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي » . والزوجة المؤمنة الذكية تستطيع أن تميل قلب زوجها ولو كان مغاضباً لها ومخاصماً لها ، فإنها تستطيع أن تلبس أحسن ثيابها، وتتجمل بأحسن زينتها،وتتطيب بأجمل طيبها، وكذلك الزوج، وكان الرسول ﷺ يرشد الصحابة لأفضل الطيب : « **أطيب الطيب المسك** » (٢) .

خامساً : المهاتفة :

وسيلة من وسائل العصر الحديث التي تعمق الحب والحنان ، وتزيل الوحشة والنفور ، فاستخدام الهاتف بين الزوجين استخداماً عاطفياً ، كان يطمئن كل طرف عن الآخر، وخاصة عندما يخرج الزوج من بيته وهو غاضب ؛ فتقوم الزوجة برفع السماعة والاتصال به وسؤاله عن حاله ، فهذا العمل غير مكلف مادياً ، فيشعر الزوج بالسعادة والفرحة ، ويتحول الغضب إلى اطمئنان ويشعر بعظم الحب المتبادل بينهما ، وأنَّ ما حصل قد انتهى ، وأن هذا الاتصال خير دليل على رجاحة عقل زوجته ، وأنها بهذه الطريقة قد اعتذرت عما بدر منها ، وتزول كل إساءة ، أو خلاف بينهما .

سادساً : المراسلة :

العبارات البليغة العاطفية العميقة ذات المعاني ، وإن كانت عبارات قصيرة ، إلا أنها تهدر بالحب في القلب كهدير الشلالات في منابع الأنهار ، وقد تكون جملة ،

---

(١) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فتح القدير ٣ / ١٧ .

(٢) رواه الترمذي،ولفظه كما رواه عن أبي سعيدالخدري أن النبي ﷺ سئل عن المسك فقال : « هو أطيب طيبكم » وهو حديث صحيح ، كما قال الألباني ، وهو في الترمذي، ١ / ٢٩١ رقم الحديث (٧٩٠) باختصار الألباني .

أو كلمة ، أو بيت شعر يردده الزوج لزوجه دائمًا- وخاصة في حال الخصام والفرقة والهجر – فهو يحسن كيف يخاطب زوجته وهي كذلك فترسل له برسالة سواءً كانت في مظروف ، أو عبر الهاتف ، أو الإنترنت ، أو غير ذلك ، ترقق بها قلبه، وتسكنُ غضبه ، وتقلّل من حنقه وثورته .

ومن ذلك مثلاً قول الشاعر :

خيالك في عيني وذكرك في فمي ومثواك في قلبي فأين تغيب؟!

وكذلك قال الإمام ابن حزم بيتاً في انتظار زيارة الحبيب إذ يقول :

أقمتُ إلى أن جاءني الليل راجياً لقاءك يا سؤلي وغايتيَ الأمل [١]

سابعاً : ترضيـــة الغاضب :

قال أبو الدرداء – رضي الله عنه – لزوجته يوماً : « إذا رأيتني غضبت فرضِّني ، وإذا رأيتُكِ غَضْبَى رضَّيتك ... وإلا لم نصطحب » [٢] .

عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال : « **ألا أخبركم برجالكم في الجنة ؟ ، قلنا بلى يا رسول الله ، قال : النبي في الجنة ، والصديق في الجنة ، والرجل يزور أخاه في ناحية المصر** [٣] **، ولا يزوره إلا لله في الجنة ، ألا أخبركم بنسائكم في الجنة ؟ ، قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : ودود ولوُد إذا غضبت ، أو أُسيء إليها ، أو غضِبَ زوجُها قالت : هذي يدي في يدِك لا أكتحلُ بغمضٍ** [٤] **حتى ترضى** » [٥] .

هذه روعة في تذويب المشاكل وامتصاص الغضب ، وتحويل المشاعر من الضيق والشقاء إلى الراحة والسعادة ، وكأنها عملية تحلية للمُر اللاذع ، والضد يظهر حسنه

---

(١) طوق الحمامة ، لابن حزم ، ص٣٣ ، دار الجيل الجديد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م .

(٢) عبد الله ناصح علوان ، آداب الخطبة والزواج وحقوق الزوجين ، ص١٣٣ .

(٣) المصر : البلد ، يُقالُ مَصْرٌ الأمصار أي بناها ، يُنظر المعجم الوسيط ، لمجموعة من المؤلفين ٢ / ٨٧٢ .

(٤) لا اكتحل بغمض : اغْمَضْتُ الْعَيْنَ (إغماضاً) أطبقت الأجْفَان ، مادة غمض . الفيومي ، المصباح المنير ١-٢ / ٤٥٤ ، والمعنى : « لا يطيب النوم حتى ترضى عني » .

(٥) رواه الطبراني، في المعجم الصغير ، ١ / ٨٩ ، المكتب الإسلامي ، دار عمّار ، بيروت، عمان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م .

الضد ، فإذا كانت المشاعر العاطفية حلوة المذاق ، فما أحلى طعمها إذا خرجت من القلب بعد خروج مرارة الغضب منه !! .

وليس المطلوب من المرأة وحدها أن تمتص غضب الرجل ، وإنما المطلوب كما قال أبو الدرداء – رضي الله عنه – : « إذا رأيتني غضبت فرضِّني ، وإذا رأيتكُ غَضْبَى رضَّيتُك » أي بالتناوب ، فمن يضعف من الزوجين ويغضب فعلى زوجه ترضيته وله أجره عند ربه ، ثم جني ثمرة الترضية : ﴿ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾ .

[المطففين : ٢٦] .

ثامناً : الرفق حال الخصام :

في حالة وقوع الخصام ينبغي على الزوج ، أو الزوجة التعامل برفق ولين ، وليس بغلظة وفجور ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :« **إن الله إذا أحب أهل بيت أدخل عليهم الرفق** » (١) .

وعنها رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « **إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا يُنزع من شيء إلا شانه** » (٢) .

والله ـ تبارك وتعالى ـ يهب الرفق لمن يحب من عباده،وهي نعمة جليلة من الله ينبغي على المؤمن أن يستغلها مع أهله وأقاربه ، والناس أجمعين ، وهو مع أهله أوجب وخاصة عندما يحل الشقاق والخلاف في بيت الزوجية ينبغي أن يكون هذا السلوك هو السائد الفاشي بينهما ؛ حتى تُحل تلك المشاكل التي ربما أدت إلى الطلاق والعياذ بالله .

تاسعاً : الهديـــة :

ما أجمل قول الحبيب المصطفى ﷺ « **تهادوا تحابوا** » (٣) ،والهدايا بين الزوجين

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا وغيره ، وهو في صحيح الجامع (١٧٠٤) . سبق تخريجه .

(٢) ابن الأثير الجزري ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، ٤ / ٥٣٢ ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة الحلواني ، ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠ م .

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري ، الأدب المفرد ١ / ٢٨٠ .

لها تأثير عظيم في تحريك المحبة والمودة ، فهي من أعظم الوسائل التي تُعبر عن عظم الحب والتقدير سواءً في المناسبات، أو عند العودة من سفر، أو عندما يحدث خلاف وتقاطع ، فيقوم الزوج ، أو الزوجة بالهدية المتواضعة ذات القيمة غير المكلفة ، بل هي عظيمة في معناها ، فعندما تعطى هذه الهدية من قبل الزوج لزوجته يكون لها أثر في نفسها وتشعر بالسعادة والامتنان عليها ، وكذلك الزوج عندما تهدي له الزوجةُ الهدية حال الشجار والخصام ، فإنها تكون كالتيار الكهربائي يعيد النور إلى المصباح ، وهكذا الهدية تُعيد الحب والحنان إلى القلب ، وينتهي عند ذلك الخلاف ويحل الصلح والإصلاح فيما بينهم .

obeikandl.com

المبحث الثالث

التدرج في حل الخلافات الزوجية

فهذه الإجراءات تساعد على حل المشكلات الزوجية عند حدوثها ووقوعها ، وتعمل على إصلاح ذات البين في حال الخصام بين الزوجين ، وتعيد التوافق والمحبة ويعود كل واحد منهما راضٍ عن الآخر ، وهي كالآتي :

[١] الإرادة والرغبة في حل الخلاف :

عندما يحدث الخلاف ويشتد النزاع وتحصل مشادة وعدم طاعة وعصيان متكرر ، وتفلت في إدارة شؤون البيت ويصير البيت جحيماً لا يُطاق، ويشعر الزوج بهذا الخطر القوي في بيته، وأنه إذا استمر ربما يؤدي إلى دمار البيت وضياع الأسرة، فلابد أن يسارع إلى إنهاء هذا الخصام والشقاق والخلاف، وأن يسعى ويبادر إلى إصلاح ذات البين.

وهذا كله لا يكون إلا عن رغبة وإرادة صادقة من الزوج ، قال تعالى : ﴿ إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥] .

أي إن يُرد الزوجان إصلاحاً وصدقاً فيما أخبرا به الحكمين يوفق الله بينهما [١] .

فالضميران للزوجين : أي إن يريدا إصلاح ما بينهما وطلبا الخير يزول عنهما الشقاق، ويطرح الله بينهما الألفة ، ويبدلهما بالشقاق وفاقاً، وبالبغضاء مودة [٢] ، فوجود الإرادة الصادقة تجعل مسألة الإصلاح ممكنة ؛ لأن الرغبة تفتح المجال لإيجاد الحلول المشتركة وتبعث في النفس روح الاستعداد للتنازل .

[٢] إزالة الأسباب :

لكل مشكلة سبب يؤدي إلى تفاقم الخلاف واتساعه بتمكُّن أمده ، فالزوج الذكي يبحث عن سبب الخلاف ، أو النشوز ، ثم يقوم بإزالة هذا السبب حتى

---

(١) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١ / ١٧٥ .

(٢) محمود بن عمر الزمخشري ، الكشاف ١ / ٥٢٥ .

يتمكن من إصلاح الخلاف .

قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ﴾ [الرعد : ١١] .

فهذه الآية الكريمة توجهنا إلى قاعدة عظيمة وهي قاعدة البحث عن السبب ، ففي هذه الآية يظهر عدلُ الله ، حيث إنه ـ سبحانه ـ لا يسلبهم نعمة وهبهم إياها إلا بعد أن يغيّروا نواياهم ويبدلوا سلوكهم ، ويقلبوا أوضاعهم .

كما أن فيه جانباً من التكريم لهذا المخلوق الإنساني أكبر تكريم حين يجعل قدر الله به ينفذ ويجري عن طريق حركة هذا الإنسان وعمله ، ويجعل التغيير القدري في حياة الناس مبنياً على التغيير الواقعي في قلوبهم ونواياهم وسلوكهم وعملهم وأوضاعهم التي يختارونها لأنفسهم ، فمشيئة الله جرت على البشر على تصرف هؤلاء البشر ، وأن تنفذ فيهم سُنَّته بناءً على تعرضهم لهذه السُنن »[١]

[٣] الوعظ والتذكير :

القصد من الوعظ : هو مخاطبة الوجدان واستثارته ، قال تعالى : ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ ۝٩﴾ [الأعلى :٩] .

وقال تعالى :﴿ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤] ،والموعظة: هي كلام الترغيب والترهيب وذكر ما يلين قلب الزوجة من الثواب والعقاب[٢] .

وعظوهن بكتاب الله : أي ذكّروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة ، وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها[٣] كان يقول لها : اتّقي الله في الحق الواجب لي عليك ،واحذري العقوبة ، ويبين لها أن النشوز يُسقط النفقة ، فلعلها تبدي عذراً – أو تتوب عما وقع منها بغير عذر[٤] ولا بد من

---

(١) سيد قطب ، في ظلال القرآن ٤ / ٢٠٤٩ ، بتصرف .

(٢) الفيروز أبادي ، القاموس المحيط (٩٠٣) باب : الطاء ، فصل الواو .

(٣) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٢ / ١٧٤١ .

(٤) محمد الشربيني ، مغني المحتاج٣ / ٢٥٩ .

تكرار الموعظة والنصح ؛ لأن النساء تختلف طباعهن ، فمنهن من لا ينفع معها إلا تكرار الموعظة والتوجيه ، ومنهن من ترتدع وتعود إلى طاعة الله بالموعظة، فإن عادت وأطاعته فلا سبيل له عليها ، أما إذا لم تفد الموعظة معها ، فينتقل إلى الهجر ، وهي أشد إيلاماً من الموعظة .

[٤] الهجـــر :

قال تعالى : ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ [النساء: ٣٤] .

والهجر : ضدُّ الوصل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ [النساء: ٣٤] ، أي في المنام توصُلاً إلى طاعتِهِنَّ [١] .

والهجر في المضاجع : هو ألاَّ يضاجعها ويولِّيها ظهره ولا يجامعها ، وغايته عند العلماء شهر ، ولا يبلغ به الأربعة أشهر التي ضرب الله أجلاً للمولي [٢] ـ والهجر ـ ليس مقصوداً في ذاته بل إنه درس تربوي قاس يعطيه الزوج لزوجته ؛ لتعرف أنه جاد فيما هو فيه ، وما بعد هذا إلا الفراق . وهو في الوقت نفسه امتحان يجتازه الرجل ليعرف نفسه ، هل يستطيع الصبر على فراق زوجته قبل أن يطلقها . أما إذا استمرت في عنادها ، ولم يفد الهجر ، واستمرت في عنادها ونشوزها ، فينتقل إلى الضرب غير المبرح .

[٥] الضرب :

قال تعالى: ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء: ٣٤] ، بعد أن يتدرج العلاج من الأخف والأيسر ، إلى الأشد إيلاماً ثم يكون آخر الدواء الكي ، وهو الضرب، والضرب غير المُبَرِّح ـ ولا يجوز الضرب المبرح ـ وهو الذي يكسر عظماً ، أو يشوِّه لحماً [٣] ، والمقصود من الضرب أن ترتدع وتعود عن نشوزها ، فإن عادت إلى صوابها وتركت النشوز ، فلا يجوز للزوج أن يتجاوز ذلك ؛ لأن الضرب لا يُقصد به العقوبة ولا

---

(١) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير ١-٢ / ٦٣٤ .

(٢) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (٢ / ١٧٤١) .

(٣) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (٥ / ١٧٢-١٧٣) بتصرف .

التعدي وظلم الزوجة ، وإنما هو درجة قصوى من درجات العلاج.

وإن عادت إلى الطاعة فيقبل زوجها توبتها، ولا يتعرض لها بالأذى لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً ﴾ [النساء:٣٤] .

وقد نهى تبارك وتعالى عن ظلمهنَّ ، والجناية عليهن ، بقول ، أو فعل ، وأن لا يكلفها بالمحبة ؛ لأن ذلك ليس بيدها [١] .

[٦] تدخُّل الحكمين :

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [النساء:٣٥] .

يتم اللجوء إلى التحكيم والصلح بأن يُختار حكمٌ من أهله وحكمٌ من أهلها من أهل العدل والصلاح والمعرفة بحال الزوجين ، ويتصفان بالإخلاص لتحديد سبب الخلاف ودراسته ثم العمل على حله، وتطييب النفوس وإعادة الألفة والمحبة .

[٧] التدرج في الطلاق :

قال تعالى:﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة:٢٢٩] .

أباح اللهُ الطلاقَ وجعله مفرَّقاً ؛ ليجرِّب الرجل نفسه بعد كل طلقة ، ولعل الزوجة أن ترتدع ، ولعل الزوج بعد الطلقة الأولى يراجع نفسه ويعود لزوجته ويستأنف حياته من جديد ، ويعرف كل من الزوج و الزوجة قدر صاحبه

(١) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (٢ / ١٧٤٣) ، الألوسي ، روح المعاني (٥ / ٢٦) ، الرازي ، التفسير الكبير (٩ / ٩١) ، محمود بن عمر الزمخشري ، الكشاف، (١ / ٣٩٢) ، البيضاوي ، أنوار التنزيل (١/٢١٣) .

الفصل الثاني

إصلاح ذات البين في العرف القبلي

المبحث الأول : أهمية إصلاح ذات البين وأنواعه.

المبحث الثاني : العوامل المساعدة في استمرار إصلاح ذات البين قَبَلِياً.

المبحث الثالث : القائمون بإصلاح ذات البين في العرف القَبَلي اليمني .

المبحث الرابع : إجراءات إصلاح ذات البين .

المبحث الخامس : آثار إصلاح ذات البين قبلياً على المجتمع اليمني .

المبحث السادس : بعض المخالفات العُرفية للشريعة الإسلامية عند إصلاح ذات البين .

openkanon.com

obeikandl.com

الفصل الثاني

إصلاح ذات البين في العرف القبلي

لَعِبَ نظام الإصلاح القَبَلي في المجتمع اليمني دوراً بارزاً في إصلاح ذات البين ؛ نتيجة للظروف السياسية ، والاجتماعية الغير مستقرة ، مما خلق شعوراً بعدم الأمان لدى الفرد اليمني بالقضاء الرسمي، وخاصة قبل عام ١٩٦٢م، ولم يستقر النظام القضائي إلا من فترة قريبة بعد صدور التشريعات المنظمة لجهاز القضاء؛ لهذا فإن الصُلح القَبَلي سيظل الوسيلة المعمول بها لحل النزاعات في المجتمعات القبلية في اليمن ؛ لذا سوف نقوم بدراسة نظام الصُلح والإصلاح كالآتي :

المبحث الأول

أهمية إصلاح ذات البين وأنواعه

[١] أهمية إصلاح ذات البين في العرف القبلي :

إن الإصلاح القبلي هو الاتفاق الذي ينشأ بين فريقين بينهما خلافٌ ما ، غالباً ما يكون بالأسلحة النارية، أو وقعت جناية أدت إلى سقوط قتل بأي وسيلة من أحدهما ، يعقده وسيط ثالث بإجراءات عرفية، وقد يطلبه مَن عليه دمٌ سواءً كان فرداً ، أو فخذاً ، أو قبيلة [١] .

ويُعدُّ الغرض من عقد الصلح في الأعراف القبلية فض النزاع ، ومنع سفك الدماء والاسترسال في القتال [٢] ، فالقتل وسفك الدم والمشاجرة والسبّ ، وغير ذلك يوغر الصدورَ ويوصل المرءَ إلى الفجور المؤدي إلى قطيعة الرحم ، فالصلح يُعيد الألفة

(١) محمد السدمي ، نظرية العقوبة في الشريعة والأعراف القبلية ، ص١٩٣ .
(٢) المصدر نفسه ، ص١٩٤ .

والمحبة بين القبائل والجماعات والأفراد ، وهذه من الغايات السامية التي يحصل عليها المجتمع عند إحياء إصلاح ذات البين .

وهناك غاية سامية نجدها في الأعراف، تلك الغاية منع الأخذ بالثأر بطرق عشوائية والتحقق من الجاني نفسه ، وأيضاً عدم أخذ الزيادة على الواجب المتعارف عليه شرعاً كالقصاص من الجاني مساواة بفعله، أو أخذ الديات مع الأحشام ، الحق العام المفروض عرفاً ، إن وجد بحسب صفة الجناية [١] الحاصلة من الجاني .

وهكذا تتجلى أهمية الصلح في العرف القبلي على المستوى الشخصي للأفراد ثم على المستوى الجماعي المتمثل في حفظ تماسك المجتمع ، وتحقيق الأمن الاجتماعي .

[٢] أنواع إصلاح ذات البين في العرف القبلي :

الصلح القبلي نوعان :

الأول : ما يعبر عنه بالصلح « الشريف النظيف » ويطلق عليه الصلح المطلق .

الثاني : هو ما يطلق عليه « الصلح المكْفوف » [٢] .

فالأول : إصلاح ذات البين المطلق :

هو عبارة عن التزام من قبل المتخاصمين ، أو من له قرابة بعدم التعدي لمدة معينة كيوم ، أو أكثر ، ولا يحق لمعطي هذا الصلح أي تعدي ، وعلى أساس هذا الصلح يحق للمعطى له الصلح التحرك بحرية مطلقة لا يخالجه هو وقبيلته أي خوف ، أو أي فعل يقع من الجانب الآخر .

ومن أحكام هذا الصلح أنه (لا يبرئه البراء) أي لا يحق لمن أعطى الصلح بهذه الصورة أن يعلن إنتهاء مدته قبل انتهائها ، ولا يجدي التبرؤ عن هذا الصلح ، ولو أُعلن على الملأ ، ويقصد التحلل من تبعات الاعتداء الذي سيحدث مستقبلاً ، وإذا حدث اعتداء من أحد الفريقين خلال مدته ، فإن العقوبة تكون مغلظة ومضاعفة ، ويحكُم في أول قتيل بأحكام العيب خلال قيام الصلح ، ومثل ذلك الجناية وبأعلى

---

(١) المصدر نفسه ، ص١٩٤ .

(٢) محمد السدمي ، نظرية العقوبة في الشريعة والأعراف القبلية ، ص٢٠٧ .

أحكام العيب [١] .

الثاني : إصلاح ذات البين المكفوف :

والصلح المكفوف يتضمن الشروط نفسها التي توجد في الصلح الشريف النظيف،وآثار الصلح المكفوف كآثار الصلح المطلق من حيثُ تغليظُ العقوبة وغيرها، وهذا النوع من الصلح (يبرئه البراء) بمعنى :إذا أعلن المجني عليه أن الصلح الذي أعطاه لفلان ابن فلان ، أو لقبيلة فلان ، أو لبني فلان قاتل مورثهم وغرامهم ، فإن لهم الحق في إنهاء مدته ، وعلى معطي الصلح أن يعلن ذلك في تجمع عام وبصورة علنية ، ولا يكفي ذلك بل لابد ليكون الإعلان والتحلُّل صحيحاً (من إرجاع بنادق فروع الدم وتخريج أصحاب الوجيه) من التزاماتهم ، أي إبلاغ الأشخاص الذين تم الصلح على ذمتهم بإعلان التحلل ، وبدون هذين الإجراءين يتحمل المعتدي تبعات اعتدائه بأحكام العيب والعقوبات التاديبية [٢] .

(١) المصدر نفسه ، ص٢٠٨ .

(٢) المصدر نفسه ، ص٢٠٩ .

المبحث الثاني

العوامل المساعدة في استمرار إصلاح ذات البين قَبَلِياً

هناك عوامل كثيرة تساعد على بقاء ومكانة الصلح في نفوس أبناء القبيلة اليمنية، ومن هذه العوامل التي يمكن حصرها مع تداخلها كما يأتي :

[١] عوامل متعلقة بإصلاح ذات البين قبلياً :

﴿ أ ﴾ سهولة وبساطة إجراءاته :

فرغم طغيان أحكام العرف وقسوتها الشديدة في مضاعفة العقوبات ، وبالرغم من المصروفات الكبيرة التي يتحملها طرفا النزاع أثناء المحاكمة إلا أن السرعة التي تميزت بها إجراءات المحاكم القبلية جعلت الكثير من أفراد المجتمع يفضلون اللجوء إلى المحاكم القبلية وينفرون باستمرار من المحاكم الرسمية التي اتسمت واشتهرت بالتطويل بحيث يستمر بعض الخصوم في المحاكم الرسمية سنين عدة [١] تصل في بعض القضايا إلى أربعين سنة ، وهي تراوح في أزقة المحاكم الرسمية للدولة .

﴿ ب ﴾ سرعة إنجازه :

يتميز القضاء القبلي بسرعة حل القضايا وإصلاح ذات البين بجلسة،أو جلستين ، يتم من خلالهما إصلاح ذات البين وفصل الخصومة وإعادة المياه إلى مجاريها .

﴿ جـ ﴾ ضمان تحقيقه وتنفيذه :

القبيلة أو العشيرة تمثل قوة معنوية ملزمة لتنفيذ الأحكام الصادرة عن رجال الإصلاح، حيث قد يصل إلى حد قيام العشيرة بقتل الجاني،أو طرده تنفيذاً لحكم صادر من هيئة رجال الإصلاح، . . .وليس أمامه إلا القبول بالإصلاح وتنفيذ بنوده [٢].

---

(١) رشاد العليمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص٨٩ .

(٢) رشاد العليمي ، المصدر نفسه ، ص١٠٨ بتصرف .

﴿ د ﴾ هيمنة الحس القبلي :

فالتعلق بالموروث الثقافي يمثل أهم تلك العوامل التي جعلت المواطن اليمني يلجأ إلى الإصلاح القبلي والاعتزاز به .

فالتراث الثقافي عامل مهم جداً ويتمثل في التعصب للتراث الثقافي والاعتزاز به من قبل الأفراد ، حيث يفسر لنا مدى تمكن التراث من بناء مكونات الشخصية اليمنية ، فأصبحت المحاكم القبلية من أهم القيم الثقافية في القبيلة اليمنية ، فالمواطن اليمني يعتز بهذا النظام القائم في حل قضاياه بأسرع وقت؛ لأن العجلة مما جبل عليها الإنسان عموماً ، إلاّ أنها أصبحت مميزة لدى الشعب اليمني .

كما أن الحاكم القبلي يحرص على بقاء حل القضايا والمشاكل بيده لما يعود عليه من أموال مقابل حل النزاعات، إضافة إلى ما يقدم إليهم من موائد ووجبات غذائية ، وما يقدم في مقايل القات من المشروبات (قوارير الماء ، والكندا دراي) وغيرها ؛ فمن هذا المنطلق يعود القضاء القبلي كبديل غير رسمي لإشباع الحاجات القبلية المتمثلة في الضبط الاجتماعي .

[٢] عوامل متعلقة بالقضاء الرسمي :

﴿ أ ﴾ ضعف الثقة :

هناك عوامل متعددة جعلت المواطن اليمني يعزف عن القضاء الرسمي ، ويلجأ إلى الإصلاح القبلي سواء على مستوى القرية ، أو المدينة ، فكما بيّنا سابقاً أن المحاكم يتولى أمرها بعضُ القضاة الذين يحاولون التطويل في إصدار الأحكام ، مع ضعفهم في تنفيذ أحكامهم ، وقلة خبرتهم ، وعدم اتصافهم بصفات القضاة المتمكنين علماً وخبرة ؛ كل هذه العوامل جميعها جعلت المواطن يفقد الثقة بالقضاء الرسمي، ويتجه نحو المحاكم العرفية التي تفصل القضايا بجلسة ، أو جلستين ، وهذا ما نشاهده في واقعنا الحاضر .

﴿ ب ﴾ ضعف تواجد الدولة :

إذا كانت المحاكم القبلية تنتشر في كل المناطق اليمنية حتى داخل المدن ، فإنها ما

زالت تسيطر سيطرة تامة على المناطق الشمالية والشرقية من اليمن [١] ، وذلك لغياب المحاكم الرسمية ، وعجزها عن إيصال العدالة للمواطن ومماطلتها في حل القضايا المطروحة أمامها ؛ مما يجعل المواطن يتمسك بالصلح، وكما قيل « صلح أعوج ولا شريعة سواء » ، والمقصود بالشريعة هنا هو المشارعة والمتابعة في مؤسسات القضاء ، فالشريعة براءٌ من تصرفاتهم ، ولكنهم يدَّعون أنهم يحكمون بالشرع الإلهي وهم بعيدون عن ذلك إلا من رحم الله .

﴿ جـ ﴾ فساد القضاء :

كانت اليمن من الأقاليم البعيدة عن دار الخلافة على مدى التاريخ الإسلامي الطويل ؛ مما أدى إلى بروز بعض القوى الخارجة عن الدولة العباسية ، وبداية سيطرة قوى أخرى ومذاهب جديدة كالتيار الشيعي سواءً الزيدي ، أو الإمامي الإسماعيلي ليكون صاحب السيادة في اليمن مع القوى القبلية التي كانت تميل إلى الأقوى من الطرفين ، فهذه القبائل تتميز بالإنقسامات القائمة على الثار والحروب ، ومحاولة الغلبة ووجود النزعة المتمردة لأتفه الأسباب ، وأحياناً تكون الأسباب مادية بحتة ، بالإضافة إلى ضعف تواجد الدول المتعاقبة وفساد قضاتها ، يقول الإمام الشوكاني عن قضاة زمانه ويصفهم بماهم فيه [٢] فهو إما رجل جاهل للشرع إما جهلاً بسيطاً ، أو جهلاً مركباً ، إذا اشتغل بشيء من الفقه، فغاية ما يعرف منه وكيل الخصومة وممارس للحوار في مواقف الخصومات من مسائل تدور في الدعوى والإجابة وطلب اليمين والبينة ، وليس له في العلم غير هذا ولا يعرف حقاً ولا باطلاً ولا معقولاً، ولا منقولاً، ولا دليلاً، ولا مدلولاً، ولا يعقل شيئاً من أمور الشرع فضلاً عن غيره" [٣] ، ثم يقول ـ رحمه الله ـ :" بل هو ما دام في هذا المنصب لا همَّ ولا مطلبَ له إلا جمعُ الحطام من الخصوم تارة بالرشوة وتارة بالهدية ، وتارة بما هو أشبه بالتلصص ، ثم

(١) رشاد العليمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص٩١ .

(٢) المصدر السابق ، ص٨٩ .

(٣) محمد بن علي الشوكاني ، الرسالة السلفية في إحياء سنة خير البرية ، خرج أحاديثة وعلق عليه: خالد عبد اللطيف السبع العليمي ، الناشر دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، ص٦٥ .

يدافع عن المنصب الذي هو فيه ببعض من أخذه من الشعب الذي جمعه منه ، ويتوسع فيه في دنياه بالبعض الآخر ، فهذا أمر لا يقدر عليه الشيطان ولا يتمكن منه ولا يبلغ كيده لبني آدم إليه ، وهذا يكفي لمن كان له قلب ، أو ألقى السمع وهو شهيد "[١] .

وقد حاول الإمام يحيي (١٩٠٤هـ- ١٩٤٨م) أن يُوجدْ قضاة لكل منطقة من المناطق اليمنية لكنه لم يوفر لهم الرواتب الكافية ، فقد كان حال القضاء الرسمي فيها يدعو إلى الأسف ، حيث عمل الإمام على تقدير مرتبات ضئيلة للقضاة الرسميين مما دفعت الكثير منهم إلى ممارسة الرشوة ، وأدت تلك الممارسات والمحاولات المتكررة في تعميم المحاكم الرسمية [٢] مما أدى إلى عدم الثقة بالمحاكم الرسمية واللجوء إلى المحاكم القبلية ، وما أشبه الليلة بالبارحة ، فقضاة زماننا -إلا من شاء الله- هم أكثر خبرة ممن سبقهم بأخذ أموال الناس، فوسائلهم خبيثة ، فهم يطيلون في القضايا،وذلك من أجل الرشوة والهدايا،وصدق فيهم الشاعر حيث قال :

قضاة زماننا أضحوا لصوصاً ... عموماً في البرية لا خصوصاً
أباحوا أكلَ أموال اليتامى ... كأنهمُ رأوا في ذا نصوصا
ولو أمروا بقسمة ألف ثوب ... لما أعطوا لعريان قميصا
ولو عند التحية صافحونا ... لَسَلُّوا من أصابعنا الفصوصا [٣]
فدعني يا أخيَّ من أناسٍ ... يبيعوا دينهم بيعاً رخيصاً [٤]

---

(١) الشوكاني ، الرسالة السلفية، ، ص٦٦-٦٧ .
(٢) أحمد عبد الرحمن المعلمي ، الشريعة المتوكلية أو القضاء في اليمن ، ص٩٢ ، العدد الخامس ، وزارة الإعلام ، صنعاء ، ١٩٨١م .
(٣) الفصّ : الخاتم: ما يُركّبُ فيه من غَيْرِه ،وجَمْعُهُ (فُصوص) ، الفيومي ، المصباح المنير ١-٢ / ٤٧٤ .
(٤) صالح الغشّامي ، القتال والشجار بين القبائل وموقف الإسلام منه ، ص٦٤ .

المبحث الثالث

القائمون بإصلاح ذات البين في العرف القبَلي اليمني

أي الذين يقومون بالإصلاح القبلي يتكونون من أربع فئات رئيسة وهم :

[١] الشيخ . [٢] العاقل . [٣] المراغة . [٤] الهجرة .

الشيـــخ :

يستخدم مشايخ القبائل مرتبتهم الاجتماعية والسياسية من الزعامة الوراثية التي تنتقل من نسل إلى آخر [١] ، وهم يتوارثون هذه الألقاب عن آبائهم وأسلافهم ، كما توارثوا عنهم الأراضي الزراعية الواسعة والتي تكون تحت أفراد المجتمع القائمين بحراثتها وإصلاحها ، ومن ثم يعطون الشيخ ما يسمى « بالضمان والضيفة » ويختلف الوضع من منطقة إلى أخرى ، ففي مناطق معينة كـ تعز والحديدة ومحافظة حجة ومناطق لواء إب ، كان هؤلاء يستغلون نفوذهم وسلطاتهم الذي كانت تستند إلى السلطة ، ومن ثم أصبح بعضهم من كبار ملاك الأراضي الزراعية ، بخلاف المناطق الشمالية والشرقية وخاصة قبل الثورة .

فالشيخ من حيث تمتعه بالجانب الاجتماعي والاقتصادي ، يتولى الفصل في الدعاوي ذات الطبيعة المتعلقة بالحقوق المدنية كالأرض ، والقضايا ذات الطابع الجنائي كالقتل والاعتداء ومشاكل الحدود الإقليمية بين القبائل ، والمراعي وغيرها ، كما يقوم الشيخ بحل النزاع القائم بين أفراد القبائل في الأسواق العامة ، ولكل سوق بالطبع شيخه الملتزم بحماية النظام وحل كل المشاكل الناشئة فيه ، ويكون بموجب ذلك هو حاكم السوق بحكم السيطرة الإقليمية للأرض المقام عليها السوق ، ورغم ذلك فالأسواق منطقة محايدة يتحمل حمايتها شيخ القبيلة [٢] .

---

(١) فضل أبو غانم ، البنية القبلية في اليمن ، ص١٩٥ .

(٢) رشاد العليمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص ٨١ .

العاقـــل :

هو الشخص الذي يساعد الشيخ في بعض الأمور المتعلقة بإدارة الأقسام داخل القبيلة.

ويتولى عادة الفصل في القضايا ذات الطابع اليسير كالخلافات العائلية والخلافات المتعلقة بالحقوق والتي لا يستدعي الأمر إيصالها إلى الشيخ نظراً لقيمتها البسيطة من الناحية المادية ، ويتولى العاقل إبلاغ الشيخ بنتائج ما يتوصل إليه في حل تلك القضايا ، وإذا ما تضرر من حكمه أحد الخصوم ، أو كلاهما فله الحق في استئناف الحكم لدى شيخ القبيلة وطلب الطعن في الحكم ، ويبدأ الشيخ بالتشاور مع العاقل وأطراف النزاع لإقناعهم بحكم العاقل ، أو إصدار حكم جديد إذا اتضح أن حكم العاقل غير متفق مع الوثائق والأدلة [١] ، فالعاقل يختلف باختلاف ثقافته ونفسيته وخلفيته الاجتماعية ، فبعض العقال يعملون على إثارة الفتنة وتذكية الخصومة من أجل العائد المالي الذي يجنيه وخاصة عندما يعودون إليه لحل قضاياهم،وهؤلاء قليل وهذه القلة أغلبها في المدن الرئيسية؛لأن أغلب العقال في المدن من مناطق مختلفة، فالرادع القبلي غير موجود،وخاصة إذا انعدم الرادع الإيماني من هذه النفوس.

المراغـــة :

المَراغَة (بفتح الميم والغين)، ويطلق عليهم اسم (المُنْهِي) كما يطلق عليهم (فارق الشرع) [٢] ، فهم كالشيخ إلا أن وظيفتهم هي إصدار الفتوى في الأحكام العرفية ، ومن وظائفهم استئناف الأحكام في مجلسه ، وهم من يحملون سجلات العرف ولكل قسم (مراغة) وأعلى منه (المنقضة) ووظيفته وظيفة المراغة ، إلا أن ميزته أعلى درجة من حيث احتلاله المنصب الأعلى عند استئناف الأحكام ، إذ هو الذي يقرر أن الأحكام الصادرة من (المراغة) أول درجة [٣] .

وليست المراغة على درجة واحدة من المكانة ، فللمراغة درجات دنيا ووسطى

---

(١) رشاد العليمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص٨٠ .

(٢) المصدر نفسه ، ص٨١ .

(٣) محمد السدمي ، نظرية العقوبة في الشريعة والأعراف القبلية ، ص١٣٤ .

وعليا ، فالمراغة (الدنيا) ذلك الذي يقتصر اللجوء إليه من قبل قبيلة فقط ، في حين أن المراغة (الوسطى) تقصده القبائل المجاورة في حالة الخلاف بينها حول حكم، أو قضية منظورة ومحل نزاع .

أما المراغة(العليا) فهي ما يمكن تكييفه بالمعنى الحديث للمرافعات (بالنقض)[١] .

الهِجْـــرة :

تعني الهِجرة (بكسر الهاء وتسكين الجيم وفتح الراء) الشخص الذي هاجر إلى القبيلة من منطقة أخرى [٢] ، فبمجرد إقامتهم بين أفراد القبيلة يكون لهم الاحترام من قبل أفراد القبيلة ، فلا يُعتدى عليهم، فهم محايدون لا يتعصبون إلى أي جهة ، ولا ينحازون إلى أي طرف سواءً في الحرب ، أو السلم ، بل تجدهم أول من يتدخل بين القبائل لكف الحرب القائمة وهم من يأخذون الصلح الأولي لمدة معينة ، ثم تأتي القبائل لأخذ الصلح لمدة أطول في وجه من حضر ، وللهجر وجاهة كبيرة تستغل لإسقاط بعض الحقوق كالديات ، أو القصاص بالعفو عن الجاني في حالات القتل الخطأ ، وهم من يسعون لإرشاد القبائل في أمورهم الدينية [٣] ،وحل القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والمواريث ، وعادة ما تحال إليهم هذه القضايا من شيخ القبيلة ؛ ليتم حلها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، كما يقومون بكتابة عقود البيع والشراء وعقود الزواج وكتابة الأحكام العرفية [٤] ، فهم الأمناء الشرعيون في القبيلـة .

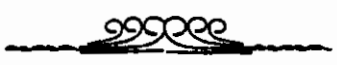

(١) رشاد العليمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص٨١ .
(٢) المصدر نفسه ، ص٨٣ .
(٣) محمد السدمي ، نظرية العقوبة في الشريعة الإسلامية والأعراف القبلية ، ص١٣٥ .
(٤) رشاد العليمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص٨٣ .

المبحث الرابع

إجراءات إصلاح ذات البين

[١] مقدمات إجراءات الإصلاح :

عند نشوب قتال بين قبيلة وأخرى تندفع القبائل المجاورة فور وصول البلاغ إليهم ، بأن هناك قتالاً دائراً ، أو قتيلاً ما ، يقوم بهذا البلاغ شخص ، أو أشخاص يتفرقون في الجهات المجاورة يطلق عليهم بـ (المنكفين) وعلى ذلك البلاغ (بالنَّكَفْ) يصحبه إطلاق أعيرة نارية في الغالب ، أو استخدام الصوت المرتفع ، ينشد المعنيين بالإسراع نحو الحادث ، أو القتال الدائر ، فينطلق المجاورون من القبائل والهجر نحو الحادث ، أو القتال ، وهؤلاء يطلق عليهم (الوساطة) [١] ، وهذا ما أقرّه العرف القبلي بأنه إذا حدث الفوت وبلغ الصوت خلافاً وعراكاً فما على الآخرين إلا أن يكونوا واسطة بين الطرفين ، وترفع راياتهم البيضاء التي تدل على وصولهم ، وبموجب الاحترام المفروض من العرف تقف الحرب فوراً [٢] ، وقد يقومون بنحر ذبيحة في منطقة وسطى بين طرفي النزاع ، وهذا كفيل بإيقاف النزاع والحرب القائمة وقبول التحكيم [٣] .

وهؤلاء الوسطاء لابد أن يكونوا معروفين بين المتحاربين من أصحاب الوجاهة كالشيوخ والأعيان والعقال وغيرهم ، فشيخ القبيلة له دور في الإقناع ، أو التدخل بين الأطراف لإنهاء القتال ، فعندما يصلون إلى مكان الحادث يتوجب عليهم حمل علامات مميزة عن الفرقاء المتقاتلة ، كحمل خرقة بيضاء يلوحون بها إشارة إلى أنهم يبغون السلم وإصلاح ذات البين ، أو يكون مشيهم زمراً وسط فرقاء القتال وبهيئة لا تظهر عليها أمارات القتال ، ويصلون إلى وسط القوم ، ويتفرقون مجموعات إلى

---

(١) يُنظر : محمد السدمي ، العقوبة في الشريعة الإسلامية والعرف القبلي، ص٢٠٠ .

(٢) محمد بن علي صياد ، العرف القبلي وأحكامه في اليمن ، ص٤٥ .

(٣) رشاد العليمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص١٤٢ .

مواقع الخصوم ومكان تمترسهم ، وهم مع ذلك يرفعون العلامات الدالة على حرصهم على الصلح ، ومن تَمَنَّعَ أجبرته الوساطة لعقد الصلح ،فإذا عقد الصلح اختلط الغريم بغريمه بأمان الصلح والوجيه [١] .

عند ذلك لا يجوز الدخول معهم بقتال، أو غيره ، فمن أحدث شيئاً من ذلك سُمِّيَ بين القبائل « عثاراً » [٢] والعثار :المذموم بين القبائل بالأفعال الدنيئة والسيئة، أو بمجرد توجه الواسطة ومشاهدة الخصوم لهم يكفُّون عن إطلاق النار، ويقف كل منهم في مترسه ، ويؤخذ من أفراد النزاع سلاحهم ، وقد يبادل الوساطة سلاحه من الفرد المحارب ، ويستدعي الموقف حضور أشخاص من الفريقين ، ويبدأ التفاوض في إجراءات تمهيدية لعقد الصلح وبوسائل ملزمة عرفاً لعقد الصلح [٣] .

[٢] دور الوسطاء :

يتم الاتفاق على وقف الاقتتال لمدة قصيرة تصل إلى ساعات ، أو أيام لا تزيد في الغالب على ثمانية أيام ، وخلال هذه المدة القصيرة تقوم الوساطة بأخذ سلاح فرقاء النزاع ، ويعتبر شبه عدال (ضم) [٤] ، وقد يمتنع الخصوم من تسليم سلاحهم، فيضطر الوساطة أن يتبادل السلاح مع الخصوم ؛ كي لا يكون الخصوم عزلاً عن السلاح ، حتى يتم التفاوض والوصول إلى الخطوات الممهدة لقيام الصلح [٥] ، وهذه الأسلحة التي تعطى للطرف المعتدى عليه تسمى « ببنادق الفروع » وهي تعبير عن الاعتراف بالخطأ، وطلب قبول الصلح وعدم الاستمرار في الحرب ، أو الأخذ بالثأر [٦] .

---

(١) محمد بن علي صياد ، العرف القبلي وأحكامه في اليمن ، ص٤٥ .

(٢) محمد بن علي صياد ، العرف القبلي وأحكامه في اليمن ، ص٤٥٦ .

(٣) محمد السدمي ، نظرية العقوبة في الشريعة الإسلامية والأعراف القبلية ، ص٢٠٠ .

(٤) الضم : إجراء عرفي يتم من خلاله وضع بنادق الخصوم إلى يد شخص أو جماعة حضروا مكان النزاع كإجراء أولي ينقلب بعد اختيار من يصلح بينهم لحل النزاع إلى ما يسمى ببنادق العدال ، وفائدة ذلك منع الخصوم من الاستمرار في القتال أو العودة إليه .

(٥) محمد السدمي ، نظرية العقوبة في الشريعة الإسلامية والأعراف القبلية ، ص٢٠٠ .

(٦) رشاد العليمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ١٠٢ .

وما يقوم به الوسطاء في الصلح القبلي هو دور مهم في إقناع الأطراف على اختيار المحكمين فوراً ، حيث يقوم الحاضرون بإلزام الغرماء بأن كلاً منهم يختار شخصاً ، أو يختار الحاضرون بدلاً منهم إن تم خلاف بين الغرماء على ذلك ، وبعدها يتم إحضار المحكمين ، أو المصلحين [١] ، هذا في حالة الفرقاء من قبائل مختلفة ، فإن كان الصلح بين طرفين ينتمون إلى قبيلة واحدة ، وهنا تكون الإجراءات أكثر يسراً من الإجراءات المتبعة عندما يكون الأطراف المتقاتلون منتمين إلى أكثر من قبيلة ، فإنه يتم اختيار المحكمين المحايدين من طرفي النزاع عادة يكون هذا الاتفاق ، أو الاختيار شفوياً ، أو كتابياً ، وهو الغالب خصوصاً في القضايا الكبيرة ، ويوقع على هذا النزاع الطرف المباشر في النزاع ، أو رئيس البدنة ، أو العشيرة ، وعندما تكون القضية عامة وتخص القبيلة ، فإن التحكيم يجب أن يوقع عليه رؤساء البدنات فرداً فرداً وبالاسم ، وهناك عدة ضمانات مادية ومعنوية تضاف إلى التحكيم المكتوب قبل إقامة الدعوى وهي على النحو الآتي :

[٣] ضمانات التحكيم

﴿ أ ﴾ العَدّال :

ويتمثل في قيام طرفي النزاع بتقديم عدد من الأسلحة « جنبية ، أو أكثر » أي : خنجر ، أو بنقدية ، أو أكثر، بحسب حجم القضية ، والغالب أن العدالَ الآن أسلحة نارية [٢] ، وقد يكون مبلغاً من النقود، أو سيارة [٣] ، أو أي عين له قيمة ، وتقديمُ العدال من أي طرف من أطراف النزاع يعني قبول الصلح ، ويمثل هذا العدال رمز كلمة الشرف ، يلتزم بموجبها طرفا النزاع الهدوء ، وعدم إثارة المشكلة ، والتريث والانتظار لما سينتج من حكم من قبل المصلحين بعد تقديم الدعوى، وسماع الأدلة من قبل المتخاصمين ، وعلى ضوئها يتم إصدار الحكم .

---

(١) محمد بن علي صياد ، العرف القبلي وأحكامه في اليمن ، ص٩٤ .

(٢) رشاد العليمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص١٠١ .

(٣) في الوقت الحاضر .

وفي هذه المدة وأثناء إجراءات الصلح، أو التحكيم في النزاع ، وبعد إسناد الصلح إلى شخص أو أشخاص، يُعد الاعتداء الذي قد يرتكبه أي منهما ضد الآخر بمثابة اعتداء وإساءة للشخص المحكم نفسه [١]، وفي حالة ارتكاب أي جناية أثناء الصلح فهذا النوع من الاعتداء يطلق عليه في الأعراف القبلية « العيب » [٢] ومن ثم فإن العرف القبلي يقضي في حالة حصول أي تعد، أو إساءة يقوم بها أحد أطراف النزاع ضد الطرف الآخر أن يقوم المصلح المكلف بالصلح على الطرف الجاني بالمحدش[٣]، وهو عشر ديات ما يطلق عليها الأحشام الحادي عشر بعد رأس القتيل الأخير قصاصاً للقتيل الأول، أو يبقى الدم ديناً إلى أجل مسمى إذا كانت طريقة القتل بصورة بشعة ، أو حصل تشويه أو تصليب فيبالغ في الحكم إلى مربوع المحدش [٤] .

﴿ ب ﴾ الضمناء (أصحاب الوجوه) :

والضمناء عبارة عن أشخاص اعتباريين يتميزون بوجاهة قبلية يتم من خلالهم الالتزام بتنفيذ الحكم الصادر من المصلحين ، ويقدم طرفا النزاع ضميناً أو أكثر بعدد متساوٍ يلتزمون أمام المحكمين بتنفيذ الأحكام التي سوف تصدر بعد النظر في الدعوى ، مع التزامهم بضمان سلامة وسير المحاكمة ، وعدم إقدام أي من أطراف النزاع بعمل عدائي أثناء المحاكمة على الآخر، وهناك تسميات للضمناء فيقال له «الكفيل» و « الرديم » ، وأيضاً يُطلق عليهم أصحاب الوجوه ، ومعنى ذلك أن (أصحاب الوجوه) هم الأشخاص الذين يُعقد الصلح على ذمتهم ، ويكون منهم منع التعدي خلال المدة المضروبة للصلح [٥] ، ويسألون إن حصلت أي اختراقات لشروط الصلح المعقود، فهم بذلك يعتبرون كفلاء في عدم حصول أي تعد خلال الصلح ، وإذا تم أي اعتداء من أي من الفرقاء المتنازعة فإن أول من يُدعى لتجبير

---

(١) فضل أبو غانم ، البنية القبلية في اليمن ، ص٢٦٤ .

(٢) محمد بن علي صياد ، العرف القبلي وأحكامه في اليمن ص٤٠ .

(٣) دفع ديات مضاعفة حتى تصل إلى إحدى عشرة دية

(٤) المصدر نفسه ، ص٤٤ .

(٥) رشاد العليمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ص١٠٢ .

النقض الواقع هم أصحاب الوجوه بما تفرضه القاعدة العرفية من العقوبات .

وأصحاب الوجوه قد يكون اختيارهم من فرقاء النزاع ، أو من غيرهم ممن هَبَّ لفض النزاع بين الخصوم [١] ، بحيث يصبح كل ضامن من هؤلاء الأشخاص مسؤولاً مسؤولية تامة عن أي إخلال بالصلح، أو اعتداء أثناء مداولة المحكمين من جانب أي من الأطراف المتنازعة التي ارتضت بتحكيمهم وتقديم الضمانة لهم [٢] .

[٤] تحديد المكان :

يتم الاتفاق بين القائمين بالصلح إن كانوا اثنين أو أكثر على تحديد المكان والزمان وإبلاغ المتخاصمين بهذا الاتفاق ومكانه ، وزمانه ، وإن كان المصلح واحداً فيضرب لهم ميعاداً للحضور حتى يتم سماع شكواهم .

وفي العادة يُطلق على الاجتماع الذي يبحث فيه المحكم مع أطراف النزاع أسباب النزاع وتحديد نوع الضرر،وتقدير التعويض المناسب باسم « المحضر» ، أو « الميعاد » ، وغالباً ما يشارك في الاجتماع بالإضافة إلى المُدَّعِي والمُدَّعى عليه ، والشخص ، أو الأشخاص المحكمين في النزاع كلٌ من المشايخ وبعض أعضاء الوحدة القرابية والسياسية لكل من طرفي النزاع ، حاملين معهم أسلحتهم استعداداً لمواجهة أي احتمال ؛ لأن الخطر يظل محيطاً بموقف النزاع وخاصة إذا كان المتنازعون ينتمون إلى وحدات قبلية مختلفة ومتمايزة [٣] .

وخلال المدة الزمنية القصيرة التي توصل إليها الواسطة عند توقف القتال ، تقوم الوساطة بالتعرف والبحث عن الإصابات التي نجمت عن القتال وإثباتها نوعاً وقدراً ، وبعد التحقق من وجود جنايات ، فإن وجد أن هناك سقوط قتلى ، فإما أن يكون القتيل من الفريقين ، أو من أحدهما، أو لا يكون،أو تكون هناك جنايات لم تسبب الوفاة [٤] ، عند ذلك تقوم الواسطة بأخذ « بنادق فروع الدم » ويطلق عليها في

---

(١) محمد السدمي ، نظرية العقوبة في الشريعة الإسلامية والأعراف القبلية ، ص١٩٧ .

(٢) فضل أبو غانم ، البنية القبلية في اليمن ، ص٢٦٨ .

(٣) المصدر نفسه ، ص٢٦٤ .

(٤) محمد السدمي ، نظرية العقوبة في الشريعة الإسلامية والأعراف القبلية ، ص٢٠٢ .

بعض الجهات « ببنادق الصبره » و « بنادق الدفن » .

وهذا الإجراء يكسب الجاني إسقاط الثلث مما عسى أن يحكم عليه انطلاقاً من القاعدة العرفية « من فرع في الدم ثلث المحكوم به » وتحاول الواسطة خلال مدة الصلح القيام بإقناع الأطراف المتنازعة على التحكيم ، كما تحاول إقناع الوحدة التي ينتمي إليها القتيل ، أو القتلى بقبول الدية والتنازل عن المطالبة بالثار والانتقام ، وبعد انقضاء هذه المدة « مدة الصلح » يكون للوحدة القبلية التي ينتمي إليها القتيل الحق في الثار من القاتل ، أو من أحد أقاربه .

إلا أن العادة جرت أن تقوم الوحدة التي ينتمي إليها القاتل،أو الجاني مع الوحدة، أو الوحدات القبلية التي قامت بدور الوساطة عند بدء النزاع بالمطالبة بتجديد مدة الصلح مرة أخرى،وهذا يتوقف على مدى استعداد الوحدة التي ينتمي إليها القتيل [١].

[٥] مكان الجلسات :

ولعقد الجلسات يتم الاتفاق بين الأطراف سواءً التي تتولى الصلح ، أو المتنازعة على تحديد مكان يجتمعون فيه،ويكون محايداً إما في منزل أحد المحكمين، أو منزل شيخ القبيلة ، وللمصلح الحق في تحديد مكان وزمان الجلسات على النحو التالي:

« أ » بيت المحكم :

غالباً ما يتم الاتفاق عليه وخاصة إذا كان شيخ القبيلة قادراً على ضمان الأمن وحماية الطرفين أثناء الجلسات وعدم الإساءة ، أو رفع الصوت ، وقلة الأدب مع الطرف الآخر .

« ب » بيت شيخ القبيلة :

إذا كان ديوان المحكم صغيراً لا يستوعب الحضور ، وحتى يكون شيخ القبيلة على علم واطلاع بتفاصيل الخلاف لإقناع الخصوم بقبول الحكم وتنفيذه كما أصدره المصلح بدون تلكؤ ، أو مماطلة .

---

(١) فضل أبو غانم ، البنية القبلية في اليمن ، ص٢٦٧ .

﴿ جـ ﴾ بيت أحد الخصمين :

وهذا يحدث غالباً عندما يكون المحكم هو الخصم،فهو خصم وحكم في الوقت نفسه.

﴿ د ﴾ بيت أحد الجيران :

يتم استضافة المصلحين وأطراف النزاع من قبل أحد الجيران لحل النزاع القائم بين الطرفين المتخاصمين .

﴿ هـ ﴾ المكاتب الحكومية :

ونقصد بها أيَّ إدارة ما من إدارات الدولة .

﴿ و ﴾ المكان الذي وقع فيه النزاع :

ويكون ذلك في بعض المنازعات الملحة والمستعجلة التي لا تحتمل التأخير .

﴿ ز ﴾ الأسواق وعلى جنبات الطرق :

وخاصة إذا كانت القضية بسيطة وسهلة الحل .

[٦] اختيار الفرع الصافي والشيخ الثالث في إصلاح ذات البين :

في حالة عدم الاتفاق على اختيار المحكمين للصلح بين المتخاصمين يقوم الشيخ باختيار محكم ، أو محكمين ، وهناك ثلاث طرق :

الطريقة الأولى :

يفرض العرف قانوناً يقرّ بأن على الواسطة التي لا شك فيها أن يفرضوا ثلاثة مشايخ ، أو ثلاثة من الأكفاء يرشحونهم بدلاً من الغرماء ، ويلزمون كل طرف أن يختار واحداً من الثلاثة ، وعندما يختار كل منهم شخصاً تُقَرر الواسطة وتُعلن بأن الشخص الثالث الذي لم يتم اختياره من الطرفين يكون هو الشخص الذي يتولى القضية وتصر الواسطة على هذا ويحسم الخلاف [١] ، وهذا العمل يحل نزاعاً مهماً في القضية ، وخاصة إذا اختلفوا فيمن يحلُّ الشجار بينهم ، فتقوم الواسطة بهذا الاختيار الذي هو بداية المشوار وحجر الأساس لحل النزاع .

---

(١) محمد علي صياد ، العرف القبلي واحكامه في اليمن ، ص١٠٠ – ١٠١ .

الطريقة الثانية :

عندما تحدث خصومة ، أو نزاع بين خصمين سواءً كان فرداً ، أو قبيلة يتحتم على الشيخ طلب طرح « بنادق ، أو جنابي » ضماناً لحسم مسألة الاختيار من قبل مراغة ، أو شيخ القبيلة مع تفويض خطي من أجل اختيار محكم على نظرهم بدلاً من الخصوم ، فيقوم المراغة أو الشيخ باختيار مصلح من خارج القبيلة ليس متعصباً لجهة معينة يقوم بإصلاح ذات البين وإنهاء الخصومة القائمة بينهم .

الطريقة الثالثة :

حينما يختار كل من الخصمين محكماً لا يرغب فيه خصمه ، يحرص كل واحد منها أن ينحاز إلى الطرف الذي اختاره ، هنا تنتقل الخصومة إلى المحكمين ، وكل واحد يحرص أن يكون الأقدر على كسب القضية لصالح صاحبه ، فاللازم هنا اختيار شخص ثالث يتفق عليه المحكمان المتوليان المحضر ، أو يفرض لهم من الحاضرين ويُسمى (الشيخ الثالث) ومهمته هنا هو الاطلاع على كل ما أورده الغرماء من دعوى وإجابة وبرهان ودلائل،يستلمها من المتولين الأصليين والأساسيين ، ويكتب الحكم الذي يراه بدلاً عنهم ويلزم المحكمين الأساسيين بوضع توقيعاتهم على الحكم الذي أصدره الثالث وينوضح في نهاية الحكم بقوله : " هذا ما رآه المحكمان الاثنان فلان وفلان" ، فلا ينسبه إلى نفسه ، بل يكون باسمهما ومنسوباً إليهما ولا يلزم حضور الغرماء إلى الشيخ أبداً إلا في حالة موافقة جميع الأطراف [١]

[٧] اختيار المحكمين :

اختيار المحكم، أو المحكمين من قبل الأطراف المعنية، ومن ثم يقوم الوسطاء بتسليم هيئة التحكيم « العَدال »[٢] بفتح العين، فعندما يُسَلَّم العدال إلى المصلحين، أو المحكمين يصبح جميع الأطراف ملتزمين مبدئياً بالحضور أمام المحكمين لطرح

---

(١) محمد علي صياد ، العرف القبلي وأحكامه في اليمن ، ص١٠٢ .

(٢) " العدال " هو : مجموعة من الأسلحة الشخصية (خناجر) وفي اليمن يطلق عليها (جنابي) أو بنادق نارية يقدمها طرف الخصومة للمصلح قبل رفع الدعوى ولا تُعاد إلا بعد تنفيذ الحكم الصادر من المصلح .

النزاع، وهذا اللقاء يُسمى في العادة « بالمحضر» ، أو « الميعاد » [١]، أو « المقيل» .

[٨] إقامة الدعوى :

بعد الاتفاق مع أطراف النزاع على المكان والزمان للنظر في الدعوى القائمة بين الخصمين ، وتقديم ما لديهم من حجج وبراهين ، يقوم المصلح بسماعها ، أو النظر فيها إن كانت مكتوبة في وثائق ، سواء كانت هذه القضايا تتعلق بالقتل ، أو هتك العرض ، أو قطع الطريق ، أو نزاع على ملكية أرض ، ويقوم المصلحون بكتابة كل الأقوال وتدوينها في مسودة ، وفي أثناء هذا المحضر يجب على المتخاصمين اتباع قواعد معينة والإلتزام بها ، وأهمها :

﴿ أ ﴾ عدم المقاطعة أثناء الحديث :

يلتزم كل طرف بالاستماع إلى خصمه وهو يشرح دعواه ويفسرها دون مقاطعة ، وهيئة المحكمين يستمعون ويناقشون كل طرف[٢] ، ويستفسرون عن كل ما يشكل عليهم، ويمنعون الكلام، أو التدخل من الأطراف الحاضرة التي ليست طرفاً في النزاع حتى يتمكن المصلحون من سماع الدعوى وطرح كل طرف ما لديه بدون مقاطعة ، أو تشويش ، وهناك عقوبات محددة في العرف القبلي لمن يحاول الإخلال بنظام الجلسات أبرزها : فرض واجبة ، وهي مبلغ من المال كغرامة يتفق عليها المصلحون .

﴿ ب ﴾ عدم الاعتداء :

بعد أن تتم الموافقة على عقد الصلح وإقامة الدعوى بين أطراف النزاع وطرح القضية على المصلحين يُمنع الاعتداء من أي طرف ، فمن اعتدى أثناء الصلح ، أو أخذ بثأره في أثناء مدة عقد الصلح والوثيقة الموقع عليها من الطرفين ، فهذا النوع من القتل يُطلق عليه في العرف القبلي « عيب » فشرَّعوا في هذا النوع من القتل والعيب حكم (المحدش) وهي إحدى عشرة دية مما يطلق عليها الأحشام ، والحادي عشر بعد رأس القتل الأخير قصاصاً للقتيل الأول ، أو يبقى الدم ديناً إلى أجل

---

(١) فضل أبو غانم ، البنية القبلية في اليمن ، ص٢٦٤ .

(٢) رشاد العليمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص١٠٣ .

مسمى، وإذا كانت طريقة القتل بصورة بشعة ، أو حصل تشويه ، أو تصليب فيبالغ في الحكم إلى مربوع المحدش [١]، وهذه الإجراءات تصدر قبل إتمام النظر في الدعوى موضوع النزاع سواءً لأطراف النزاع ، أي رد الاعتبار لهيئة المحكمين ، وتضاعف العقوبة . مما يعطي لهيئة المحكمة المكانة اللائقة بها وعدم تكرار ذلك والإخلال بنظام المحاكمة [٢] .

[٩] تقديم الأدلة والبراهين :

﴿ أ ﴾ الشهادة وإجراءات سماعها :

الشهادة في المحاكم القبلية نوعان : شهادة نظر ، وهي الشهادة التي يُعتد بها ، وشهادة إخبار ، ويعتد بها كقرينة فقط [٣] ، فالشهادة هي إحدى طرق الإثبات في العرف القبلي ، وهي لا تخالف الشريعة في شيء ، وهناك شروط يقررها العرف القبلي، والعُرف القبلي متشدد في الشروط التي يجب توافرها فيمن تقبل شهادته ، وهي الشروط الشرعية نفسها .

- أن يكون بالغاً عاقلاً .
- **الحرية :** فلا تُقبل شهادة العبد .
- **الإسلام :** فلا تُقبل شهادة الكافر .
- **البصر :** وقد جعلت بعضُ الأعراف البصرَ شرطاً ضرورياً في أغلب القضايا .
- **النطق :** يتفق بعض الأطراف من القبائل في عدم قبول شهادة الأخرس .
- **العدالة :** العرف كالشريعة لا يعتمد شهادة الفاسق .
- **عدم التهمة :** أن يكون معروفاً بحسن السمعة والسيرة ولم يسبق له أن شهد زوراً وكذباً ولم يرتكب فعلاً يضر بمصلحة القبيلة [٤]

---

(١) محمد علي صياد ، العرف القبلي وأحكامه في اليمن ، ص٤٤ .
(٢) رشاد العليمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص١٠٣ .
(٣) المصدر نفسه ، ص١٠٤ .
(٤) محمد بن علي صياد ، العرف القبلي وأحكامه في اليمن ، ص١٠٨ .

إجراءات سماع الشهادة :

يطلب المصلح من الشاهد يميناً بأنه لن يقول إلا الحق ، وليس غير الحق، أو تطلب منه تزكية في بعض الجرائم الخطيرة ، والتزكية أن يطلب من الشاهد أن يحضر عدداً معيناً من قبيلته بأن يقسموا على أنه صادق فيما قال [١] ، ويسمع المحكمون شهادة الشهود غالباً علناً ، والخصوم يسمعون ، وقد يكون على انفراد ، ويعاقب الشاهد في العرف القبلي إن شهد زوراً بأداء « حشم » والحشم هو : تعويضٌ للمتهم يضاعف كلما زاد الضرر المترتب على شهادته الكاذبة .

﴿ ب ﴾ حلف الأيمان :

لحلف الأيمان أهمية كبيرة في ترجيح الأدلة وإصدار الأحكام القبلية ، فالأيمان هي القاسم المشترك في كل القضايا التي تنعدم فيها الأدلة،وهي :بحسب أهمية القضية وترجح المحاكم القبلية الأيمان حسب القرائن المتوافرة وبحسب تراضي طرفي النزاع[٢] ويقدر عدد الأشخاص الذين يقومون بأداء الأيمان ، بحسب نوع الاتهام الذي يواجهه ، ففي دعوى القتل يكون الذين يحلفون الأيمان أربعة وأربعين رجلاً وذلك من أجل إثبات صدق الدعوى ، أو إنكارها ، أما في فعل الجنايات التي تحدث بين المتنازعين دون القتل أثناء الصلح ، أو أثناء التحكيم ، وكذلك السرقة التي قد تحصل بين أفراد العزلة ، أو القبيلة ، وكذلك في دعوى الاختلاف على الحدود التي تحدد أراضي كل قبيلة مع القبيلة الأخرى ، فعدد الأشخاص الذين يقومون بأداء الأيمان اثنان وعشرون حالفاً ، أما بقية الفراضات مثل فراضة العشرة الحلافة ، أو الخمسة ، أو اليمين الواحدة فتكون في القضايا الأصغر منها حجماً ، وبحسب أهميتها كالاختلاف على أملاك ، أو خطأ في العرض ، أو ما شابه ذلك من الأمور البسيطة [٣] .

---

(١) أحمد أبو زيد ، البناء الاجتماعي ، ٢ / ٤٥٥ ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٦٧م .

(٢) رشاد العليمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص١٠٤ .

(٣) محمد بن علي صياد ، العرف القبلي واحكامه في اليمن ، ص١١٤ .

﴿ جـ ﴾ : الإقرار :

هو الاعتراف وإقرار المتهم بارتكاب الفعل، أو الجريمة دون الحاجة إلى سماع بينة ، و قواعد الإقرار ليست دليلاً على إثبات ارتكاب جريمة فحسب ، بل تعتبر وسيلة للجاني إلى طلب الحماية واللجوء السياسي،حيث نصَّت القاعدة على ما يأتي « وكان من عنده نقص لـو محمد وآل محمد وذو عمر أهل الملازم قتل مشتهر [١] فإن لثغ [٢] ودا الأربعينة أعني قطيرة ، أو سيرة كان الرباع له وإن ما لثع الوداده كان ماله رباع وإجارة » [٣] .

ومعنى القاعدة : أن من اعترف بالقتل وطلب حق الحماية واللجوء إلى أحد شيوخ القبائل ، أو أحد أفرادها فيعطى الحماية والجوار ، وإن لم يعترف فليس له حق الحماية وإنكاره دليل رفضه ، ومن حق أهل الحق الأخذ بالثأر .

ويشترط في الإقرار الآتي :

- أهلية العقل .
- عدم التهمة .
- الطواعية .
- أن يكون المقر به معلوماً [٤] .

﴿ د ﴾ الوثائق :

لم يكن إجراء تحرير الوثيقة موجوداً في القديم وإنما كانت الأعراف جارية على العرفاء بذلك ، إلا أن فقدان الثقة في صفوف القبائل ؛اضطر كل من له علاقة بمثل هذا الاتفاق بوجوب تحريره في وثيقة يوقع عليها الأطراف [٥] وهناك تبرير آخر لعدم

---

(١) معروف .
(٢) اعترف .
(٣) رشاد العليمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص٦٦ .
(٤) محمد بن علي صياد ، العرف القبلي وأحكامه في اليمن ، ص١١٢ .
(٥) رشاد العليمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص٦٦ .

التوثيق الكتابي ، وهو عدم وجود من يستطيع كتابة السند ، أو الوثيقة لانتشار الأمية عندهم ، ويظهر ذلك بوضوح عند العشائر البعيدة عن مركز المدن الرئيسة وقد أجازت قواعد العرف المكتوبة الإثبات بالكتابة .

[١٠] تنفيذ إصلاح ذات البين قبلياً :

﴿ أ ﴾ تشريف الصلح :

نقصد بذلك القبول والموافقة الصريحة ، أو الضمنية ، وغالباً ما تكون الموافقة صريحة ، وخاصة في المنازعات الكبيرة ، فتكون الموافقة على الحكم كتابة ، وتحكيم الخصم يُعَدُّ موافقة على الحكم مسبقاً، فإذا كانت الأطراف المتنازعة قد ارتضت مسبقاً قبول الأحكام التي يصدرها طالما وأن هذه الأحكام لا تخرج عن قواعد وأصول العرف السائدة وكذلك توخيها إرضاء الأطراف المتنازعة مستشهدة في أحكامها بحالات مماثلة تمت فيها الإجراءات نفسها وصدرت فيها نفسها الأحكام ، وذلك ما يعرف بـ « تفويض المحكم، أو المحكمين في النزاع » وإذا تمت عملية التفويض فإن ذلك يعني إلزام الأطراف المتنازعة مسبقاً بقبول الأحكام والقرارات الصادرة[١] .

﴿ ب ﴾ التنفيذ :

فعندما يصدر الحكم فما على المحكوم عليه إلا التنفيذ تشرفاً للمجني عليه وإطفاء غليله ، فالجاني يظهر بمظهر الخاضع لإرادة المجني عليه ، وهذا يدل على الاحترام والتشريف ، ويكون التنفيذ بالطرق الآتية :

[٤] التنفيذ عن طريق الضمناء :

عند بداية طرح النزاع يعمد المحكمون عند قبول الصلح، أو أثناء المرافعة ، أو قبل صدور الحكم أن يطلبوا من الخصوم ضميناً لتنفيذ الأحكام التي ستصدر بعد النظر في الدعوى، فإذا تم اختيار الضمناء فما على الضمناء إلا أداء الحق والوفاء به بحسب ما حكم به المصلح ، وعادة ما يكون هؤلاء الضمناء متمتعين بثقة أطراف النزاع من

---

(١) فضل أبو غانم ، البنية القبلية في اليمن ، ص٢٦٥ .

جهة، أو بقوة معنوية ووجاهة ومكانة تمكنهم من تنفيذ التزامهم على من يقوم بعمل مخالف من أطراف النزاع، أو يتلكأ في تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم [١].

﴿ ب ﴾ التنفيذ الذاتي خوفاً من سلطة القبيلة :

تمثل القبيلة ، أو العشيرة قوة معنوية ملزمة بتنفيذ الأحكام الصادرة من هيئة الصلح ، فالفرد الذي لا ينفذ يتعرض لإجراءات صارمة من قبل أفراد القبيلة ، ابتداءً باللوم والمقاطعة ، وقد يصل إلى طرد الفرد من الجماعة القبلية ؛ لذا يلجأ المُدان إلى تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من المصلحين خوفاً من هذه العقوبات المعنوية ، وكذلك عدم التنفيذ يخل بالأعراف القبلية المتعارف عليها ، والمحترمة من قبل الجميع ، فالمجتمع القبلي يشكل عليه ضغطاً معنوياً تجعله ينصاع للأحكام الصادرة من قبل المصلح .

[٣] التنفيذ بواسطة الشيخ :

قد يتدخل شيخ القبيلة بصفته المسؤول الأول في الحفاظ على المودة والحب والإخاء والأمن والاستقرار في أوساط القبيلة ، سواءً تم حل النزاع على يده ، أو كان بواسطة شخص آخر، ويتوجب على الشيخ في بعض الأحيان تقديم المحكوم به إذا كان المحكوم عليه فقيراً ، أو كان هناك ضرورة تستدعي حل النزاع بأقرب وقت ممكن حتى لا تتطور القضية وتتوسع دائرتها، فيُسرع شيخ القبيلة بالمبادرة بدفع المحكوم به، ثم بعد ذلك يرجع الشيخ إلى المحكوم عليه بطلب ما دفع ،وقد يتدخل الشيخ لتنفيذ الصلح بأي وسيلة يراها مناسبة ولو كان عن طريق الجبر والإكراه .

[٤] تنفيذ الحكم القبلي بواسطة الجهات الحكومية :

بعد أن يتم إصدار الحكم من جهة المصلح ، أو المصلحين وتعذَّر تنفيذه ، يُعرض على المحاكم الشرعية ؛ فتقوم المحاكم بمراجعة الحكم والمصادقة عليه ، وتنفيذه خصوصاً إذا لم يتعارض مع نص شرعي .

---

(١) رشاد العليمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص١٠٤ .

وهناك ثلاث اتجاهات لهذه الأجهزة وهي :

[١] الاشتراك في لجنة الصلح القبلي :

وهذا الاشتراك يتم بصفتهم الجهة الرسمية دون العودة إلى الأجهزة القضائية المختصة،ويكون هذا التصرف في المناطق البعيدة من المدن الرئيسة ومناطق النفوذ القبلي والعرف .

[١] تنفيذ الحكم القبلي مباشرة :

حيث يعمد بعض موظفي الأجهزة التنفيذية والحكم المحلي إلى تطبيق إجراءات العرف [١] مباشرة بواسطة أجهزة الدولة الرسمية .

[٢] رفض آثار الحكم القبلي :

يندر رفض الأمر المترتب على الحكم القبلي ، حيث يقوم الموظف برفض الآثار المترتبة على الحكم القبلي ، والقيام بإحالة الخصوم إلى الجهة المختصة للبت فيها طبقاً للتشريعات واللوائح الرسمية [٢] .

(١) رشاد العليمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص١٠٩ .

(٢) رشاد العليمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص١٠٩ .

obeikandl.com

المبحث الخامس

آثار إصلاح ذات البين قبلياً على المجتمع اليمني

هناك آثارعدة لإصلاح ذات البين على المجتمع اليمني عند تطبيقه للأحكام الصادرة من المصلح القبلي ، وتتمثل فيما يأتي :

[١] التخفيف من انتشار الجريمة :

لغياب سيطرة الدولة على بعض المناطق القبلية البعيدة ، أو لعزوف كثير من أبناء المناطق القبلية عن المحاكم الرسمية وأجهزتها الأمنية ؛ يعمد أبناء تلك المناطق إلى المحاكم القبلية التي يتم من خلالها إصلاح ذات البين وإصدار الاحكام وتنفيذها وفق الأعراف القبلية .

فعند تنفيذ الحكم القبلي يصاحب ذلك عادة وصول المحكمين والجاني إلى منزل المجني عليه ، وفي الغالب يتم إطلاق أعيرة نارية في الهواء ، وبعد الذبح وتقديم الوجبات يتبادل الجاني والمجني عليه الصفح والتسامح [١] والعفو ، المؤدي إلى تهدئة النفوس والشعور بالرضا والراحة النفسية المؤدية إلى إزالة مافي النفس من أحقاد وضغائن وحب الانتقام والثار ؛ وبالتالي يحد من انتشار الجريمة وتحقيق الأمن والأمان للقبيلة بل والمجتمع .

[٢] تحقيق التضامن الاجتماعي :

عندما ينصاع الفرد لأحكام القبيلة وينفذها كما حكم بها المصلح القبلي وفق الإجراءات والأعراف القبلية المتعارف عليها في البنية القبلية يُعطي هذا الموقف جانباً من أهمية الوحدة والتضامن في القبيلة الواحدة ؛ وبالتالي يؤدي إلى تحقيق التضامن على مستوى المجتمع بكل فئاته .

فالعقوبة في نطاق الحكم القبلي ليست سوى أداة لحماية تلك القواعد ،

---

(١) رشاد العليمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص١١٠ .

والأعراف ، والعادات التي يتوارثها المجتمع ، والتي تؤكد تماسكهم وتكافلهم السياسي والاقتصادي واحتواء الصراع ، ويظهر هذا التضامن والتكامل من خلال المسؤولية الجماعية التي يشارك فيها كل فرد من أفراد القبيلة ، أو الجماعة لشعورهم بضرورة التضامن والوحدة للحفاظ على كيان القبيلة (١) ، فتنفيذ الأحكام القبلية يؤدي إلى تحقيق التضامن الاجتماعي في المجتمع القبلي .

عندما يحدث نزاع بين أفراد القبيلة الواحدة ، أو بين قبيلة وقبيلة أخرى ، أو بين القبائل بعضها مع بعض تحدث إصابات قد تكون قاتلة ، أو معوقة ، وعندما تسمع القبائل المجاورة ، أو الوسطاء المحايدون ينطلقون صوب الحادث ليوقفوا نزيف الدم ، وهذا ما يفرضه عليهم العرف القبلي من وجوب التدخل لحل النزاع وإنهائه بعملية القضاء والفصل في المنازعات التي تنشب بين الأفراد والأقسام في القبيلة الواحدة ، أو بين الأقسام القبلية والقبائل المتعددة والمختلفة السلطة القوية الرادعة ، التي تعمل على تحقيق التوازن من خلال محافظتها على مبدأ العدل والمساواة في تحديد العقوبة والجزاء ، وما يتضمن ذلك من عدل ومساواة في الحقوق والواجبات ، إلى جانب أنها أصبحت تمثل عنصراً رئيساً من عناصر الاستقرار والاستمرار في عملية الانضباط الاجتماعي والسياسي القبلي (٢) .

[٣] تخفيف أعباء من الأجهزة الرسمية :

عندما يلجأ المواطن لحل قضاياه من خلال الصلح القبلي، فإن ذلك يقلل من أعباء أجهزة السلطة الرسمية والتصاقها بالمواطن،حيث تعمل المحاكم القبلية على احتواء واختزال عمل الموظفين الرسميين والأجهزة التنفيذية بحيث تكون تابعة للمحاكم القبلية (٣) .

---

(١) رشاد العليمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص١١٣ .
(٢) فضل أبو غانم ، البنية القبلية في اليمن ، ص٢٦٠ .
(٣) رشاد العليمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص١١١ .

[٤] يعمل على حقن الدماء وإنهاء التوتر :

في حالة التوسط وتقريب وجهات النظر والسعي بين الفريقين لقبول التحكيم وإنهاء الخصومة عن طريق الصلح والتصالح ، عند ذلك يمتنع الفريقان عن المواجهة والاقتتال استجابة للوسطاء الذين تدخلوا لإنهاء الصراع والقتال الدائر بين القبيلتين، أو الأسرتين ، أو الجارين ، فهذا التوسط يعمل على إنهاء القتال ، وكف وقوع المزيد من ضحايا أو جنايات بين أفراد القبيلة وتخفيف غيظ المجني عليه، ومنع الظلم من أحد الخصوم ، وخاصة في حالة عدم توازن القوى بين الطرفين .

obeikandl.com

المبحث السادس

المخالفات العُرفية للشريعة الإسلامية عند إصلاح ذات البين

من المعلوم أن العُرف القبلي يستمد أكثر قواعده من الشريعة الإسلامية ، ومع ذلك فهناك بعض من تلكم المخالفات :

[١] العرف القبلي يتعامل مع القاتل عند الحكم عليه بديّات تكون مضاعفة ، فإن كانوا يقصدون تنفيذاً للقاعدة العرفية فهو غير جائز ، وإن كانوا يقصدون الصلح فهو جائز .

[٢] القواعد العرفية ، تنص أن عدد الحالفين أربعة وأربعين حالفاً ، وهذا مخالف للشريعة في القسامة حيث حددت الشريعة خمسين حالفاً .

[٣] إذا أقر القاتل وسلّم الحكم كاملاً ، كان له حق الحماية واللجوء حتى يضع دم المقتول ، وهذا مخالف للشريعة .

[٤] مخالفتهم في الاستيفاء بالقصاص « وكان من عنده لصاحبه (خصمه) قتل ... إلخ » المقصود من هذه القاعدة أنه إذا أصر أولياء الدم على الأخذ بالثأر، وعدم قبول الدية فيعطى لهم حق إطلاق ثلاثة عيارات نارية على الجاني في أي مكان يصادفونه ، فإذا لم تصبه هذه الطلقات الثلاث فليس من حقهم إطلاق الطلقة الرابعة ،وهذا مخالف للشريعة الإسلامية في طريقة تطبيق الحد .

[٥] الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب،فهم يرون أنهم يتميزون عن غيرهم.

[٦] التعامل مع الآخرين بطبقية .

[٧] عدم التكافؤ في النكاح ، فهم لا يزوجون من خارج قبيلتهم إلا في الغالب .

بل إن الناظر في الوثائق القبلية المتعامل بها ، والتي يتحاكمون إليها عند النزاع يجدها في أغلب قواعدها مخالفة للشريعة الإسلامية ، فالمسألة ليست أنهم يريدون شرع الله فيخطئون، لكن لأنهم تعاقدوا،وتعاهدوا ،وتعاونوا على أن يقيموا عقوبات

رادعة لم تخالف شرعاً وديناً ومنهجاً غير شرع الله ـ سبحانه وتعالى ـ ، فهذا النوع يدخل في نوع المُكَفِّر بغض النظر عن الحكم عن الأشخاص ، فنحنُ لا نتكلم عن الناس ، وإنما نتكلم عن الحكم في ذاته ، فالحكم بغير ما أنزل الله بهذه الصورة . . في شكل عُرف تعارَفوا عليه والتزموا به ، وتعاقدوا عليه ، وأصبحوا يُحكمونه فيما بينهم إعراضاً منهم لما ذُكِرَ عن حكم الله ورسوله ، فهذا من النوع المُكَفِّر [١] .

(١) سفر الحوالي ، شرح رساله تحكيم القوانين ، للشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، دار الكلمة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

الفصل الثالث

الإصلاح مع البُغَاة

المبحث الأول : مفهوم البغي في الكتاب والسُنَّة .

المبحث الثاني : حكم البغي وأهدافه .

المبحث الثالث : آراء الفقهاء في حكم الخروج على الإمام .

المبحث الرابع : شروط فعل البغي .

المبحث الخامس : مشروعية البغي ، وضوابطه ، وطرقه .

المبحث السادس : آثار البغي .

المبحث السابع : أهل اليمن ، ودورهم في إصلاح ذات البين .

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الثالث

الإصلاح مع البُغَاة

هذا الفصل سوف يتحدث عن لفظ البغي في القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية ، وحكم البغي ، والهدف منه ، وشروط فعل البغي ، ثم بيان مشروعية الصلح مع البُغاة ، ثم طرق الإصلاح السلمي ، ثم الآثار المترتبة على هذا الإصلاح ، ودور أهل اليمن في إصلاح ذات البين ، وهو على النحو الآتي :

المبحث الأول

مفهوم البغي في الكتاب والسُّنَّة

[١] مفهومه :

وردت نصوص كثيرة في القرآن والسُّنَّة بلفظ البغي ومشتقاته تحمل دلالات وتوجيهات للأمة تدعوها إلى ترك البغي ، وسوف يستعرض البحث بعض النصوص الدالة على بعض تلك الدلالات .

أولاً : في القرآن :

ورد الجذر اللغوي (ب-غ-ي) ومشتقاته في القرآن الكريم بمعانٍ متعددة منها :

[١] الطلب والإرادة : كما في الآيات الآتية :

- ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام :١٦٤] .
- ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾ ﴾ [آل عمران : ٨٣] .

- ﴿ وَلَأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ ﴾ [التوبة:٤٧].
- ﴿ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُم بِالآخِرَةِ كَافِرُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾. [الأعراف: ٤٥] .
- ﴿ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص:٧٧] .
- ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا ﴾ [الأنعام: ١١٤] .
- ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٨] .

والناظر في دلالة الألفاظ يلحظ أن لفظ « يبغي ويبتغي » وتصريفاتهما قد وردا بمعنى يريد ، أو يطلب أمراً ، أو يرضى به .

[٢] الظلم والتجاوز :

- ﴿ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠] .
- ﴿ فَلَمَّا أَنجَاهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰ أَنفُسِكُم مَّتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ فَنُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [يونس :٢٣] .

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ : « والبغي وإن كان ينافي أن يكون بحق، بل لا يكون إلا بالباطل ، لكن زيادة بغير الحق إشارة إلى أنهم فعلوا ذلك بغير شبهة عندهم، بل تمرداً وعناداً ؛ لأنهم قد يفعلون ذلك لشبهة يعتقدونها مع كونها باطلة [١] .

والبغي تتنوع وسائله ، فقد تكون وسيلته السلاح ، قال تعالى : ﴿ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحجرات:٩]. فعندما يظهر الفرد ، أو الجماعة على الإمام وهم يحملون السلاحَ ؛ فإنه يصدق عليه شرعاً « الباغي » . والبغي قد يحدث من الفرد على أخيه الفرد الآخر ، قال تعالى : ﴿ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [ص : ٢٢] .

---

(١) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فتح القدير ٢ / ٤٣٥ .

❁ ﴿ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات:٩].

وقد يبغي أصحاب المكانة والسلطة سواءً كان بغي وظيفي ، أو سياسي ، أو عسكري ، قال تعالى : ﴿ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدْوًا ﴾ [يونس:٩٠].

❁ وأما بغي المال ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾ [القصص:٧٦].

❁ أو بغي العلم ، قال تعالى : ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾ [آل عمران : ١٩] .

ثانياً : في السنة النبوية :

ورد لفظ البغي ومشتقاته في بعض الأحاديث النبوية التي جاءت في كتب الحديث ، وقد استعملت لفظ « بَغى » للدلالة على معانٍ مختلفة منها :

الكبر : قال رسول الله ﷺ « **إن الله تبارك وتعالى أوحى إليّ أن تواضعوا ، ولا يبغي بعضكم على بعض** »(١) .

الاعتداء والظلم : « **وانصرني على من بغى علي** »(٢) .

الطلب : « **فإن جاء باغيها فأدها** »(٣) .

الزنا : « **إنها زنت ، أو بغت فارجمها** »(٤) .

الحسد : « **وكفر به بغياً وحسداً** »(٥) .

قاتل معتدىً عليه : « **ويح عمّار تقتله الفئة الباغية** »(٦)

---

(١) رواه البخاري رقم ٣٢٩ ، وابن ماجة ٢ / ١٤٩ .
(٢) رواه ابن ماجة ٢ / ١٢٥٩ .
(٣) رواه أحمد ١٠ / ٦١ ، أبو داود ٢ / ٣٣٥ .
(٤) رواه أحمد ٥ / ٤٢ .
(٥) رواه أحمد ٤ / ٣٨٥ .
(٦) فتح الباري مع شرح صحيح البخاري ٦ / ٣٧٠ .

فالألفاظ التي وردت في السُّنَّة بلفظ بغي ، أو مشتقاته كثيرة وهي تدل على معانٍ عديدة في الاستعمال الواحد كما هو في قوله ﷺ : « **إن المؤمنين المتقين على من بغى منهم ، أو ابتغى دسيعة** [١] **ظلم ، أو إثم ، أو عدوان ، أو فساد بين المؤمنين** » [٢] .

فالبغي إذا ورد مطلقاً في السُّنَّة يقصد به على الغالب ظلم الآخرين والاعتداء عليهم ، فهذه بعض النصوص التي تبين ذلك ، يقول الرسول ﷺ : « **إن الله عز وجل ينزل في جوف الليل فيغفر إلا ما كان من الشرك والبغي** » [٣] .

فالبغي هنا ظلم الآخرين ، دليل ذلك الحديث الآخر « **الظلم ثلاثة : فظلم لا يغفره الله ، وظلم يغفره الله ، وظلم لا يتركه ، فأما الظلم الذي لا يغفره الله فالشرك ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾** [لقمان:١٣] ، **وأما الظلم الذي يغفره الله ،فظلم العباد أنفسهم فيما بينهم وبين ربهم ، وأما الظلم الذي لا يتركه الله ، فظلم العباد بعضهم بعضاً حتى يقتص لبعضهم من بعض** » [٤] .

ويصدق هذا التخصيص كذلك على الحديث التالي : قال رسول الله ﷺ : « **ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم** » [٥] .

والبغي فيه تعدٍ وظلم، فالقرآن يحثّنا على التصدي للبغي ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾** ﴾ [الشورى:٣٩]،﴿ **فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ** ﴾ [الحجرات : ٩] ، ويعدنا الله بأنه ناصرنا في هذا التصدي ﴿ **ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٦٠﴾** ﴾ [الحج:٦٠] ، فالمظلوم يدفع عن نفسه ، فإن عجز بعد سعي ، فإن الله آخذ حقه في الآخرة ﴿ **ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُم**

---

(١) دَسِيعة: ظُلم: اي طلب دَفْعاً على سبيل الظُلم، فاضافه إليه ، مادة " دَسَعَ " لسان العرب لابن منظور١ /٩٧٨.

(٢) رواه ابن إسحاق ٢ / ١٦ .

(٣) رواه أحمد ٤ / ٣٥٨ .

(٤) صحيح الجامع الصغير برقم ٣٩٦١ .

(٥) رواه ابو داود برقم ٤٩٠٢ ، ابن ماجة ٢ / ١٤٠٨ .

بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ [الأنعام : ١٤٦] .

وعموماً فإن البغي هو تعدٍ ؛ لأن فيه فه تجاوزاً لحدود الحق ، فما تجاوز حقَّ الله فهو بغي ، وما تجاوز حق الآخرين من الناس فهو بغي أيضاً .

obeikandl.com

المبحث الثاني

حكم البغي وأهدافه

أولاً : حكمه :

لقد حرم الشرع البغي ، ونهى عنه صراحة وضمناً في نصوص شرعية كثيرة من كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ .

قال تعالى :﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ [الأعراف : ٣٣] .

وقال تعالى : ﴿ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ .

[النحل : ٩٠] .

وفي الحديث : « **إن الله ـ عز وجل ـ ينزل في جوف الليل فيغفر إلا ما كان من الشرك والبغي** » (١) .

وعند التأمل في نصوص الكتاب والسُّنَّة الواردة في تحريم البغي نجد أن القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية قد استعملا ألفاظاً صريحة تفيد بمادتها حرمة البغي كلفظ « حرَّم ، وينهى، والبغي ... » وهذه النصوص الشرعية قد جمعت بين البغي وحالات أخرى كالشرك والفواحش ، وهذه الأمور قد حرمها الله ومنعها، وعندما تجمع في نص واحد إشارة ضمنية إلى أن البغي من جنس تلك المحرمات ، كما أشارت بعض النصوص ، ومن خلال هذه النصوص يتضح أن البغي حرام إذا أدَّى إلى ظلم الآخرين .

والبغي من الأفعال المعاقب عليها دنياً وأخرى ، ومعلوم أن الشرع لا يعاقب إلا على ما هو حرام . قال تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ ﴾ [النساء : ١٦٠] .

---

(١) رواه أحمد ٤ / ٣٨٥ .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾ [القصص: ٧٦] .

وقال تعالى : ﴿ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدْوًا حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنتُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [يونس: ٩٠] .

وقال ﷺ : « أسرعُ الشر عقوبة البغي وقطيعة الرحم » (١) .

فقد بيَّن الرسول ﷺ أن أسرع العقوبة للشخص هو البغي على الآخرين ، الذي هو الظلم .

ثانياً : أهدافه :

كما عرفنا أن البُغاة يخرجون على الإمام ومعهم دليل شرعي يرون جواز الخروج على الحاكم ، بل إنهم يرون وجوب الخروج عليه شرعاً، وأن الشارع يأمرهم بكلمة الحق، ونصرة المظلوم ، ورفض الظلم من أي شخص كان؛ ولذلك خرجوا لهذه المهمة التي هي :

[١] خلع الإمام .

[٢] أو منع الإمام حقاً واجباً.

وقد صرَّح بعض الفقهاء أن الهدف من الخروج إما خلع الإمام، أو منعه حقاً (٢) ، **يقول الإمام النووي - رحمه الله - :** « أن يكون لهم تأويل يعتقدون بسببه جواز الخروج على الإمام ، أو منع الحق المتوجب عليهم » (٣) .

ويقول الأستاذ عبدالقادر عودة - رحمه الله - : « يشترط أن يكون (البغي) إما عزل رئيس الدولة ، أو الهيئة التنفيذية ، وإما الامتناع عن الطاعة » (٤) .

ويقول في موضع آخر : « يشترط أن يكون الخروج على الإمام بقصد خلعه ، أو عدم طاعته ، أو الامتناع عن تنفيذ ما يجب عن الخارج شرعاً » (٥) .

---

(١) ابن ماجة رقم ٤٢١٢ .

(٢) يُنظر: القرافي شهاب الدين أبو العباس ، الفروق ، بيروت، عالم الكتب ٤ / ١٧١ ، ويُنظر : سليمان بن عمر ابن محمد البجيرمي الشافعي ، حاشية البجيرمي على المنهاج ٤ / ٢٠١ .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ١٠ / ٥٠ .

(٤) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي في الإسلام ١ / ١٠٢ .

(٥) المصدر نفسه ، ٢ / ٦٩٧ .

المبحث الثالث

آراء الفقهاء في حكم الخروج على الإمام

عند النظر في حال الحكام يتبين أنهم ينقسمون إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : العادل :

الحاكم العادل المنتخب من قبل أهل الحل والعقد ، أو من قبل الشعب بحرية اختيار سواءً كان هذا الحاكم صاحب ولاية عامة « خليفة » ، أو حاكم قُطر ، فلا يجوز الخروج عليه ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات ؛ فميتته ميتة جاهلية** » (١) .

فقوله :(**عن الطاعة**)أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه،وكان المراد خليفة أي قطر من الأقطار إذ لم يُجمع الناس على خليفة في جميع البلدان الإسلامية من زمن الدولة العباسية ، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم ، إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلّت فائدته (٢) ، والأصل عدم جواز تعدد الأئمة وأنه لو تغلّب كل سلطان على ناحية كزماننا ؛ فحكمه كالإمام (٣) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « **من خلع يداً من طاعة لقي الله ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية** » (٤) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً قال :قال رسول الله ﷺ : « **من حمل علينا السلاح فليس منا** » (٥) ، أي من حمله لقتال المسلمين بغير حق. كنّى بحمله عن المقاتلة إذ القتل لازم لحمل السيف في الأغلب،ويحتمل أنه لا كناية فيه وأن المراد حملُه حقيقة

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة ، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، حديث رقم (١٨٤٨) ، ٣ / ١٤٧٦-١٤٧٧ .

(٢) محمد بن إسماعيل الصنعاني ، سبل السلام ، ص٥٢٢ .

(٣) إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، منار السبيل ، ٣ / ٣٩٩ .

(٤) مسلم في الإمارة ، حديث ٥٨ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الديات ، حديث رقم ٦٨٧٤ ، الفتح شرح البخاري ١٢ / ١٩٢ .

لإرادة القتال [١] وكأنه كنى بالحمل عن المقاتلة، أو القتل للملازمة الغالبة [٢] .

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعُسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن ترو كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان » [٣] .

قوله « عندكم فيه من الله برهان » أي نص آية، أو خبر صريح لا يحتمل التأويل ، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل [٤] .

وقد نقل الحافظ ابن حجر الإجماع - رحمه الله - في الفتح فقال : « وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء » [٥] .

وقد نقل النووي الإجماع فقال : « أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية الله » [٦] أي وجوب طاعة الإمام لحرمة الخروج عليه [٧] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وأنه لا نبي بعدي ، وسيكون خلفاء فيكثرون ، قالوا: فما تأمرنا ؟، قال : فوا بيعة الأول فالأول ، ثم اعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم** » [٨] .

قوله : « **فوا بيعة الأول فالأول** » فيه دليل على أنه يجب على الرعية الوفاء ببيعة الإمام الأول فالأول، ولا يجوز لهم المبايعة للإمام الآخر قبل موت الأول » [٩] .

---

(١) محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، سبل السلام، ٣ / ٥٢١ .
(٢) ابن حجر ، الفتح شرح البخاري ، ١٣ / ٢٤ .
(٣) رواه البخاري ٧٠٥٦ ، ومسلم في الإمارة ب ٨ / حديث رقم (٤٢) ، وأحمد ٣ / ٤٤١ .
(٤) محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، ٧ / ٢٠٤ .
(٥) محمد الخطيب الشربيني مغني المحتاج ج٤ / ص١٣٢، ومصطفى السيوطي الرحيباني (الحنبلي): مطالب أولي النهى ج٦ / ص٢٦٣ ، و الفتح شرح البخاري ، لابن حجر ، ١٣ / ٧ .
(٦) النووي ، شرح صحيح مسلم ، ١٠ / ٢٢٢ .
(٧) يُنظر : ابن أرسلان ، فتح المنان ، ص٤٠٦ .
(٨) رواه البخاري ٣٤٥٥ ، ومسلم في الإمارة (٤٤) .
(٩) محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، ٧ / ٢٠٠ .

القسم الثاني : المرتكب كفراً بواحاً :

الوالي المرتكب كفراً بزاحاً يجب الخروج عليه ومنابذته وحمل السلاح عليه .

لقوله ﷺ : « **إلا أن تروا كفراً بواحاً** » [١] .

معنى الحديث : لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم ، إلا أن ترو منهم كفراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فانكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم » [٢] .

وعند أبي بكر بن أبي شيبة من طريق أزهر بن عبدالله عن عبادة رفعه « **سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا تعرفون ، ويفعلون ما تنكرون ، فليس لأولئك عليكم طاعة** » [٣].فمن كانت هذه صفتهم فليس لهم طاعة ، بل يجب الخروج عليهم[٤] ومنابذتهم، ولا يلزم طاعتهم،بل يجب عزلهم من منصبهم لقوله تعالى : ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾ [النساء : ١٤١] .

يقول ابن تيمية - رحمه الله - : « والإنسان متى أحل الحرام المجمع عليه، أو حرَّم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه ، كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء» [٥] ، فمن ترك الحكم بما أنزل الله وحكم بغيره فهذا العمل يؤدي إلى الكفر الذي يجب الخروج عليه ونزعه من منصبه .

يقول ابن كثير - رحمه الله - : « فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر ، فكيف بمن تحاكم إلى إلياسا [٦] قُدمها عليه مَنْ فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين » [٧]

---

(١) صحيح البخاري مع شرح فتح الباري ، ١٣ / ٨ .
(٢) محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، ١ / ٢٠٤ .
(٣) ضعيف ، مجمع الزوائد ، ٥ / ٢٢٦-٢٢٧
(٤) يُنظر : محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، ٧ / ٢٠٥ .
(٥) مجموع فتاوي ابن تيمية ٣ / ٢٦٧ .
(٦) هو كتاب ضُمِّن فيه قوانين يُحكم بها في بلاد التتار .
(٧) ابن كثير ، في البداية والنهاية ١٣ / ١١٩ .

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : « إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القوانين اللعينة منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد ﷺ ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين [١]، في الحكم به بين العالمين، والرد إليه عند تنازع المتنازعين مناقضة ومعاندة لقول الله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء : ٥٩] .

ويقول الشيخ الشنقيطي [٢] : « ومن هدي القرآن التي هي أقوم بيان أن كل من اتبع تشريعاً غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله ﷺ ، فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح مخرج عن الملة الإسلامية » [٣] .

يقول القاضي عياض : « أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر ، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل ، كذلك لو ترك إقامة الصلاة والدعاء إليها » [٤] .

فأيّ حاكم ارتكب معصية مخرجة من الملة من غير شبهة ولا تأويل ، وجب عزله ومقاتلته ولو بالسلاح ، حتى يتمكن المسلمون من تولية رجل صاحب أهلية للولاية والحكم وقيادة الأمة إلى الاستقرار والأمن .

القسم الثالث : الحاكم الجائر الفاسق :

الحاكم المسلم الجائر في حكمه والفاسق في أمر دينه والظالم لرعيته، سواء كان صاحب ولاية عامة « خليفة »، أو حاكم قُطر من أقطار العالم الإسلامي، فقد اختلف الفقهاء في جواز الخروج عليه على قولين :

---

(١) شرح رسالة تحكيم القوانين للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، ، دار الكلمة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، قام بشرحها سفر الحوالي ص٩ .

(٢) هو محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، يرجع نسبه إلى حميَر ، ولد في موريتانيا في شنقيط ، وكان مولده عام ١٣٢٥هـ - ١٩٠٥م ، نشأ في بيت علم نساءً ورجالاً، ودرس على أخواله وأبناء أخواله ، له عدة مؤلفات، منها : أضواء البيان ،توفي بالمدينة المنورة في السابع عشر من ذي الحجة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م . يُنظر : مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، العدد (٣) ، ١٩٧٣م .

(٣) الشنقيطي ، أضواء البيان ٣ / ٤٣٩ .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ١٢ / ٢٢٨ .

القول الأول :

عدم جواز الخروج على الأئمة للأحاديث الكثيرة الناهية عن الخروج ، والداعية إلى الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والكف عن إقامة السيف عليهم [١] ، مستدلين بعدة أحاديث نذكر بعضاً منها :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية** » وفي لفظ «**من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه ، فإنه ليس أحدٌ من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية** » [٢] .

قال ابن بطال: « في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار » [٣] ، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه ؛ لما في ذلك من حقن الدماء ، وتسكين الدهماء وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا يجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها » [٤] .

« فإن كانت غلبته على إمام منصوب قهره وغلب الناس بسلاحه حتى أقروا له وأذعنوا بطاعته وتابعوه فإنه والحالة هذه عند جمهور العلماء صار إماماً وتجب له الطاعة ما دام مستجمعاً للشروط وأهلاً للولاية » [٥] .

« فإن عبد الملك بن مروان خرج على عبد الله بن الزبير فقتله ،واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً فصار إماماً يحرم الخروج عليه ، وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم ، وذهاب أموالهم ويدخل الخارج عليه في عموم قوله ﷺ [٦] « **من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم**

(١) محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، ٧ / ١٩٩ .
(٢) البخاري (٧٠٥٤) ، ومسلم حديث رقم (٥٥) .
(٣) ابن حجر، فتح الباري ١٣ / ٧ .
(٤) محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، ٧ / ٢٠٤ .
(٥) ابن حجر ، فتح الباري ١٣ / ٧
(٦) ابن قدامه ، المغني ، ٨ / ١٠٩ .

فاقتلوه » (١) .

وقال الإمام الجويني : « ولا يجوز خلع الإمام من غير حدث ولا تغير أمر ، وهذا مجمع عليه » (٢) .

ويقول الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ : « من غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً براً كان ، أو فاجراً » (٣) .

وكما يقول القلقشندي : « ينتظم شمل الأمة وتتفق الكلمة » (٤) .

وهذا القول هو مذهب عامة أهل الحديث ، وهو مذهب الحسن البصري (٥) ، وقال جماهير أهل السُّنَّة من الفقهاء والمحدّثين والمتكلمين : " لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ، ولا يخلع ، ولا يجوز الخروج عليه بذلك ، بل يجب وعظه وتخويفه " (٦) .

القول الثاني :

ذهب ابن حزم ـ رحمه الله ـ وغيره ، إلى جواز الخروج على الحاكم الظالم (٧) ، « لأن الأحاديث المجيزة للخروج على الفاسق الظالم ناسخة ، وآية الحجرات تأمر بقتال البغاة ، وهي تشمل فئة الأئمة البغاة إذا لم يحكموا بالقسط والعدل ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحجرات : ٩] .

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب (١٤) رقم (٦٠) ٣ / ١٤٨٠ .

(٢) الجويني الإرشاد ، ص٥٢٤ .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١٢ / ٢٢٨ .

(٤) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٣-٢٤ .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ١٠ / ٤٨ .

(٦) شرح صحيح مسلم ، ١٢ / ٢٢٩ .

(٧) ينظر : ابن حزم ،الفصل في الملل والنحل لابن حزم ، المطبعة الأدبية، سوق الخضار القديم بمصر، الطبعة الأولى ، ١٣١٧هـ ٤ / ١٧١ ،.

بل يرى الإمام مالك ـ رحمه الله ـ عدم الوقوف مع الظالم فيقول : « إن كان مثل عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ وجب على الناس الذبّ عنه والقيام معه وإلا فلا ، ودعه وما يراد منه ينعته الله تعالى من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما [١] ، ولأنه يجب على المسلم إزالة المنكر ، ولا طاعة في معصية » [٢] .

فإذا كلف الناس بمال ظلماً فامتنعوا من إعطائه فأتى لقتالهم فيجوز لهم أن يدفعوا عن أنفسهم ولا يكونوا بغاة بمقاتلته » [٣] .

وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومنابذتهم بالسيف ومكافحتهم بالقتال بعمومات من الكتاب والسُّنَّة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [٤] ، منها قوله ﷺ : « **ومن قتل دون ماله ، أو دينه ، أو مظلمته فهو شهيد** » [٥] ، فالحديث يبين جواز مشروعية الدفاع عن المظلمة الخاصة ، فكيف بالمظلمة العامة ؟.

وكما في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجلٌ يريد سلب مالي؟ **قال: قاتله** ، قال : أرأيت إن قتلني ؟ **قال : فأنت شهيد** ، قال : أرأيت إن قتلته ؟، **قال : هو في النار** » [٦].

وقوله ﷺ : « **لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطراً ، ولتقصرنه على الحق قصراً** » [٧] .

وقوله ﷺ : « **إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن**

---

(١) محمد عليش ، منح الجليل، ٩ / ١٩٥ .

(٢) محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ٧ / ٢٠٥ .

(٣) شمس الدين محمد الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ص٢٩٩ .

(٤) يُنظر : الفصل في الملل والنحل لابن حزم ، ٤ / ١٧١ .

(٥) صحيح ، رواه أبو داود ، باب في قتال اللصوص ، ٣ / ٩٠٦ ، رقم الحديث (٣٩٩٢) « من قتل دون ماله فهو شهيد » ،٢/ ٦٢، رقم الحديث ١١٤٦) .

(٦) رواه مسلم ،مسلم بن الحجاج القشيري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ١ / ١٢٤ ، (د. ط. ت) .

(٧) رواه الترمذي ، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، رقم (١٧٦٢) .

يعمهم الله بعقاب» [١] ،وقوله ﷺ : **« على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ؛ إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »** [٢] .

فالناظر لواقعنا يجد معاصي شرعية واضحة كالظلم والاستبداد والبنوك الربوية والقوانين غير الشرعية المعمول بها في الأنظمة العربية والإسلامية ، والنصوص واضحة في الدعوة إلى الأخذ بيد الظالم ، قال رسول الله ﷺ : **« إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك الله أن يعمهم بعقاب»** [٣] ، وقوله : **« والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكنَّ الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده ثم تدعون فلا يستجاب لكم »** [٤] .

فالنتيجة المحتومة والمشاهدة أننا ندعو فلا يستجاب لنا ؛ لأننا لم نرفع الظلم عن أنفسنا ، فلن يُرفع الظلم الواقع على أمتنا إن لم نرفعه عن أنفسنا .

فترك المطالبة بحقوق الأمة تأويل خطير لنصوص الشريعة الدالة على وجوب الاحتساب على الأمة والأئمة ، وإغلاق خطير لبوابة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتأويل خطير أيضاً للخطاب الشرعي القطعي ـ وروداً ودلالة ـ الذي يوجب الجهاد الداخلي والخارجي ، أليس الجهاد الخارجي في أصل مشروعيته دفع عدوان وظلم؟ ، فكيف يغزو المسلمون طاغية في بلاد كفر ويتركون عدوان سلطان وطاغية في بلاد الإسلام ؟ ، فلم يقل الشرع : لا تطالبوا بحقوقكم ، ولا تدعوا الظالمين ياكلونكم ، ولا تذروا الطغاة يضطهدون الضعفاء ولا قال : اصبروا على الإجحاف ، ولكنه أوجب الطاعة بالمعروف [٥] .

---

(١) رواه الترمذي ، باب (ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر) رقم (١٧٦١) .

(٢) رواه البخاري ، ١٣ / ١٠٩ ، ومسلم برقم (١٨٣٩) ، وأبو داود ٦ / ٢٦٢ ، والترمذي برقم (١٧٠٧) ، والنسائي ٧ / ١٦٠ .

(٣) رواه الترمذي ، ٣ / ٤٨ برقم (٢٤٤٨) ، صحح احاديثه الالباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

(٤) رواه الترمذي ، ٢ / ٢٣٣ برقم (١٧٦٢) ، باب (ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) .

(٥) أبو بلال ، عبد الله الحامد ، للإصلاح هدف ومنهاج ، الدار العربية للعلوم ، الطبعة الأولى ،١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م ، ص٣١ .

والقول الراجح : أن الأمة تصبر على الإمام الظالم إن كان ظلمه محتملاً لا يؤدي إلى نفاد الصبر ، وخاصة إذا لم يكن بالأمة قوة لمواجهته وردعه بالسلاح ، أو كانت المواجهة سوف تؤدي إلى خراب البلاد وقتل العلماء والعباد ، ففي هذه الحالة الصبر ممدوح ثم المقاومة بالنضّال السلمي عبر صناديق الاقتراع ، وهذا المبدأ لا بد أن يعمل الناس على تأصيله والمطالبة بتطبيقه .

obeikandl.com

المبحث الرابع

شروط فعل البغـــي

للبغي على الإمام شروط ذكرها بعض الفقهاء مع اختلافهم في تحديد شروط معينة متفق عليها ، فمنهم من يرى هذا الوصف شرطاً ومنهم يرى خلافه ، وإليك بعض هذا الشروط :

[١] المغالبـــة :

لقد أشار معظم الفقهاء إلى هذا الشرط عند تناولهم تعريف البغي بصيغ تدل على اشتراط المغالبة التي تعتمد على القوة فهم يذكرون البغاة :بصيغة الجمع مثل : طائفة ، فرقة ، كثرة ، أو قسم [١] ، وهم يعنون بذلك أن يكونوا عدداً ويتم من خلالهم الغلبة لمواجهة الإمام ، فمن خرج عن طاعة الإمام من غير مغالبة لم يكن باغياً [٢] ، فخروجهم عن طاعة الإمام بغير مقاتلة ولا حمل سلاح ، أو كان عددهم قليلاً فهؤلاء قطاع طريق ، وليسوا بغاة إذ أن شرط البغاة المغالبة والقهر .

يقول ابن قدامة: « الخارجون عن قبضة الإمام أصناف أربعة، من هذه الأصناف، قوم لهم تأويل، إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم، كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم ، فهؤلاء قطاع طريق في قول أكثر أصحابنا [٣]، فلو كانوا جمعاً يسيراً لا شوكة لهم كالعشرة فهم قطاع طريق [٤] ، فالكثرة عند هؤلاء الفقهاء هم الذين يحتاج الإمام في ردعهم إلى جيش كما في « العدّة » يخرجون عن قبضة الإمام لتأويل سائغ ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جميع الجيش ، فهؤلاء هم البغاة » [٥] .

---

(١) يُنظر : محمد عليش فتح الجليل ، ٧ / ١٩٥ ،وإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي ، المهذّب ٢ / ٢١٨ .

(٢) يُنظر : فتح الجليل ، ٧ / ١٩٥ .

(٣) ابن قدامه ، المغني ١٠ / ٤٩ .

(٤) منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٨٠ .

(٥) بهاء الدين المقدسي ، العدّة شرح العمدة ، ص٥٧٥ ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

وهذا ما ذهب إليه أغلب الفقهاء الذين يرون أن المنعة شرط البغي [١] ، إذ أنه لو فارق أحد الجماعة ولم يخرج عليهم ولا قاتلهم ، فإنا لا نقاتله لنرده إلى الجماعة ويذعن للإمام بالطاعة بل نخليه وشأنه [٢] ؛ لأنه لم يقاتل ولم يحمل سلاحاً فهو غير باغ ولا يجوز مقاتلته ، وهذا ما حدث في زمن الصحابة ، فبعضهم لم يبايع مدة أشهر ولم يُعترض عليهم ولم يُجبروا على البيعة [٣] .

ويذهب فريق آخر من الفقهاء إلى عدم اشتراط المغالبة في البغي ، يقول ابن قدامة رحمه الله « . . .قال أبو بكر : لا فرق بين الكثير والقليل ، وحكمهم حكم البغاة [٤] فالواحد قد يكون باغياً » [٥] .

وهذا ما ذهب إليه ابن حزم -رحمه الله- إلى عدم اشتراط المغالبة ، يفهم ذلك من قوله « من خرج يريد لنفسه دنيا فخرجوا على إمام حق ، أو على من هو في السيرة مثلهم فإن تعدت هذه الطائفة إلى إخافة الطريق ، أو إلى أخذ مال من لقوا ، أو سفك الدماء هملاً ، انتقل حكمهم إلى حكم المحاربين ، وهم مالم يفعلوا ذلك في حكم البغاة ، أي إنهم إذا لم يحملوا السلاح ولم يقاتلوا الإمام وإنما أخافوا الطريق وأخذوا المال فهؤلاء محاربون » [٦] .

وهذا على قول من يرى أن المغالبة هو حمل السلاح والمقاتلة [٧] للإمام ، وهذا ما يفهم من كلام الحطاب للمغالبة حيث يقول: « كأنهم يعنون بالمغالبة المقاتلة » [٨]، **والراجح** : القول الأول القائل بأننا لا نسمي الممتنعين عن طاعة الإمام بغاة إلى حين يحملون السلاح ويمنعون حقاً لازماً عليهم بالقوة ، فهؤلاء بغاة .

---

(١) علاء الدين السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ٣ ، ٣١٤ .
(٢) محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، سبل السلام، ص٥٢٢ .
(٣) يُنظر : أبو الفداء الحافظ بن كثير ، البداية والنهاية ٥ / ٣٠٢ .
(٤) ابن قدامة ، المغني ١٠ / ٤٩ .
(٥) الدردير ، الشرح الصغير ٤ / ٤٢٧ .
(٦) علي بن أحمد بن سعد بن حزم ، المحلى ١٢ / ٤٩٧ .
(٧) يُنظر : الدردير ، الشرح الصغير ٤ / ٤٢٧ .
(٨) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المقري ، المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦ /٢٧٨ .

[٢] التأويـــــل : (١)

الباغي المؤول : هو الذي يظهر أنه محق والإمام مبطل ، سواء علم أنه مخطئ في فعله ، أو ظن الإصابة فهذا يسمى باغياً وكذلك سموا بغاة « لعدولهم عن الحق وما عليه أئمة المسلمين » (٢) .

وقد حدث البغي في الصدر الأول عندما خرج بعض الصحابة على الإمام عليّ رضي الله عنه وكان خروجهم بتأويل سائغ كما قال صاحب فتح المنان « إنما خالفوا بتأويل جائز في اعتقادهم » (٣) .

ولم يشترط الفقهاء كلهم أن يكون التأويل صحيحاً ، واشترط بعضهم أن يكون التأويل سائغاً (٤) ، ويوضح الإمام النووي التأويل المقيّد بقوله: « إن كان بطلانه مظنوناً فهو معتبر، وإن كان بطلانه مقطوعاً به فوجهان ، عند الأكثرين أنه لا يُعتبر ، كتأويل المرتدين وشبههم ، والثاني يُعتبر ويكفي تغليظهم فيه » (٥) .

ولابد أن يكون التأويل صحيحاً سائغاً مقبولاً ولو من وجه آخر؛ ليقبل عذرهم وأنّ خروجهم سائغٌ .

وقد أوضح الإمام النيسابوري فقال : « ولو أسقطنا الضمان لأبدت كل شرذمة من أهل الفساد تأويلاً، وفعلت ما شاءت، ومن ذلك إبطال السياسات » (٦) .

وقد أجمع الفقهاء على اشتراط وجود التأويل لعد الخارجين على جهاز الحكم بغاة ، وهذا الشرط قد نص عليه كثير من الفقهاء في تعريفاتهم (٧) ، ومن لم

---

(١) إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، منار السبيل، ٢ / ٣٩٨ .

(٢) المصدر نفسه ، ٢ / ٣٩٨ .

(٣) محمد بن علي بن محسن الحبيشي ، فتح المنان شرح زبد بن رسلان ، ص٤٠٦ .

(٤) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ٤ / ٤١٤ .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ١٠ / ٥١ .

(٦) النيسابوري ، نظام الدين الحسن بن محمد، تفسير غرائب القرآن، المطبعة الكبرى،بولاق مصر١٣٢٩هـ،ص٨٦ .

(٧) منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٨٠ ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي ، المهذّب ٢ / ٢١٨ ، وأسنى المطالب في شرح روضة الطالب ٤ / ١١٤ ، الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٧ / ١٠٤ ، ابن قدامه ، المغني ١٠ / ٥٢ .

ينص عليه فقد نص عليه خارج التعريف » .

[٣] الطاعـــة :

يرى بعض الفقهاء أن يكون للبغاة متبوع مطاع .

يقول النووي ـ رحمه الله ـ : « يجب القطع بأن الشوكة لا تحصل إذا لم يكن لهم متبوع مطاع ؛ إذْ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم مطاع » (١) .

ويقول الماوردي ـ رحمه الله ـ : « إن امتنعت هذه الطائفة الباغية من طاعة الإمام ، ومنعوا ما عليهم من الحقوق وتفردوا باختباء الأموال وتنفيذ الأحكام، فإن فعلوا ذلك ولم ينصبوا لأنفسهم إماماً ، ولا قدموا عليهم زعيماً كان ما اجتبوه من الأموال غصباً لا تبرأ منه ذمة ، وما نفذوه من الأحكام مردودٌ لا يثبت به حق ، وإن فعلوا ذلك وقد نصبوا لأنفسهم إماماً اجتبوا بقوله الأموال ونفذوا بأمره الأحكام لم يتعرض لأحكامهم بالرد ولا لما اجتبوه بالمطالبة » (٢) .

[٤] التحيُّز في مكان :

يرى بعض الفقهاء أن التحيُّز في مكان ينحازون إليه عن غيرهم شرط في البغاة ، خلافاً لجمهور الفقهاء فهم لا يرون الانفراد بمكان شرطاً في البغاة .

يقول التمرتاشي : « إذا خرج جماعة مسلحون عن طاعته وغلبوا على بلد دعاهم إليه ، فإن تحيَّزوا مجتمعين حلَّ لنا قتالهم بدءاً حتى نفرق جمعهم » (٣) .

ويقول الإمام الماوردي متحدثاً عن شروط قتال البغاة : « الشرط الثاني أن يعتزلوا عن دار أهل العدل بدار ينحازون إليها ويتحرزون بها كأهل الجمل وصفّين » (٤) .

ويقول النووي ـ رحمه الله ـ : « وشرط جماعة من الأصحاب للشوكة أن ينفردوا ببلدة ، أو قرية ، أو موضع من الصحراء وربما قبل اشتراط كونهم في طرف من

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ١٠ / ٥٢ .

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص٦٣ .

(٣) التمرتاش ، تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة ، مطبعة الحلبي، مصر ، الطبعة الثانية ، ٤ / ٢٦٤ .

(٤) الماوردي ، قتال أهل البغي ، ص٦٧ .

أطراف ولاية الإمام بحيث لا يحيط بهم أجناده « والأصح الذي قال به المحققون أنه لا يعتبر ذلك [١] .

[٥] الإسلام في البغاة :

يفهم من خلال التعريفات الفقهية للبغاة أنهم لابد أن يكونوا من المسلمين ، فلو لم يكونوا مسلمين صاروا أهل حرب ، وهذا ما يفهم من كلام ابن عابدين « فإذا خرجت جماعة مسلمون عن طاعته » ثم قال : « وقيد بذلك لأن أهل الذمة إذا انقلبوا على بلدة صاروا أهل حرب » [٢] .

ويقول الإمام الشيرازي [٣] : عند تعريفه للبغاة : « إذا خرج على الإمام طائفة من المسلمين ورامت خلعه » [٤] .

فالباغي من يرى أنه محق وأنه يطالب بحقوق شرعية تم تعطيلها ، ويريد أن يصلح ما أفسده الإمام، وهذا لا يستقيم إلا لطائفة مسلمة تدعي أن الحق بجانبها وأنها تريد التغيير إلى الأحسن .

وهذه الشروط بعضها متفق عليها وبعضها مختلف فيها .

(١) النووي ، روضة الطالبين ١٠ / ٥٢ .

(٢) محمد أمين الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٤ / ١١٣ .

(٣) يأتي ترجمته ص ٤١٨ .

(٤) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، المهذب ٢ / ٢١٨ .

المبحث الخامس

مشروعية الصلح مع البغاة، وضوابطه، وطرقه

[١] مشروعيته :

الصلح مشروع من حيث المبدأ إلا ما دل دليل على عدم مشروعيته، وقد بينا ذلك عند حديثنا عن الصلح ومشروعيته .

والذي يعنينا هنا مشروعية الصلح مع البغاة، فهناك قولان حول المسألة :

القول الأول :

ذهبت الحنفية والمالكية إلى القول بمشروعية الصلح مع البغاة .

قال الإمام الكاساني ـ رحمه الله ـ : « كذلك البغاة يجوز موادعتهم »(١) .

وفي الدر المختار « ولو طلبوا الموادعة أجيبوا إليها إن خيراً للمسلمين كما في أهل الحرب، وإلا فلا »(٢) .

وقد احتج الكاساني لجواز الصلح مع البغاة بقوله : « لما جازت موادعة الكفرة، فلأن يجوز موادعة المسلمين أولى »(٣) .

ويقول الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ : « إذا تقاتل فريقان من المسلمين فعلى المسلمين أن يسعوا بالصلح بينهم »(٤) .

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ : « أمر بالإصلاح بينهم ؛ فحق على كل أحد دعاء المسلمين إذا افترقوا وأرادوا القتال أن لا يقاتلوا حتى يدعو إلى الصلح »(٥) .

وقال الماوردي عند تفسيره للآية المذكورة ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾[الحجرات:٩] ،

---

(١) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، كتاب : بدائع الصنائع ٧ / ١٠٩ .

(٢) محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٤ / ٢٦٥ .

(٣) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، كتاب : بدائع الصنائع ٤ / ٥٦٢ .

(٤) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير ٥ / ٦٣ .

(٥) الشافعي، موسوعة الشافعي ٦ / ١٨٩ .

دلت على الابتداء بالصلح قبل قتالهم » [١] .

القول الثاني :

ذهب بعض الشافعية ، وابن حزم إلى القول بعدم مشروعية الصلح مع البغاة .

قال الماوردي ـ رحمه الله ـ : « يجوز العهد لأهل الحرب ، ولا يجوز عهد لأهل البغي » [٢] .

وقوله عن البغاة : « لا يهادنهم إلى مدة ولا يوادعهم على مال ، فإن هاداهم إلى مدة لم يلزمه » [٣] .

وقال ابن حزم ـ رحمه الله ـ : « ولو أن أهل العدل وأهل البغي توادعوا وتعاطوا الرهان ، فهذا لا يجوز إلا مع ضعف أهل العدل » [٤] .

وقوله : « ما دمنا قادرين على المقاتلة لهم لم يحل لنا غيرها أصلاً » [٥] .

وقال القرافي ـ رحمه الله ـ : « لا توادعهم بحال » [٦] .

[٢] ضوابطه :

لم يهتم الفقهاء بالشروط والضوابط للصلح عند البغي ؛ لما يكتنفه من حرج لتعلقه بمسألة الصراع على السلطة وحرص البغاة على خلع الإمام ، أو منعه حقاً واجباً ، وما رافق ذلك من آثار مدمرة وحوادث مؤلمة منذ عصر الصحابة وحتى عصرنا الحاضر، فأي حركة تخرج على الحاكم تواجه بالقمع ولم يتح لأهل التقوى والصلاح التدخل إلا ما كان من عليّ ومعاوية رضي الله عنهما .

مع أن الله تعالى قد دعا إلى المهادنة والموادعة والصلح بين المسلمين والكافرين ، فكيف بين الأمة المسلمة الواحدة ، فالأمة مطالبة بالسعي في الإصلاح بين

---

(١) الماوردي ، قتال أهل البغي ، ص٦٤ .
(٢) الماوردي ، قتال أهل البغي ص١٦٦ .
(٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص٦٠ .
(٤) علي بن أحمد بن سعد بن حزم ، المحلى ١١ / ١١٧ .
(٥) المصدر نفسه ١١ / ١١٦ .
(٦) القرافي ، الفروق ٤ / ١٧١ .

المتخاصمين سواءً كانوا أفراداً ، أو جماعات، أو طوائف ، قال تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحجرات : ٩] .

وإذا كان الأمر موجهاً من الله إلى عباده بأن يقوموا بدور الإصلاح وإنهاء الخصام فلا بد من شروط، وهي على النحو الآتي :

(أ) العدالة :

هي صيغة العدل ، ومعناه الاستقامة [١] .

وقد عرَّف بعض فقهاء المالكية العدالة بأنها « التزام المسلم بواجبات الشرع واجتنابه للمحرمات والمكروهات » [٢] .

ويرى الشافعية : « بأن العدالة تتحقق بعدم إتيان الكبيرة ، وعدم الإصرار على الصغيرة » [٣] .

وقال بعض فقهاء الحنابلة : « هي استواء أحوال المسلم في دينه واعتدال أقواله وأفعاله ، ويعتبر لها شيئان :

الأول : إصلاح في الدين بتأدية الفرائض واجتناب المحرمات ، لا يأتي بكبيرة ولا يُصرُّ على صغيرة .

والثاني : استعمال المروءة بفعل ما يحمله ويزينه،وترك ما يدنسه ويشينه عادة »[٤].

وجملة القول : إن العدل هو الذي تعتدل أحواله في دينه وأفعاله [٥] .

والعدل هو أساس الحكم ، وهو القيمة العُليا في الإسلام ، حيث أمر به الشرع في

---

(١) شمس الدين السرخسي ، كتاب : المبسوط ١٦ / ٨٨ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي ، شرح الخرشي على مختصر خليل ٧ / ١٧٥ .

(٣) علم القضاء المصري ، ١ / ٣٠٣ ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٩٧٧م .

(٤) منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٦٥٩ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ٩ ، ١٦٩ .

مواضع عدة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾ [النحل : ٩٠] .

وقال تعالى :﴿ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة :٨] ، والأمر بالعدل أمر مطلق يتعين على المسلم أن يلتزم به في كل أحواله وفي تصرفاته، فهو عندما يتكلم، أو يقول مأمور بالعدل ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ﴾ [الأنعام: ١٥٢] وعندما يكتب ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

وعند القضاء : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء :٥٨] ، فالعدل مطلوب ولو كان الآخر عدواً ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٨] ، فمن باب أولى أن يكون المرء مأموراً بالعدل وهو يصلح ، قال تعالى: ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ﴾ [الحجرات :٩] . فكما أن العدل مأمور به في القرآن كذلك نجد هذا التوجيه في السُّنَّة الشارحة له تدعو إلى العدل وتؤكد عليه ، ومن ذلك قول الرسول الأعظم ﷺ : « **تعدل بين اثنين صدقة** »(١) ، فالعدل المراد في الحديث « تعدل » بينهما : تصلح بينهما بالعدل(٢) .

وقد نصَّ الشارع الحكيم صراحة إلى وجوب العدل في الصلح مع البغاة الخارجين على الإمام العدل، قال تعالى : ﴿ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ﴾ [الحجرات :٩] .

(أ) خلو إصلاح ذات البين من التحليل والتحريم :

الأصل في الشرع أن التحليل والتحريم مردُّه إلى الله ورسوله ، قال تعالى : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [الأنعام:٥٧] ، وقال : ﴿ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ﴾ [الأنعام: ٦٢] ، فالتحليل والتحريم محظوران وممنوعان على البشر، فأي صلح أحل حراماً ، أو حرم حلالاً غير جائز، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ

---

(١) البخاري ٥ / ٢٢٦ ، ومسلم برقم (١٠٠٩) .

(٢) النووي ، رياض الصالحين ، ص٨٩ ، تحقيق : مصطفى سعد مصطفى ، دار القدس ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، بدون رقم الطبعة .

مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾[المائدة :٨٧] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ [النحل : ١١٦] .

بل جاءت السُّنَّة تدعو صراحة إلى لزوم خلو الصلح ، أي صلح من التحليل والتحريم ، حيث قال ﷺ : « الصلح جائز بين المسلمين »[١] .

وهكذا فإن نصوص القرآن والسُّنَّة تدعو إلى إصلاح ذات البين على قاعدة العدل والإنصاف .

[٢] طرق إصلاح ذات البين سلمياً :

الأصل في الشرع وخاصة في غير مجال الشعائر التعبدية أن مشروعية الغاية ، أو المقصد تترتب عليها مشروعية الطرق والوسائل المؤدية لتلك الغاية إلا ما ورد بشأنها دليل معين يلغي مشروعيتها ، فما لا يتم الواجب[٢] إلا به فهو واجب . فالشريعة الإسلامية تشجع أي جهد إيجابي يساهم في معالجة أسباب الشقاق والخلاف والفساد عموماً وتقبل أي وسيلة ، أو طريقة توافق الشرع ولا تخالفه لتحقيق الإصلاح السلمي الذي يجمع ولا يفرق .

وهناك طرق متاحة لحل الصراعات القائمة بين الحاكم والمحكوم وهو ما يسمى (بالبغي) ومن هذه الطرق :

﴿ أ ﴾ طريقة النصح والدعاء :

والمقصود بالنصح هنا أن يتوجه أهل الصلاح والفقه وقادة الرأي إلى تقديم الرأي لأطراف النزاع حول ما ينبغي عمله بخصوص ما بينهما من صراع ،وتوضيح خطورة الفرقة وما ينتج عنها من ضعف في كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية،

---

(١) ابن ماجة برقم ٢٣٥٣ ، والترمذي برقم ١٣٥٢ .

(٢) ابن قدامة المقدسي ، روضة الناظر وجنة المناظر،١ / ١٠٧ ،مكتبة المعارف ، الرياض ، المملكه العربية السعودية ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م . يُنظر : علي عبد الكافي السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الاصول للبيضاوي ، تحقيق: جماعة من العلماء ، ١ / ١١٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان و الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ . ويُنظر : علي بن محمد الآمدي ، الإحكام في أصول الاحكام ١ / ١٦٠ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

وما يحدث من خراب للمجتمع ودمار للممتلكات ، وهتك للأعراض وغير ذلك .

فتقديم النصيحة مشروع للإمام وغيره من عامة المسلمين ، قال رسول الله ﷺ : « **الدين النصيحة** » (١) .

والذي يجب على المسلمين أن يأخذوا به في إصلاح ذات البين وتسكين الدهماء بإرادة الحق والمواعظ الشافية ونفي الشبهة (٢) ، فالنصح الذي يراد منه الوصول إلى معالجة الصراع وإنهائه هو المثاب عليه ، ومعاونة من بغي عليه بعد تقديم النصح والسعي في المصالحة (٣) .

أما الدعاء فهو التوجه إلى الله ـ عز وجل ـ أن يصلح شأن الأمة وأن يتوجه الإنسان طالباً من الله العون في تيسير إصلاح ذات البين، قال تعالى : ﴿ **وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ** ﴾ [غافر : ٦٠] .

وأخرج البيهقي أن علياً يوم الجمل توضأ وصلى ركعتين حتى إذا فرغ رفع يديه ودعا (٤) .

﴿ب﴾ المفاوضة :

اتفاق الأطراف المعنية لإيجاد حلول مناسبة تنهي الصراع القائم بين المتخاصمين ، وقد يحتاجون إلى طرف ثالث يقوم بدور السفير للتفاوض وبيان وجهة الطرف الآخر، ورغبته بالصلح والتحاور بهدف إيجاد أفضل الحلول لحل أو تسوية النزاع القائم ، من خلال عرض الآراء والمقترحات المناسبة الموصلة إلى اتفاق، أو هدنة ، أو صلح .

وهذا ما كان يفعله الرسول ﷺ مع خصومه ، فقد فاوض عُيينة بن حصن والحارث بن عوف رئيس غطفان على ثلث ثمار المدينة وينصرفا بقومهما ، وجرت

---

(١) مسلم برقم ٥٥ ، وأبو داود برقم ٤٦٤٤ .

(٢) الزمخشري ، الكشاف عن حقائق التنزيل ، ٣ / ١٤١ ، الطبعة الأخيرة ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م ، البابي .

(٣) أبو السعود محمد بن محمد العمادي ، تفسير أبي السعود المسمى : إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، ٧ / ١٢٠ ، دار المصحف ، مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

(٤) رواه البيهقي ٨ / ١٧٤ والحديث : ضعيف .

مراوضته على ذلك [١] ، وهذا يبين أن الرسول ﷺ قد فاوض رئيس غطفان ، وهذا ما تم فعله من قبل كبار المصلحين الذين عملوا على الإصلاح بين أمير المؤمنين عليّ ومعاوية رضي الله عنهما ، فقد قاموا بدور المفاوضين للصلح بين الطرفين ، ففي صف معاوية قام أبو مسلم الخولاني ، وطلب من معاوية أن يكتب بمطالبه كتباً إلى عليّ رضي الله عنه بغرض إصلاح ذات البين ، وكذلك من جانب عليّ يزيد بن قيس الأرحبي ، وكل ذلك من أجل حلول سلمية [٢] .

وهذا أمر يراه أبو حنيفة والشافعي بأن الخارجة على الإمام إذا خرجت سُئلوا عن خروجهم؟ ، فإن ذكروا مظلمة ظلموها أُنصفوا وإلا دعوا إلى الفيئة، فإن فاؤوا فلا شيء عليهم،وإن أبوا قوتلوا [٣]،وهذه المحاورة مع الخارجين هي روح المفاوضة وتبادل وجهات النظر والخروج بمبادئ ترضي الطرفين ، فالمفاوضة سُنّة المصطفى ﷺ فقد فاوض قريشًا يوم الحديبية وبعث السفراء وبيّن لقريش أنه ما جاء إلا للعمرة [٤] .

بل أمر الله الزوجين حين يقع بينهما الخلاف أن يجلسا على مائدة التفاوض وخاصة عند الخلاف المؤدي إلى ترك المنزل وانقطاع الرابطة الزوجية،فالزوجان مأموران بذلك ، وكذلك أولياء الأمور ينبغي عليهم ذلك بنص قوله تعالى : ﴿ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ .
[النساء : ٣٥] .

﴿ جـ ﴾ التحكيم :

وهذا يعني إحالة الصراع الدائر بينهما إلى شخصيات معروفة محترمة بين الجميع سواءً كان من شخص واحد ، أو أكثر ، أو هيئة للفصل في الخلاف وإصدار حكم

---

(١) يُنظر : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد لابن القيم ٣ / ٢٧٣ .
(٢) يُنظر : الطبري ، التاريخ الكبير ٤ / ٤٨٩ ، وابن الأثير ، أسد الغابة ٢ / ١٩٢ .
(٣) يُنظر : تفسير الخازن ، المسمى لباب التاويل في معاني التنزيل ، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده ١ / ٢٢٥ .
(٤) يُنظر : الفتح ٥ / ٣٢٩-٣٣٣ ، ابن هشام ، السيرة النبوية ٢ / ٣١٢ .

تلتزم أطراف الصراع بتنفيذها ، قال تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ .

[الحجرات : ٩] .

معنى الآية :

أنه إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين فإن على غيرهم من المؤمنين أن يتلافوا هذا الشر الكبير بالإصلاح بينهما ، والتوسط على أكمل وجه يقع به الصلح ويسلكوا الطريق الموصلة إلى ذلك [١]

﴿ ب ﴾ القضاء :

ومقصودنا : إحالة موضوع الصراع إلى جهاز القضاء المستقل للنظر في القضية ثم الفصل فيه من خلال الإجراءات المتبعة في القضاء وإصدار حكم يلزم الطرفين المتصارعين حاكماً ومحكوماً باغياً ، أو مبغياً عليه .

---

(١) عبد الرحمن ناصر السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ص ٧ .

المبحث السادس
آثـــــار البـــــغي

[١] آثار سياسيـــة :

عندما يحدث صراع داخل المجتمع الواحد ، وتخرج فئة تبغي على الحاكم ؛ يطمع في هذه الدولة الطامعون والحاقدون ، وتتوجه إلى هذه الدولة المؤامرات الداخلية والخارجية ، ويستغل ضعاف النفوس ليعملوا على تدمير البلد اقتصادياً وسياسياً، وتبرز تلك القوى الخارجية ، وتظهر عداوتها من خلال دعمها لهؤلاء البغاة لغرض إثارة الفتنة وإضعاف الدولة وإبقائها تحت رحمتها، أو إضعافها لتستولي عليها وتضمها إلى أراضيها ؛ عند ذلك تظهر العداوة بين الدولتين ، وتتعكر العلاقات الخارجية السياسية .

ولكن عندما ينتهي القتال وبأسرع وقت ممكن عن طريق إصلاح ذات البين ، عند ذلك تظهر آثار سياسية للجانبين ، حيث إنه قد حُسم الخلافُ صلحاً يُرضي الطرفين من أهل العدل والبغي ، وبالتالي فإنهم لا يختلفون على ما اتفقوا عليه عن طريق الحل السلمي الرضائي الذي يتم بين أحد أركان الدولة الثلاثة : الذي هو السلطة ، فإذا تم الاتفاق بين المبغي عليه والبغاة فينعكس على وحدة الدولة وتماسكها وقوتها الداخلية حيث يستقر الأمن الداخلي فلا قتل ولا اقتتال ، ولا لجوء إلى أطراف خارجية تغذي الحرب بالمال والسلاح ، الذي يدمر الأخضر واليابس ، ويغري العدو الخارجي بالتدخل السافر بالقضايا الداخلية ، فعندما يتم التصالح يقطع الطريق أمام كل مترقب وحاقد خبيث راغب بالاستيلاء على البلد وعلى ثرواتها والتحكم بقراراتها واستقلالها لمصالحه السياسية .

[٢] آثار عسكريـــة :

لا ريب في أن أي حرب تقوم بين أي فئتين ، أو طائفتين مؤمنتين ، أو غير

مؤمنتين تؤدي إلى إنهاك وإضعاف وربما إلى الانهيار للقوى العسكرية لكلا الطرفين وخاصة لأهل العدل، ويظهر ذلك من خلال ما يحصل من قتل لبعض أفراد الطائفتين وأسر بعضهم ، ذلك بعد قتال مرير يؤدي إلى إزهاق كثير من الأرواح البريئة .

وما يرافق ذلك من تدمير للمنشآت العسكرية والمواقع المعدة لأفراد الجيش ، وتحطيم كل آلات الحرب، فكل فريق يحرص كل الحرص على إنهاء ما عند الطرف الآخر من تحصينات عسكرية بكل ما يستطيع ؛ فيستخدم في سبيل ذلك كل ما يملك من أسلحة وعتاد ويوجهه نحو أخيه الذي في الطرف الآخر .

وهذا التدمير يكلف الأمة والدولة ملايين الريالات الذي يؤدي إلى إضعاف اقتصاد البلد ؛ مما يؤدي إلى ضعف الدخل للجندي في الميدان ، وإذا ساءت حال الجندي في الميدان ربما يرتبط بجهات خارجية ويكون دفاعه عن وطنه ليس بالمستوى المطلوب ، فمعلوم أن الجائع لا يدافع عن وطن لا يوفر له لقمة العيش ، فلا شك أن الحرب بين أفراد الأمة يؤدي إلى ضعف عسكري وتدمير لكل ما هو معد للدفاع عن الأرض والعرض ، فهاهي اليمن تخسر في كل مرة عندما تنشب حرب أهلية ، أو بغي طائفة ، فقد خسرت اليمن في حرب صيف ١٩٩٤م كثيراً من المعدات العسكرية ، فقد دمرت في هذه الحرب أكثر من ٣٩٤ دبابة ما بين مدمرة ، أو معطوبة ، ومائة وعشرة مدفعية ثقيلة منوعة، وأربعمائة وخمس وثلاثون مدفعية متوسطة وخفيفة ، ومائة وثمان وستون مدرعة خفيفة الحركة، وخمس وثلاثون حاملة صواريخ كاتيوشا،وصواريخ أرض جو فولجا بتشورا،ومائة واثنين صواريخ أرض أرض لونا أم خمس وأربعين،وصواريخ أرض أرض سكود ستة وثلاثين، وخمس قطع بحرية حربية،وطائرات منوعة ميغ٢١ ،٢٩ وسخواي،وست هيلوكبتر، وخمس وأربعين عربة عسكرية منوعة، وتسعمائة سيارة منوعة ، وخمسة مليار دولار [١] ، وهذه أرقام مذهلة أنفقت على حرب أهلية بين شعبين مسلمين، فلو أن

(١) عبد الولي الشميري ، ألف ساعة حرب ، ص٢٣١-٢٣٢ ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م ، مكتبة اليسر ، شارع الدائري ، صنعاء .

أهل الحل والعقد تدخلوا لإنهاء هذا الاختلاف وإطفاء آثار الفتنة،وتم قبول الصلح من الجانبين لجنبت اليمن ويلات الحرب التي أدت بدورها إلى الانهيار العسكري وخرجت اليمن منهكة القوى سواءً على المستوى الاقتصادي ، أو العسكري.

فالصلح ولا شك يجنب أي طرف الخسائر في أفراده وأنصاره ويحصل على حقوقه بالطرق السلمية لا بإطلاق البندقية .

وعليه فإن الصلح هو الإطار الشرعي الذي من خلاله يحصل الإنسان على حقوقه ومطالبه، ويعطي خصمه كذلك ماله من حقوق، عند ذلك يسود الأمن والاستقرار، وتذهب الضغائن وتنتهي الخلافات بإذن الله .

[٣] آثار اقتصاديـــة :

عندما ينشب القتال بين أهل العدل والبغاة يحدث إتلاف للأموال أثناء القتال واستيلاء على الممتلكات ولو بصورة مؤقتة أثناء الحرب ، على أن جمهور الفقهاء لا يجيزون الاستيلاء على أموالهم ويوجبون إعادة أي أموال استولى عليها أهل العدل أثناء القتال وإعادتها إلى أصحابها ، أو ملاكها الأصليين .

يقول الإمام النووي : « الأموال المأخوذة في القتال يجب ردها بعد انقضاء الحرب إلى أصحابها،يستوي في ذلك الفريقان » (١) .

ويقول ابن قدامة رحمه الله : « متى انقضت الحرب وجب رده إليهم ، كما ترد إليهم سائر أموالهم » (٢) .

وتأسيساً على ما سبق فإن الحرب تؤدي إلى إهدار الأموال لتجهيز الجيش من أسلحة ومعدات وذخائر وأغذية تكلف الطرفين مبالغ مالية كثيرة ، وعندما يسارع الطرفان إلى إصلاح ذات البين وإنهاء الخصومة والبغي عن طريق المصالحة ، عند ذلك تحفظ الدولة خزانتها ويعود على الاقتصاد بالخير والنماء ، فهذه حرب صيف ١٩٩٤م كانت الخسائر المالية أكثر من خمسة مليار دولار (٣) .

(١) النووي ، روضة الطالبين ١٠ / ٥٦ .
(٢) ابن قدامة ، المغني ٨ / ١١٦ .
(٣) عبد الولي الشميري ، ألف ساعة حرب ، ٢ / ٣٣٢ .

[٤] آثار اجتماعيـــة :

لاشك أن الحرب بين أي فريقين أو طائفتين تؤدي إلى اختلال أسري ، فالحرب تؤدي إلى تشتت الأسر وضياع الأبناء عن الآباء والزوجات عن الأزواج كل واحد ينطلق نحو الأمان ، فهذا يتجه شمالاً وهذا جنوباً وهذا شرقاً وهذا غرباً ، فتضيع الأسر المترابطة وينفرط العقد الأسري ، وتحدث المشكلة الكبيرة من بيع الأعراض وضياع القيم الإسلامية والعادات والأعراف القبلية ، وينتهي كل موروث ثقافي جميل تحت ضغط الحاجة والفاقة والغربة وانعدام النصير والمعين ، فكم أسرة شردت وعائلة تمزقت بسبب الحروب الداخلية بين الباغي والمبغي عليه، فعندما يسارع أهل الإصلاح والتقوى إلى رأب الصدع وتقريب وجهات النظر، وإصلاح ذات البين بين الباغي والمبغي عليه ؛ عند ذلك يعود الناس إلى قراهم ومنازلهم ويعيشون آمنين مطمئنين في بيوتهم ، بعدما ينتهي النزاع والخلاف عن طريق إصلاح ذات البين .

obeikandl.com

المبحث السابع

أهل اليمن ودورهم في إصلاح ذات البين في عصر الصحابة

من المؤسف أن بعض الأفّاكين والغوغائيين والمارقين والمنافقين من بعض أهل اليمن ومن غير اليمن ، كان لهم دور كبير في إثارة الفتنة والشغب على الخليفة عثمان رضي الله عنه وقتله [١] ، وكان فيهم الغافقي ، وسودان بن حمران السكوني ومالك بن الحارث الأشتر [٢] ، حيث تم العمل على إجهاض كل مامن شأنه التوصل إلى إصلاح ذات البين فيما وقع بين عليّ بن أبي طالب ومعاوية [٣] رضي الله عنهما ، فقد لعبوا دوراً كبيراً في إثارة الفتنة وإفساد كل صلح [٤] .

وأبرز مواقف الصلح التي أفسدوها هو ما قام به أصحاب الجمل « عائشة وطلحة والزبير » بين علي بن أبي طالب ومعاوية رضي الله عنهم جميعاً ، وكانوا قد توصلوا إلى اتفاق تام إلا أن السبئية الذين تولوا قتل الخليفة عملوا على إذكاء الخلاف وإشعال الحرب بين المعسكرين ؛ فاضطر المعسكران للقتال ولا يعرف كل واحد من البادئ منهما [٥] ، مع حرص كلا الفريقين على عدم الاقتتال ، ومما يدل على حرص عائشة رضي الله عنها على إطفاء الحرب حين أرسلت كعب بن سور الأزدي ، حيث وقف بين الصفين وبيده المصحف يدعو إلى الصلح ولكن السبئيين لم يمهلوه حتى قتلوه [٦] .

---

(١) ابن حزم ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ٤ / ١٦١ .

(٢) مالك بن الحارث بن عبده يغوث النخعي ، المعروف بالأشتر من كبار الشجعان ، وكان رئيس قومه ، أدرك الجاهلية وسكن الكوفة ، وشهد اليرموك ، وشهد يوم الجمل ، وايام صفّين مع عليّ رضي الله عنه ، ولاه عليّ بن ابي طالب رضي الله عنه مصر ، فقصدها فمات في الطريق ، توفي سنة ٣٧هـ . يُنظر : الجامع ، ص٤٧١ .

(٣) معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ، كان من الكتبة الحسبة الفصحة ، اسلم قبل الفتح ، وكان حليماً وقوراً فصيحاً ، كانت الجماعة عليه عشرين سنة من سنة أربعين إلى سنة ستين ، فلما نزل به الموت قال : ليتني كنت رجلاً من قريش بذي طوى وأني لم أكن من هذا الأمر شيئاً . معرفة الصحابة ، ٤ / ٢٢٣ .

(٤) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، تحقيق : أبي الفداء عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

(٥) أبو الفداء الحافظ ابن كثير ، البداية والنهاية ٧ / ٢٣٨ .

(٦) يُنظر : ابن عساكر ، تهذيب تاريخ دمشق الكبير ، ٧ / ٨٥ .

بل أرسلت عائشة رضي الله عنها إلى علي رضي الله عنه تعلمه أنها إنما جاءت للصلح، ففرح هؤلاء وهؤلاء [١] ، ولكن المندسين ما كان يروق لهم أن يتم الصلح فعملوا على إفشاله ، ومع هذا الدور الماكر والصفحات السوداء المقتمة إلا أن هناك صفحات بيضاء وأيدي نقية وطاهرة وقلوب مؤمنة ونفوس زكية برزت ولعبت دوراً كبيراً في إصلاح ذات البين، فاليمنيون قديماً وحديثاً يَتَّصفون بحبهم لإصلاح ذات البين ، فهي عادة متأصلة في نفوسهم وعقولهم ، فقد كان لهم دور في صلح الحديبية ، فقد أرسلت خزاعة بديل بن ورقاء لتقريب وجهات النظر والعمل على إصلاح ذات البين [٢] ، ثم كان لأهل اليمن دور بارز وإيجابي للإصلاح بين الطائفتين المؤمنتين ، وكانوا هم السباقين للصلح بل هم أول من قامت على أكتافهم محاولات الصلح بين المسلمين بأنفسهم وأموالهم وسلاحهم التي كانت مع يعلى [٣] بن أمية [٤] الذي جهز به الفئة التي خرجت للصلح بأربعمائة ألف درهم ، وجهز سبعين رجلاً من قريش بالسلاح والكراع ، وجهز عائشة رضي الله عنها بالجمل التي ركبته ، واشتهرت الموقعة بموقعة الجمل [٥] ، وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء [٦] ، مع أن عائشة ما خرجت إلا للصلح ، وهذا ما صرحت به حين سألها القعقاع [٧] : « أي أمَّه ما أشخصك وما أقدمك هذه البلدة ؟ ، قالت : أي بني الإصلاح بين الناس » [٨] .

---

(١) أبو الفداء الحافظ ابن كثير ، البداية والنهاية ٧ / ٢٣٨ .

(٢) الواقدي ، المغازي ، ٢ / ٥٩٣ .

(٣) يعلى بن أمية بن أبي عبيده التميمي المكي، حليف قريش،وهو يعلى بن أمية بنت غزوان أخت عتبة بن غزوان ، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، ولي اليمن لعثمان ، وكان ممن خرج مع عائشة. سير أعلام النبلاء ،٣ / ١٠٠ .

(٤) يُنظر : المسعودي ، مروج الذهب ، ٢ / ٥٠٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م ، اعتنى به يوسف البقاعي.

(٥) المسعودي ، مروج الذهب ٢ / ٥٠٤ .

(٦) يُنظر : المختار من أخبار النساء ، لابن قيم الجوزية، علق عليه: منى محمد زياد الخراط، مكتبة التوبة، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م ، ص٢٨ .

(٧) القعقاع بن معبد بن زرارة الدارمي التميمي ، من سادات العرب ، يقال له : تيار الفرات ، توفي بعد ٨هـ . الأعلام للزركلي ٥ / ٢٠٢ .

(٨) ابن الأثير ، الكامل ، ص١٢٣ .

ومن أبرز من أسهم في مساعي الصلح أبو مسلم الخولاني [١] ، وكذلك يزيد بن قيس الأرحبي [٢] وكان في صف الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وكذلك شرحبيل ابن السمط الكندي [٣] ، وغيرهم [٤] ممن حرصوا على إصلاح ذات البين والتوفيق بين الطائفتين ، بل كان كعب بن سور الأسدي [٥] ، وهو من قضاة وزعماء أهل اليمن أول داعٍ للصلح بين المسلمين، وكان أول قتيل بين الصفين [٦] .

وهناك طائفة أخرى من أهل اليمن عملت على إصلاح ما بين الفريقين وهم خارج الطائفتين المتقاتلين رغبة منها على اجتماع كلمة المسلمين ، وحرصها على حقن دماء المؤمنين والحفاظ على وحدتهم [٧] .

منهم جرير بن عبد الله البُجلي [٨] ، الذي ذهب إلى معاوية ،ثم رجع إلى عليّ ابن أبي طالب رضي الله عنهما ، فعندما وجد نفسه غير قادر للصلح اعتزل الفريقين [٩] .

وهكذا ظل أهل اليمن يسعون بالصلح بين الفريقين حتى توصلوا إلى الصلح واستبشروا به عندما رفعت المصاحف، فقال الأشعث : "والله لا نأتي هذه أبداً ،

---

(١) أبو مسلم الخولاني ، عبد بن ثوب الخولاني من خولان من بلاد اليمن ، دعاه الأسود العنسي إلى أن يشهد أنه رسول الله فرفض ، فأجج له ناراً والقاه فيها ولم تضره ، فكان بشبّه بإبراهيم الخليل . أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٥ / ١٢٠ . يُنظر : أبو الفداء الحافظ بن كثير ، البداية والنهاية ٨ / ١٤٦ .

(٢) يزيد بن قيس بن تمام بن حاجب الأرحبي الهمداني ، والٍ من الرؤساء الكبار اليمنيين ، أدرك النبي ﷺ ، وسكن الكوفة ، وكان من الخطباء الفصحاء والشجعان ، توفي سنة ٣٧هـ في صفّين . الجامع ، ص٦٥٢ .

(٣) شرحبيل بن السمط بن الأسود الكندي والٍ من القادة الشجعان له صحبة ، شهد القادسية وافتتح حمص ، وقاتل في الردة ، وشهد صفّين مع معاوية ، ولي حمص نحواً من عشرين سنة ، ومات فيها سنة ٤٠هـ . الجامع / ٢٦٢ .

(٤) الطبري ، التاريخ الكبير ، تحقيق : أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الخامسة ،دار المعرفة ، بدون رقم الطبعة وتاريخها ٤ / ٥٢٨ .

(٥) كعب بن سور بن بكر الأزدي، تابعي من الأعيان المقدمين في صدر الإسلام ، بعثه عمر بن الخطاب قاضياً على البصرة ، توفي سنة ٣٦هـ . الجامع / ٤٥٨ .

(٦) الطبري ، التاريخ الكبير ، ٤ / ٥٢٨ .

(٧) المسعودي، مروج الذهب ، ٢ / ٥١٢ .

(٨) جرير بن عبد الله بن جابر البجلي الأسدي ، قائد شجاع ، أسلم سنة ٩هـ ، توفي سنة ٥١هـ . الجامع ، ص١٣٥ .

(٩) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١ / ٢٣٢ .

ونرضى معك ، أو نقاتل معك" وتابعه أشراف أهل اليمن وركنوا إلى الصلح وكرهوا القتال [١] ، وقد اختير أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ليكون ممثلاً عن جانب أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، وكان أول من أشار بذلك هو الأشعث بن قيس [٢] وتابعه أهل اليمن؛ وقد اختير لأنه حسب قولهم : « فإنه كان يحذرنا منه ووقعنا فيه » [٣]، حيث كان ينهى الناس عن الفتنة والقتال ، ولما كُتب كتاب التحكيم بين الفريقين دخل بعض أهل اليمن كشهود على الكتاب،فمن جانب علي رضي الله عنه كان الأشعث بن قيس، وكان من أحرص الناس على إتمام الصلح والراحة من الحرب [٤] ، وسعيد بن قيس الهمداني [٥] ، وورقاء بن زياد الحضرمي [٦] ، ومن جانب معاوية رضي الله عنه : حمزة بن مالك الهمداني، والمخارق بن الحارث الزبيدي [٧] .

وأخيراً كان لهم دور في الصلح بين الحسن بن علي ومعاوية رضي الله عنهم في عام الجماعة، فقد أرسل الحسن بن علي للصلح عمرو بن سلمة الهمداني [٨] ، ومحمد بن الأشعث بن قيس الكندي [٩] وكان ممن حضر جلسات المفاوضات مع أصحاب معاوية رضي الله عنه [١٠] : قيس بن حمزة بن مالك الهمداني وهو الذي روى بعض ما دار

---

(١) أبو محمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدنيوري، الإمامة والسياسة ، مطبعة مصطفى البابي، الطبعة الأخيرة ، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٩م ، ص١١٥ .

(٢) الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي، أمير كندة في الجاهلية والإسلام، ولد سنة ٢٣ ق .هـ ، توفي سنة ٤٠هـ بالكوفة . سير أعلام النبلاء ٢ / ٣٧ . يُنظر : الأعلام للزِركْلي ، ص٣٣٢ .

(٣) الطبري ، التاريخ الكبير، ٥ / ٥١ .

(٤) ابن قتيبة الدنيوري ، ، ص١٣٥ .

(٥) سعيد بن قيس بن زيد من بني زيد الهمداني من الدهاة الأجواد ، من سلالة لولد حمدان ، وقاتل مع عليّ بن أبي طالب في يوم صفّين ، ولد سنة ٥هـ وتوفي سنة ٥٠هـ . الأعلام للزِركْلي ٣ / ١٠٠ . الجامع ، ص٢٣٨ .

(٦) ابن الأثير ، الكامل ، ٣ / ١٣٧ .

(٧) الطبري ، التاريخ ، ٥ / ٥٤ .

(٨) عمر بن سلمة الهمداني ، من كبار رجال همدان بالكوفة ، كان أحد سفيري الحسن بن علي بن أبي طالب في مسعى الصلح بينه وبين معاوية ، توفي سنة ٦٨هـ . الجامع ، ص٤١٧ .

(٩) محمد بن الأشعث بن قيس الكندي الحضرمي أبو القاسم ، قائد ، وهو الذي سلم مسلم بن عقيل بن ابي طالب سفير الحسين بن علي بن أبي طالب إلى أهل الكوفة إلى عبيد الله بن زياد ليقتله ، وقتل مع عبد الله بن علي قبل مقتل المختار بأيام ،له رواية للحديث عن عائشة رضي الله عنها ، توفي سنة ٦٧هـ . الجامع، ص٤٩٧ .

(١٠) يُنظر : أبو عبد الله محمد بن سعد ، الطبقات الكبرى ٦ / ١٧١ .

بينهما [١] .

وهكذا يتضح بما لا يدع مجالاً للشك أن أهل اليمن كانوا من أكثر المشاركين في قضية الإصلاح بين الطائفتين سواءً في الدعوة إليها ، أو الموافقة ، أو الاستبشار بها ، أو القيام بالتحكيم .

(١) الهمداني ، الإكليل ، ٢ / ١٧٦-١٧٥ ، تحقيق وتعليق : محمد بن علي الأكوع ، وزارة الثقافة والسياحة ، صنعاء ، اليمن ، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م ، مكتبة الهيئة .

obeikandl.com

الفصل الرابع

المصالحة مع الدولة الكافرة

المبحث الأول : مشروعية المصالحة مع الدولة الكافرة .

المبحث الثاني : أصول التقسيم الدولي في الإسلام .

المبحث الثالث : من له عقد المصالحة.

المبحث الرابع : مراحل إجراءات المصالحة .

المبحث الخامس : احترام المصالحات الدولية .

المبحث السادس : آثار التصالح .

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الرابع

المصالحة مع الدولة الكافرة

سوف نعرض في هذا الفصل مشروعية المصالحة مع أهل الكفر ، والذي عن طريقه غالباً ما تتحقق مصلحة الطرفين ، وخاصة مصلحة المسلمين، والحفاظ على عزتهم وكرامتهم ، ويمنع عنهم في حال ضعفهم القتل ، والإبادة ، والاستيلاء على أراضيهم وممتلكاتهم ، فهم يَعْقِدون صلحاً مع غيرهم؛ بُغية استعادة قوتهم ، وتدريب جيوشهم .

المبحث الأول

مشروعية المصالحة مع الدولة الكافرة

الأصل في هذه الأمة أن تكون لها الغلبة والريادة والتمكين في الأرض ، فإذا ما حصل لها ذلك فهي قادرة أن تصالح متى شاءت وتعطي العهد لمن تشاء ، وتقاتل من خالف أمرها ورفض تبليغ دينها ، قال تعالى :﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (١٣٩) ﴾ [آل عمران : ١٣٩] .

فأنتم الأوصياء على هذه البشرية كلها ، الهداة لهذه البشرية كلها ، وهم شاردون عن المنهج ، ضالون عن الطريق ، ومكانكم في الأرض أعلى فلكم وراثة الأرض التي وعدكم الله بها ، وهم إلى الفناء والنسيان صائرون [١] .

فما دامت الأمة هي الأقوى والأعلى على أهل الشرك ؛ فلا ينبغي موادعتهم ومصالحتهم ؛ لأن فيه تركاً للجهاد الذي أُمِرتْ به ، أو تأخيره ، بل عليهم قتالهم

(١) سيد قطب ، في ظلال القرآن ١ / ٤٨٠ .

حيثما وجدوهم ، قال تعالى : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] .

فظاهر آية سورة محمد ﷺ وآية التوبة تدلان على عدم الاستكانة والمهادنة والمصالحة وأن الواجب قتال المشركين في حالة قوة المسلمين ، وهذا ما ذهب إليه الإمام محمد بن حزم (١) وهو قول ابن عباس ومجاهد (٢) وزيد بن أسلم (٣) ، وعطاء (٤) ، وعكرمة (٥) ، والحسن (٦) ، وقتادة (٧) .

ونصر هذا الرأي الإمام السيوطي(٨)،حيث قال: ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الأنفال:٦١]، أي الصلح فاجنح لها، قال :كانت قبل براءة وكان النبي ﷺ يوادع الناس إلى أجل ، فإما أن يسلموا وإما أن يقاتلهم، ثم نسخ ذلك في براءة فقال: ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [النساء : ٨٩]، فنبذ إلى كل ذي عهد عهده وأمره أن يقاتلهم حتى يقولوا لا إله إلا الله

---

(١) علي بن أحمد بن سعد بن حزم ، المحلى ٧ / ٤٩٢ .

(٢) مجاهد بن جبر ، وقال أبو حاتم : لم يسمع من عائشة رضي الله عنها وحديثه عنها مرسل . يُنظر : تهذيب التهذيب ، ١٠ / ٤٢ ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس النظامية ،دائرة المعارف، ١٣٢٦هـ ، يُنظر : سير أعلام النبلاء ، ٤ / ٤٤٩ . الأعلام للزركلي ، ٥ / ٢٧٨ .

(٣) زيد بن أسلم ، الإمام الحجة القدوة ، أبو عبد الله العدوي العمري المدني ، الفقيه ، المفسر ، من أهل المدينة ، كان له حلقة للعلم في مسجد رسول الله ﷺ في عهد عمر بن عبد العزيز ، توفي في ذي الحجة سنة ١٣٦هـ . سير أعلام النبلاء ٥ / ٣١٦ . الأعلام للزركلي ٣ / ٥٦ .

(٤) عطاء : هو ابن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم ، المكي ، ثقة ، إمام في التفسير وفي العلم ، مات سنة أربع ومائة هجرية . التقريب ٢ / ٢٢٩ . يُنظر : سير أعلام النبلاء ، ٥ / ٧٨ . يُنظر : الأعلام للزركلي ٤ / ٢٣٥ .

(٥) عكرمة مولى ابن عباس ، العلامة الحافظ ، المفسر ، أبو عبد الله القرشي مولاهم المدني البربري الأصل ، سمع من عائشة وأبي هريرة وأبي قتادة وغيرهم ، مات سنة ١٠٥هـ . سير أعلام النبلاء ٥ / ١٢ .

(٦) الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري ، وكان سيد أهل زمانه علماً وعملاً ، ويقال شيخ أهل البصرة،توفي في رجب سنة١١٠هـ .تهذيب التهذيب٢/٢٦٦ . يُنظر: سير أعلام النبلاء ،٤/٥٦٣.

(٧) الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ، تفسير القرآن العظيم ، ١ / ٣٢٢ -٣٢٣ .

(٨) عبد الرحمن بن الكمال بن أبي بكر بن محمد الأسيوطي ، والأسيوطي نسبة إلى أسيوط ، مدينة تقع غرب النيل من نواحي مصر ، يلقب بجلال الدين السيوطي ، ولد سنة ٨٤٩هـ ، نشأ نشأة علمية على يد والده فحفظ القرآن وحفظ المتون ، فنبغ في ذلك منذ نعومة أظفاره حتى أصبح موسوعة في كل فن ، له كثير من المؤلفات ، توفي ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الأولى سنة ٩١١هـ ، البدر الطالع ، للشوكاني ، ١ / ٣٣٣ .

ويسلموا، ولا يقبل منهم إلا ذلك ، وكل عهد كان في هذه السورة وغيرها وكل صلح يصالح به المسلمون المشركين يتواعدون به،فإن براءة جاءت بنسخ ذلك [١].

أما إذا كان المسلمون ضعفاء عدة ، أو عدد ، وليس لهم قوة على المشركين ولا قدرة على الجهاد والقتال فلا بأس بالمصالحة .

دليل ذلك من الكتاب والسنّة النبوية ووقائع السيرة والمعقول :

فمن القرآن الكريم ، قال تعالى :﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ .

ففي الآية الكريمة دلالة على مشروعية المصالحة والموادعة إذا طلبها المشركون ، فإن مالوا إلى أسباب الصلح [٢] مسالمتك ومتاركتك الحرب ، إما بالدخول في الإسلام ، وإما بإعطاء الجزية ، وإما بالموادعة ونحو ذلك ، بمعنى إذا كان في الصلح مصلحة ، فلا بأس أن يبتدئ به المسلمون إذا احتاجوا إليه، وبهذا قال ابن جرير الطبري [٣] : « عند قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ قال : « وإن مالوا إلى مسالمتك ومتاركتك الحرب إما بالدخول في الإسلام وإما بإعطاء الجزية ، وإما بالموادعة ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح ﴿ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ يقول فمل إليها ، وابذل لهم ما مالوا إليه من ذلك وسالـوك [٤] » .

وقال تعالى : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ [النساء: ٩٠] ، فهؤلاء يرتبطون بقوم بينكم وبينهم ميثاق وصلح وعهد ، فلا سبيل للتعرض لهم بسبب تركهم للقتال بهذه الموادعة التي انضوى إليها مع موادعتكم؛ فهي واضحة الدلالة في مشروعية المعاهدات [٥] .

فالآية دالة على إثبات الموادعة بين أهل الحرب وأهل الإسلام إذا كان في الموادعة

---

(١) السيوطي ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٤ / ٩٩ بيروت ، دار الفكر، بدون رقم الطبعة ، ١٩٩٣م .

(٢) الطبري ، جامع البيان ، ١٠ / ٤١ .

(٣) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري ، المحدّث الفقيه المقرئ المؤرخ الشهير بابن جرير ، ولد سنة ٢٢٥هـ جمع من العلوم مالم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، وكان حافظاً لكتاب الله عارفاً لتفسيره، فقيهاً بالأحكام ، عالماً بالسنن ، عارفاً بالتاريخ ، توفي سنة ٣١٠هـ الأعلام للزركلي ٦ / ٢٩٤ .

(٤) الطبري ، جامع البيان، ١٠ / ٣٣ .

(٥) الطبري ، جامع البيان ، ٢٣٣ .

مصلحة للمسلمين [١]، قال الإمام القرطبي في موضع آخر : « وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لنفع يجتلبونه ، أو ضرر يدفعونه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه » [٢] .

والسُّنَّة النبوية بوقائعها وأحداثها تدل على مشروعية المصالحة ، قال محمد بن كعب القرظي : « لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وادعته يهودها كلّها ، وكتبت بينه وبينها كتاباً وألحق كل قوم بحلفائهم ، وكان فيما شرط عليهم ألا يظاهروا عليه عدواً ، ثم لما قدم المدينة بعد وقعة بدر بغت يهود وقطعت ما كان بينهما وبين رسول الله ﷺ من العهد ، فأرسل إليهم فجمعهم وقال : « **يا معشر يهود أسلموا تسلموا ، فوالله إنكم لتعلمون أني رسول الله** » وفي رواية : « **أسلموا قبل أن يوقع الله بينكم مثل وقعة قريش ببدر** » [٣] .

واستدلوا أيضاً بمفاوضة الرسول ﷺ بينه وبين عيينة بن حصن [٤] على بعض ثمار المدينة،قد أرسل عيينة بن حصن إلى النبي ﷺ تعطينا ثمر المدينة هذه السَنة ونرجع عنك ونخلي بينك وبين قومك تقاتلهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **لا** » ، قال : فنصف الثمر ؟ فقال : « **نعم** » ثم أرسل رسول الله ﷺ إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة [٥] ، وهما سيدا الحيين « الأوس والخزرج » فاستشارهما ، وقد حضر عيينة وقال : اكتب بيننا كتاباً ، فدعا رسول الله ﷺ بصحيفة ودواة ليكتب بينهم ـ وفي رواية فجرى بينه وبينهم الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة

---

(١) يُنظر : محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ٥ / ٣٠١ .

(٢) القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، ٨ / ٤٠ .

(٣) محمد بن إدريس الشافعي ، الام ٤ / ١٢٩ .

(٤) عيينة بن حصن بن بدر بن عمر بن جويه ، يكنى أبا مالك ، أسلم بعد الفتح، وقيل : أسلم قبل الفتح ، وشهد الفتح مسلماً ، وكان مع المؤلفة قلوبهم، وكان ممن ارتد ثم عاد إلى الإسلام . اسد الغابة ، ٤ / ٣٣١ ، رقم (٤١٦٠) لابن الأثير ، دار الشعب ، القاهرة .

(٥) سعد بن عباده بن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة بن ثعلبه الخزرجي ، سيد الخزرج ، له أحاديث يسيرة ، مات قبل أوان الرواية ، وشهد بدراً ، توفي سنة ١٤هـ . سير أعلام النبلاء ، ١ / ٢٧٠ ، الاعلام للزِركْلي ٣ / ٨٥ . الجامع ، ص٢٣٣ .

ولا عزيمة الصلح إلا المراوضة ـ فقالا : يا رسول الله أوحي إليك في هذا ؟ فقال : « **لا ولكني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، فقلت : أردهم عنكم** ، فقالا : يا رسول الله والله إنهم ليأكلون العلهز [١] في الجاهلية من الجهد وما طمعوا منا قط أن ياخذوا ثمرة إلا بشراء ، أو قرىً ، فحين أكرمنا الله وهدانا بك نعطي الدنية ، لا نعطيهم إلا السيف ، فشق رسول الله ﷺ الصحيفة ، وقال : **اذهبوا لا نعطيكم إلا السيف** » [٢] .

وهذا يدل على أن الرسول ﷺ قبل العرض من عيينة بن حصن وأراد مصالحته لولا سؤال السعدين لرسول الله ﷺ بقولهما : وحي أوحي إليك في هذا ، **فقال : لا** ، عند ذلك رفضوا الصلح .

وكما استدل العلماء بفعله ﷺ عندما صالح أهل مكة عام الحديبية على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين يأمن فيها الناس ، قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ بعد شرحه لأحاديث صلح الحديبية : « وفي هذه الأحاديث دليل بجواز مصالحة الكفار إذا كان فيها مصلحة وهو مجمع عليه عند الحاجة » [٣] .

وقد لخّص المسألة الإمام الجصاص فقال : « كان النبي ﷺ قد عاهد حين قدم المدينة أصنافاً من المشركين منهم بنو النضير وبنو قينقاع وقريظة ، وعاهد قبائل من المشركين ثم كانت بينه وبين قريش هدنة الحديبية، إلى أن نقضت قريش ذلك العهد بقتالها خزاعة ، حلفاء النبي ﷺ ولم يختلف . نقلت السير والمغازي في ذلك ، وكان هذا الأمر قبل أن يكثر أهل الإسلام ويقوى أمر الدين ، فلما كثر المسلمون وقوي أمر الدين أمر بقتل مشركي العرب ، ولم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، وأمر بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون .

---

(١) العلهز : بكسر العين ، القراد الضخم وطعام من الدَّم والوبر كان يتخذ في المجاعة ، جـ ١ / ٦٦٦ .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ، ١٤ / ٤٢٠ ، ومجمع الزوائد للهيثمي ٦ / ١٣٢ ، و محمد بن الحسن الشيباني شرح كتاب السير الكبير، ٥ / ٦ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي شرح صحيح مسلم ١٢ / ١٤٣ .

ولم يختلفوا أن سورة براءة التي فيها الأمر بالقتال من آخر ما نزل من القرآن وسورة الأنفال والغنائم ، والعهود ، والموادعات ، فحُكم سورة براءة مستعمل على ما ورد وما ذكر من الأمر بالمسالمة إذا مال المشركون إليها في سورة الأنفال حكم ثابت أيضاً ، وإنما اختلف حكم الآيتين لاختلاف الحالين ، فالمسالمة والمهادنة في حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم والحال التي أمر فيها بالقتال هي حال كثرة المسلمين وقوتهم على عدوهم [١] .

وهذا القول هو مذهب الجمهور من الحنفية،والمالكية ، والشافعية، والحنابلة [٢].

وهو رأي ابن تيمية [٣] وابن القيم [٤] وقد اشترط هؤلاء وجود المصلحة في المصالحة ، والمصلحة تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والقوة والضعف ، ففي عصرنا اليوم نجد الدول الاستعمارية لديها القوة والإمكانيات الضخمة اقتصادياً وعسكرياً وصناعياً وغير ذلك ، فإننا في هذه الحالة نرى أن المصلحة تقتضي عقد المصالحة ثم العمل والسعي لمعالجة هذا الضعف والخلل الموجود والوهن والخزي الذي يعيشه المسلمون بسبب ماهم عليه من عداوات وتمزق وكيد بعضهم بعضاً ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [الرعد:١١] .

(١) الجصّاص ، أحكام القرآن ٣ / ١٩ – ٧٠ .

(٢) ابن قدامة ،المغني١٠ / ٥٠٩ ، مطالب اولي النهى٣ / ٥٨٦ ، فتح العلي المالك ١ / ٣٩٠ –٣٩١ ،دار المعرفة ، بيروت ، بدون رقم الطبعة وتاريخها ، محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٤٤٩ .

(٣) ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، ٥ / ٥٤٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م .

(٤) شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد لابن القيم ، ص٣٦٤ .

المبحث الثاني

أصل التقسيم الدولي في الإسلام

اختلفت آراء الفقهاء حول تقسيم البلاد ، فقد جرت عادة الفقهاء في المذاهب الإسلامية على تقسيم العالم إلى قسمين : دار حرب ، ودار إسلام [١] وهناك تقسيم ثلاثي : دار الإسلام ، ودار الحرب ، ودار العهد [٢] .

أما دار الإسلام : فهي التي يطبق فيها نظام الإسلام بشكله المتكامل ، وتشمل جزيرة العرب وما فتحه المسلمون من البلدان ، وتُعدُ هذه الدار وطن المسلمين والذميين والمستأمنين ؛ لأنها إقليم الدولة ذات السلطة المركزية الموحدة [٣] .

أما دار الحرب : فهي الدار التي لا تجري عليها أحكام الإسلام ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين [٤] .

دار العهد : وهي التي لم يظهر عليها المسلمون وعقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين على شيء يؤدونه من أرضهم يسمى خراجاً ، وتؤخذ منهم جزية رقابهم ؛ لأنهم في غير دار الإسلام [٥] .

وكما قلنا سابقاً إن أغلب الفقهاء في المذاهب الإسلامية يميلون إلى تقسيم العالم إلى قسمين ، وهذا التقسيم الثنائي لا يمثل سوى اجتهاد من الفقهاء حسب الحالة الواقعة التي سادت علاقة المسلمين بغيرهم في عصر الاجتهاد الفقهي في القرن الثاني الهجري ، وبنشوة الانتصارات والفتوحات الإسلامية وبمبدأ العزة الإسلامية والقيام

---

(١) الدبوسي، تأسيس النظر، ص٥٨ ، درر الأحكام في شرح غرر الأحكام ، طبعة ١٣٠٤هـ ، مطبعة العامرة ، مصر ، بدون رقم الطبعة ، ١ / ٢٩٥ .

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص١٣٣ .

(٣) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، دار العلم للملايين ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م ، ص٣٦٦ .

(٤) وهبة الزحيلي ، العلاقات الدولية في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، ص٩٣ .

(٥) محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، ٤ / ١٠٣ ، محمد الشربيني ، مغني المحتاج ٤ / ٢٣٢ ، الأحكام السلطانية للماوردي ، ص١٣٣ .

بواجب تبليغ الدعوة الإسلامية إلى العالم وبنزعة الإسلام العالمية ؛ فقرروا أن أصل العلاقات الخارجية مع غير المسلمين هو الحرب لا السلم مالم يطرأ ما يوجب من إيمان وأمان [١] ، فهي ليست قاعدة كلية عامة ، أو حكماً إسلامياً ، وإنما هو اجتهاد وخلافٌ لهذا الرأي ، فالإسلام دين عالمي « لا يمانع في الواقع من قيام أمم ودول ذات أنظمة قانونية مختلفة إذا لزمت الحياد تجاه دعوة الإسلام ، أو تعاهدت مع المسلمين على الود والسلم وعدم الاعتداء على ديار المسلمين ، أو حرمات شريعتهم ، أو دعاة الإسلام » [٢] .

والقرآن الكريم يوضح شمولية الإسلام ويعترف بالأمر الواقع بوجود العالمين ، قال تعالى : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ۝١ ﴾ [الفرقان : ١] .

فالقرآن الكريم والسُّنَّة النبوية يرسمان الخطوط العريضة والمبادئ السامية لتنظيم العلاقة مع الدول المجاورة وغير المجاورة للدولة الإسلامية ، قال تعالى :﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ۝٩١ ﴾ [النحل : ٩١] ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] .

إنه لابد من ضوابط للحياة ، حياة المرء مع نفسه التي بين جنبيه وحياته مع غيره من الناس ومن الأحياء والأشياء عامة ، الناس من الأقربين والأبعدين ، من الأهل والعشيرة ومن الجماعة والأمة ، ومن الأصدقاء والأعداء [٣] .

والإسلام يقيم هذه الضوابط في حياة الناس، يقيمها ويحددها بدقة ووضوح ، ويربطها كلها بالله ـ سبحانه ـ ويكفل لها الاحترام مع الواجب فلا تنتهك ولا يستهزأ بها ، ولا يكون الأمر فيها للأهواء والشهوات المتقلبة ، ولا للمصالح العارضة التي يراها فرد ، أو تراها مجموعة ، أو تراها أمة ، أو يراها جيل من الناس ، فيحطمون في

---

(١) وهبة الزحيلي ، العلاقات الدولية في الإسلام ، ص٩٣ .

(٢) وهبة الزحيلي ، العلاقات الدولية في الإسلام ، ص١٨ .

(٣) سيد قطب ، في ظلال القرآن ٢ / ٨٣٥ .

سببها تلك الضوابط [١] .

والوفاء بالعهود من ضوابط الإسلام التي تحكم ما يقوم به من علاقات بين دولة الإسلام والدول الأخرى في حالة ما إذا ما وقع نزاع وإلا فالأصل في العلاقات الدولية في الإسلام هو السلم [٢] .

إنه متى فتح المجال للدعوة الإسلامية ليطلع عليها الآخرون ويتعرفوا على سماحة الإسلام عن قرب، ثم بعد ذلك فمن شاء فليعتنق هذا الدين ومن شاء فليبق على ما هو عليه ، قال تعالى: ﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف : ٢٩] ، وقال تعالى : ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] ، وهذا ما يوافق حال الأمة اليوم .

(١) المصدر نفسه ، ٢ / ٨٣٥ .

(٢) عبد المجيد محمد السوسوه ، العلاقات الدولية في الإسلام ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأول ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص٢٣ .

obeikandl.com

المبحث الثالث
من له عقد المصالحة

عقد الصلح من العقود الهامة التي تجري بين المسلمين والكفار ، فلهذه الأهمية اختلف الفقهاء فيمن يحق له أن يتولى عقد الصلح ، ففي المسألة قولان :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنَّ عقد الصلح يختص (بالإمام ، أو نائبه فقط) [١] لما فيه من الخطر والإمام ، أو نائبه هو الذي يتولى الأمور العظام وهو أعرف بالمصالح من الآحاد وأقدر على التدبير منهم [٢] .

القول الثاني :

يرى أصحاب هذا الرأي أنه لا يشترط أن يكون عاقد الصلح الإمام ، بل لو عقد جماعة ، أو قائد في إقليم، أو معسكر من المسلمين مع الحربيين صحَّ ؛ لأن المطلوب حصول المصلحه للمسلمين ونشر الأمن والاستقرار .

قال الإمام الكاساني ـ رحمه الله ـ : " لا يشترط إذن الإمام بالموادعة حتى لو وادعهم نائب الإمام ، أو فريق من المسلمين من غير إذن الإمام جازت موادعتهم ؛ لأن المعمول عليه كون الموادعة مصلحة للمسلمين ، وقد وُجد " [٣] .

ولعل القول الأقرب والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من قصر المصالحة على الإمام ، أو من ينوب عنه لما يترتب على مثل هذا العقد من أثر في تعطيل الجهاد وما يلزم الدولة من تنفيذ شروط ربما يؤدي إلى إخلال بمصالحها الوطنية ، أو تؤثر على الدولة بأسرها ، وخاصة في هذه الأيام التي يسهل فيه التواصل والاتصال ، فالإمام ، أو نائبه هو المعني بعقد الاتفاق والمعاهدات بين الدولة المسلمة وغيرها .

---

(١) أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل ، عني بمراجعته خادم العلم عبد الله الأنصاري ، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ٢ / ٣٣٧ .

(٢) العلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي،زاد المحتاج بشرح المنهاج، الشؤون الدينية بدولة قطر ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، حققه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ٤ / ٣٦٠ .

(٣) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٥٧ .

المبحث الرابع

مراحل إجراءات المصالحة

لا يصبح الصلح عقداً ملزماً له أثره في الواقع إلا بعد أن يمر بعدة مراحل ، يتم فيه تبادل الآراء بين الأطراف ؛ رغبةً في الصلح إلى النفاذ ، وهذه تمر عبر لقاءات ، وهي على النحو الآتي :

[١] المفاوضة :

المقصود بالمفاوضة تحاور الأطراف المعنية بغرض إيجاد حلول أو تسوية للصراع والقتال القائم من خلال تبادل السفراء لطرح وجهات نظر الطرفين ، وقد يكون طرف ثالث يقوم بمهمة مساعي إصلاح ذات البين ، وهذا ما حدث في صلح الحديبية [١] ، وما جرى فيها من مفاوضات وتبادل السفراء يدل على ما كان عند القوم من حرص وحذر وتأجيل وأخذ ورد ، وممانعة ، فهذا بديل بن ورقاء [٢] عندما جاء إلى الرسول ﷺ وعرف ما يريد ﷺ ، فرجع إلى قريش ليخبرهم الخبر لكن قريشاً كانت لا تثق ببديل بن ورقاء الذي كان حليفاً لبني هاشم [٣] ، فقال لهم : « إنا جئنا من عند محمد ، أتحبون أن نخبركم ؟ ، فقال سفهاء قريش : لا والله مالنا حاجة بأن تخبرنا عنه ، ولكن أخبره عنا أنه لا يدخلها علينا عامه هذا أبداً حتى لا يبقى منا رجلاً » وأشار عليهم عروة بن مسعود الذي كان حاضراً معهم أن يسمعوا كلام بديل بن ورقاء فإن أعجبهم قبلوه وإلا تركوه ، فقال رجال من ذوي الرأي

---

(١) حديث صلح الحديبية أخرجه البخاري في كتاب : الشروط ، ٥ / ٣١٢ وما بعده ، ومسلم في الجهاد والسير ، ٣ / ١٤٠٥ وما بعده ، وابن إسحاق في السيرة ٣ / ٣١٦ وما بعده ، وأبو عبد الله محمد بن سعد ، الطبقات الكبرى ٢ / ٩٧ ، والبيهقي ٩ / ٢٢٢ .

(٢) بديل بن ورقاء : أسلم قبل الفتح بمر الظهران ، لجأت قريش إلى داره يوم الفتح ، شهد حنيناً والطائف وتبوك ، أمره النبي ﷺ بأن يحبس النساء والأموال التي غنمهما من حنين بالجعرانة معه حتى يقدم من الطائف، توفي قبل النبي ﷺ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ، ١ / ١٤٦ .

(٣) الزرقاني ، شرح المواهب اللدنية ، ٢ / ١٨٦ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

فيهم [١] : « هات ما سمعته » فأخبرهم بديل بمقالة النبي ﷺ التي قال ، وما عرض على قريش من المدة [٢] ، وهذا يوضح أن الرسول ﷺ كان حريصاً على الهدنة والمصالحة .

ثم تتابع السفراء من الجانبين للمفاوضة، وقد تبين من عرض الرسول ﷺ أنه كان لا يريد القتال وإنما جا للعمرة ، فكانت من جانب الرسول ﷺ تلك المبادرة في إرسال الرسل من قبله إلى قريش فدعا رسول الله ﷺ خراش بن أمية الخزاعي [٣] فبعثه إلى قريش بمكة وحمله على بعير له يقال له (الثعلب) ليبلغ أشرافهم عنه ما جاء له [٤] ، وقام بالمهمة ثم عاد إلى رسول الله ﷺ وأخبره بما لقي منهم ، وهذه مبادرة من الرسول عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، ثم اختار عمر رضي الله عنه ولكنه اعتذر وبين سبب رفضه [٥] .

ثم بعث عثمان بن عفان ليخبرهم بأنه لم يأت للحرب وإنما جاء زائراً لهذا البيت ومعظماً له [٦] .

[٢] السفراء من الجانبين :

تبادل السفراء يتم من قبل الراغبين للصلح والمعاهدة وإنهاء الحرب ، أو تثبيت عُرَى الصداقة ، فهذا عروة بن مسعود الثقفي بعدما سمع كلام بديل بن ورقاء ناقلاً كلام رسول الله ﷺ فأدرك الغرض الحقيقي من رغبة الرسول ﷺ في القدوم إلى مكة فقال لقريش : « أي قوم ألستم بالوالد ؟ [٧] ، قالوا : بلى ، قال: أولست

---

(١) منهم صفوان بن أمية ، والحارث بن هشام ، الواقدي ، المغازي ، ٢ / ٥٩٤ .

(٢) الواقدي ، المغازي ، ٢ / ٥٩٤ .

(٣) خراش بن أمية الخزاعي ، كان حليف بني مخزوم ، حلق خراش رأس رسول الله ﷺ عند المروة في عمرة القضية ، وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب أنه شهد الحديبية وخيبر وما بعدها ، ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١ / ٤٢١ .

(٤) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ٢ / ٣١٤ .

(٥) محمد أبو زهرة ، خاتم النبيين ، ٢ / ١٠٠٥ ، دار الفكر ، بيروت ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

(٦) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ٢ / ٣١٥

(٧) أي مثله في الشفقة على ولده ، الزرقاني ، شرح المواهب اللدنيه ، ٢ / ١٨٨ .

بالولد ؟ [١] ، قالوا بلى ، فهل تتهمونني؟ ، قالوا : لا ، قال : ألستم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ فلما بلحوا [٢] عليّ جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني،قالوا : بلى ، قال : فإن هذا قد عرض عليكم خطة رشد اقبلوها ودعوني آتيه ، قالوا : ائته ، فأتاه فجعل يكلم النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ نحواً من قوله لبديل [٣] وطال الحوار مع النبي ﷺ [٤] ثم أرسلت قريش الحليس بن علقمة [٥] إلى رسول الله ﷺ وكان سيد الأحابيش ومن المشركين الذين كانوا يعظمون حرمات الإحرام والحرم ، وينكرون على من يصد ذلك تمسكاً منهم ببقايا دين إبراهيم عليه السلام [٦] ، ثم بعثت مكرز بن حفص بن الأخيف [٧] ، ثم لحقت قريش بسهيل بن عمرو [٨] ، فلما جاء إلى النبي ﷺ قال : « **قد سهل لكم من أمركم** » [٩] وهكذا استمرت المفاوضة حتى تم كتابة الصلح مع الرسول ﷺ .

روى سور بن مخرمة أن النبي ﷺ صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين [١٠] ، وفي مواضع كثيرة كان النبي يعقد اتفاقيات للصلح ، ثم

---

(١) أم عروة هي : سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف ، فاراد انهم قد ولدوه في الجملة لكون أمه منهم ، الزرقاني ، ٢ / ١٨٩ .

(٢) بلحوا : أبوا ، ابن منظور ، لسان العرب ٢ / ٤١٥ .

(٣) ابن حجر ، فتح الباري مع الصحيح ، كتاب : الشروط ، ٥ / ٢٢٩ .

(٤) ينظر : الواقدي ، ٢ / ٥٩٥ ، وابن هشام ، السيرة النبوية ٢ / ٣١٣ .

(٥) الحليس بن علقمة الحارثي ، من بني حارث بن عبد مناف بن كنانه ، سيد الأحابيش ورئيسهم يوم أحد ، كان من مشركي قريش، توفي بعد ٦هـ . الأعلام للزركلي ٢ / ٢٧٠ . الجامع / ١٨٢ .

(٦) الزرقاني ، شرح المواهب اللدنية ، ، ٢ / ١٩٢ .

(٧) مكرز بن حفص بن الأخيف ، قرشي من بني عامر بن لؤي ، اختلف في إسلامه وعده ابن حبان في الصحابة ، قدم المدينة بعد الهجرة لما أسر سهيل بن عمرو يوم بدر فافتداه . ابن حجر،الإصابة في تمييز الصحابة ٣ / ٤٥٦ .

(٨) سهيل بن عمرو القرشي : من مسلمة الفتح ، ثبت على الإسلام عندما ارتدت العرب وخطب بمكة فقال : « يا مشعر قريش لا تكونوا آخر العرب إسلاماً وأولهم إرتداداً » ثم خرج إلى الشام بأهله وجماعته مجاهداً فاستشهد في السنة الثانية عشر للهجرة ، ابن الأثير الجرموزي ، أسد الغابة ، ٢ / ٣١٧ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

(٩) ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب : الشروط ، ٥ / ٣٣١ .

(١٠) رواه أبو داود ، ٣ / ٨٦ رقم ٢٧٦٦ .

جاء من بعده الخلفاء الراشدون [١] ، وهكذا حتى يومنا هذا [٢] .

[٣] وقف الحرب :

قيام الحرب دمار شامل، فما نشاهده عبر وسائل الإعلام من قتل وأسر، وتخريب ، وتدمير لكل ماهو على ظهر الأرض خير دليل على بشاعة الحرب،وقد أجاد من قال :

« لقد جربتم الحرب وذقتم ويلاتها وما أحدثكم عنها حديثاً مكذوباً ولكنكم لتعلمون أنكم إذا أشعلتموها احترقتم ، وندمتم عواقبها ، وإذا أُجّجتموها استشرتْ وافترست وأهلكتكم ، وحطمت قواكم كما تحطم الرحى ما تطحنه ، ثم إن الحرب تلد الحرب ؛ لأن العداء يورث جيلاً عن جيل ، والحرب تلد توأمين يقصدان شرورها تتضاعف ولن يكون المولودون والناشؤون في بيئة تضطغن بالعداء والبغضاء إلا موتورين ناقمين مشائبهم يجدون في الثأر وتأريث الشر كان كلاً منهم أحمر عاد الذي عقر الناقة فأهلك القوم » [٣] ، فوقف الحرب جنوح إلى السلم .

قال تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنفال : ٦١] .

وقد جنح الرسول ﷺ في غزوة الحديبية إلى وقف الحرب عشرة أعوام يتداخل فيها الناس ويأمن بعضهم بعضاً [٤] ، وقد أمر الرسول ﷺ علي بن أبي طالب أن يكتب " هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله ، سهيل بن عمرو ، اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين" [٥] .

قال بن جرير الطبري : « وإن مالوا إلى مسالمتك ومتاركتك في الحرب إما

---

(١) الطبري ، التاريخ الكبير ، ٤ / ٤٣٦ .

(٢) القاضي حسين بن أحمد العرشي ، كتاب بلوغ المرام في شرح مسك الختام في من تولى ملك اليمن من ملك وإمام ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، لبنان ، ص٢٠١ وما بعدها .

(٣) الحياة العربية من الشعر الجاهلي ، ص٢٧٥ .

(٤) ابن حزم ، جوامع السيرة النبوية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ص١٦٥ .

(٥) الطبري ، جامع البيان ٦ / ٢٧٨ .

بالدخول في الإسلام ، وإما بإعطاء الجزية ، وإما بموادعة ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح فاجنح لها يقول :فمل إليها وابذل لهم ما مالوا إليه من ذلك وسالوكه » (١) .

وهذا من أهم بنود الصلح في إيقاف الحرب والاقتتال بين الدولتين الجارتين ، أو غير الجارتين .

[٤] التصديق :

يمثل التصديق على الصلح المرحلة النهائية لعقد الصلح ، حيث يمثل المرحلة الأخيرة ، فعندما يصادق الطرفان على الصلح فلا يحق لأحد التراجع إلا بالشروط المجيزة لنقض الصلح ، أي إن جعل التصديق الوسيلة القانونية الوحيدة للتعبير عن إرادة الدولة في الفروض التي يكون التصديق فيها ضرورة (٢) .

فأما قبل التصديق فيحق لأي طرف التراجع ، وهذا ما حدث حينما همَّ الرسول ﷺ بعقد الصلح بينه وبين غطفان بإعطائها ثلث ثمار المدينة فجرى بينه وبينهم المفاوضة حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح، فلما استشار النبي ﷺ الأنصار وكان سيدهم سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ، فذكر ذلك لهما واستشارهما فيه فقالا له : يا رسول الله، أمراً تحبه فنصنعه أم شيئاً أمرك الله به لا بد من العمل به؟ أم شيئاً تصنعه لنا ؟، قال: **بل شيء أصنعه لكم** ـ ثم أخبرهم إنما يصنع ذلك من أجلهم ـ فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ثم قال: ليجهدوا علينا (٣) ، فبمجرد التقاء الإرادتين والتوقيع على العقد يترتب عليها آثار الصلح، لكنه في هذا الاتفاق لم يتم المصادقة عليه من قبل الرسول ﷺ ، ولم تقع عزيمة الصلح .

---

(١) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ٢ / ٣١٧ .

(٢) عبد العزيز محمد سرحان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٠م ، ص١٧١ .

(٣) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ص٢٢٣ .

[٥] كتابة وثيقة المصالحة :

وهي من أهم مراحل تكوين الصلح ، فالتوثيق بالكتابة بمثابة إعلان عن ميلاد الصلح والتصالح ، وإن لم تكن شرطاً في صحة العقود في الشريعة ولا واجباً فيها ، إلا أن فيها توثيقاً وتذكيراً وإثباتاً وقطعاً للنزاع فيما تم الاتفاق عليه ، وقد أمر الله المؤمنين بالكتابة في حالة الدَّيْن والتجارة ، والاتفاقيات المبرمة بين الدولة الإسلامية وغيرها، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة :٢٨٢] ، وقال تعالى : ﴿ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا ﴾ [البقرة :٢٨٢] .

وقد مارس الرسول ﷺ التوثيق لكل معاهدة ومصالحة عقدها مع غيره ، فقد كتبت الوثيقة التي كانت بينه وبين اليهود بالمدينة في العام الأول لهجرته إلى المدينة بإملاء منه ، وقد مثلت نظاماً متكاملاً للعلاقات الخارجية مع القبائل والشعوب والدول، وهو ما اصطلح عليه فيما بعد بالقانون الدولي العام (١) .

لقد كان لهذه الوثيقة قصبُ السبق بالنسبة لكل دساتير العالم ، فهي أول تجربة سياسية إسلامية في صدر الإسلام بقيادة الرسول ﷺ ، الذي كان له دور بارز في إخراج المجتمع من دوامة الصراع القبلي إلى رحاب الأخوة والمحبة والتسامح (٢) ، إذ ركز على كثير من المبادئ الإنسانية السامية كنصرة المظلوم وحماية الجار ، ورعاية الحقوق الخاصة والعامة ، وتحريم الجريمة ، والتعاون في دفع الديات، وافتداء الأسرى ، ومساعدة المدين (٣) .

فهذا الفعل منه ﷺ جعل من بعده ينهجون طريقته ويسلكون دربه في حال التصالح ، فالكتابة ينبغي أن يوثَّق فيها كل ما اتفق عليه على أدق الوجوه وأوضح

---

(١) الجصّاص ، أحكام القرآن ١ / ٤٨٤ .

(٢) الفهداوي ، خالد سليمان ، الفقه السياسي للوثائق النبوية ، المعاهدات ، الأحلاف ، الدبلوماسية الإسلامية ، الطبعة الأولى ، عمان، دار عمار ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، ص٣٦ .

(٣) أحمد قائد الشعبي ، وثيقة المدينة المضمون والدلالة ، كتاب الأمة ، العدد ١١٠ ، ذو القعدة ١٤٢٦ هـ ، الطبعة الأولى ، دولة قطر، ص٣٧ .

العبارات وأبينها ، حتى لا يترك فيها أي مدخل للخصم فيحدد ما اتفق عليه وتحديد مدة سريان المصالحة ، وتاريخ الابتداء والإنتهاء ، وغير ذلك [١] .

قال الإمام محمد بن الحسن [٢] : « إذا توادع المسلمون والمشركون سنين معلومة فإنه ينبغي أن يكتبوا بذلك كتاباً [٣] .. المقصود به التوثيق والاحتياط ، فينبغي أن يكتب على أحوط الوجوه ويتحرز فيه من طعن كل طاعن ، وإليه وقعت الإشارة في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾ [البقرة :٢٨٢] ، ومعلوم أن ما حكمه الله يكون صواباً مجمعاً عليه ، فينبغي أن يكتب على وجه لا يكون لأحد فيه مطعن [٤] .

وقد تطرق الفقهاء [٥] إلى ذكر أجزاء المعاهدات من حيث الديباجة ، أو المقدمة وأطراف المتصالحين وأحكام المعاهدة والقواعد التي تم الاتفاق عليها ، وأخيراً الخاتمة التي تتضمن العديد من الأمور منها تاريخ المعاهدة والانتهاء .

[٦] تبادل التصديقات :

لم يتعرض الفقهاء لهذا الإجراء ،حيث إنه ليس شرطاً لصحة المصالحة في الشريعة الإسلامية ، خلافاً لما عليه الآن في الدول المتعاقدة .

لكن الإمام محمد بن الحسن الشيباني قد ألمح إلى هذه المرحلة فقال : « إذا توادع المسلمون والمشركون سنين معلومة فإنه ينبغي لهم أن يكتبوا بذلك كتاباً .... والأصل فيه حديث رسول الله ﷺ ، فإنه صالح أهل مكة عام الحديبية وأمر بأن تكتب بذلك نسختان إحداهما تكون عند رسول الله ﷺ والأخرى تكون عند أهل

---

(١) يُنظر : وهبة الزحيلي ، العلاقات الدولية في الإسلام ، ص١٤١ .

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد ، العلامة ، فقيه العراق ، أبو عبد الله الشيباني ، الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ، هو الذي نشر علم أبي حنيفة ، ولد بواسط ونشأ بالكوفة ، ولد سنة ١٣١هـ ، وتوفي سنة ١٨٩ هـ بالري . سير أعلام النبلاء ٩ / ١٣٤ . يُنظر : الأعلام للزركلي ٦ / ٨٠ .

(٣) محمد بن الحسن الشيباني ، السير الكبير ، ٥ / ٦٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

(٤) شرح السير الكبير ، ٥ / ٦٣ .

(٥) يُنظر : أحمد أبو الوفا ، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية ، ص٤٣ .

مكة » [١] ، فكلا الفريقين يرغب أن تكون لديه نسخة في يده حتى إذا تنازعوا في شيء رجع كل واحد إلى ما في يده من الوثيقة؛ ليحتج بها على الآخر وليكون مطمئناً من أي تحريف في المعاهدة ، وهذا ما جرى عليه العمل في المعاهدات التي قامت بين المسلمين وغيرهم من تبادل النسخ المسجلة ، ويذكر ذلك في وثيقة المصالحة .

[٧] النفـــاذ :

يبدأ نفاذ المصالحة إذا انعقد العقد وكان صحيحاً ، عند ذلك ترتب عليه آثاره ولم تختلف عنه إذا كان من باشره أهلاً لمباشرته شرعاً ؛ لأن العقود أسباب للأحكام جعلها الله مثبتة للحكم عند وجودها [٢] .

قال السرخسي ـ رحمه الله ـ [٣] : « العقد لا ينعقد شرعاً إلا موجباً حكمه ؛ لأن الأسباب الشرعية تطلب أحكامها ، فإذا كانت خالية عن الحكم تكون لغواً ولكن الحكم يتصل بها تارة ويتأخر تارة أخرى » [٤] .

وفي القانون الدولي الحديث ، لا يتم دخولُ المعاهدة دورَ التنفيذ إلا بعد تبادل التصديقات ، واليوم الذي يتم فيه هذا التبادل تتقابل التصديقات بعضها مع بعض ويدخل الاتفاق دور التنفيذ [٥] .

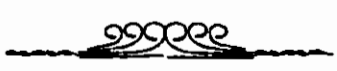

(١) المقريزي ، إمتاع الأسماع ، ١ / ٢٩٨ ، يُنظر : أبو عبد الله محمد بن سعد ، الطبقات الكبرى ٢ / ٩٧ .

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي ، الموافقات في أصول الأحكام ، ١ / ١٤٠ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

(٣) محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة قاضٍ مجتهد من كبار الأحناف ، من أهل سرخس ، اشهر كتبه المبسوط ، توفي سنة ٤٨٣هـ . الأعلام للزِركْلي ٥ / ٣١٥ .

(٤) شمس الدين السرخسي ، كتاب : المبسوط ١٣ / ٢٤ .

(٥) حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، يناير ١٩٦٢م ، ص٨٥٤ .

المبحث الخامس

احترام المصالحات الدولية

يقرُّ الشرع الإسلامي مبدأ احترام المعاهدات والالتزام بنصوصها [١] ، وكان هذا المبدأ مقراً نظرياً ومطبقاً واقعياً على أرفع المستويات منذ عهد الرسول ﷺ ، فهو قائم على أسس الدين الصحيح الذي جاء به محمد ﷺ الذي أرسى دعائمه وطبقه على الواقع ، فلم يذكر التاريخ ولا كتب السير أنه نقض معاهدة من معاهداته التي عقدها مع خصومه أو أصدقائه امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ [الإسراء: ٣٤] ، فالوفاء في عقود الصلح والمعاهدات أساس التلاقي بين الأفراد والجماعات والدول على بصيرة وتعاون وثقة متبادلة ، ولقد أوجب الإسلام الوفاء بالعهد واعتبره أمراً واجباً لا غنى عنه لضبط العلاقات الإنسانية ، قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً ﴾ [النحل : ٩١] .

وقد بيَّن النبي ﷺ مكانة الموفي بالعهد ، سواء كان فرداً يمثل نفسه ، أو يمثل دولة بأنه خير الناس، قال ﷺ : « أنا أكرم من وفى بذمته » [٢] .

فالإسلام لم يجعل الوفاء بالعهد من باب النفاق السياسي والمراوغة الكاذبة،أو الكذب على الذقون، ثم التخلي عنها، أو إنهاؤها متى سنحت الفرصة، أو متى يشاء بدون ضوابط وقيود يلتزم بها، وإنما جعل الوفاء بالعهد أمانة يفرضها الدين، وخلقاً كريماً يدعوا إليه الإسلام،بل إن الخارج عن هذه التعاليم يكون أحطَّ من الدواب، قال تعالى:﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ (٥٥) الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لا يَتَّقُونَ (٥٦) ﴾ [الأنفال:٥٥ـ٥٦].

---

(١) حامد سلطان ،أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ،ص٢٠٦ ، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٧٠م .

(٢) رواه البيهقي ، وهو ضعيف كما في الضعيفة رقم (٤٦٠) .

فالأصل أن المؤمن يفي بالعهد والعقد استجابة لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] ، فقد اشتملت الآية الكريمة على إلزام الوفاء بالعهد والذمم التي نعقدها لأهل الحرب ، وأهل الذمة ، والخوارج وغيرهم من سائر الناس .. وجميع ما تتناوله العقود (١) .

فالغدر والخيانة والنقض قد نهى الرسول ﷺ عنها ، وحسبنا أن نذكر بعضها . جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال : هذه غدرة فلان ابن فلان** » (٢) وقال : « **لكل غادر لواء عند استه يوم القيام ، ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة** » (٣) ، وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لكل غادر لواء يوم القيامة يُعرف به** » (٤) ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك** » (٥) .

فالأحاديث تحذر المسلمين كل الحذر من الخيانة والغدر بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شيء أن يطلبوا منهم زيادة عليه ، فإن ذلك من ترك الوفاء بالعهد ونقض العهد محرمٌ بنص القرآن والسُّنَّة (٦) .

فالواجب رعاية العهد والميثاق وما تم فيه الصلح مع الدولة غير المسلمة في كل الأحوال ، ويقدم الوفاء بالعهد على واجب النصرة والمساعدة للمسلمين الذين لم يهاجروا إلى دار الإسلام إذا استنصرونا، فإذا كان بين المسلمين وبين غير المسلمين

---

(١) الجصّاص ، أحكام القرآن ٣ / ٢٨٦ .

(٢) رواه الترمذي ، سنن الترمذي ، ٢ / ٥٢٧ ، باب في الوفاء بالعهد ، والحديث صحيح ، كما قال الألباني في تحقيقه .

(٣) رواه البخاري في الجهاد ، باب : إثم الغادر ، ٦ / ٢٨٣ ، ومسلم في باب : الأمر بالتيسير ، ٣ / ١٣٦١ .

(٤) رواه البخاري (٣١٨٦) ، ومسلم (١٧٣٥) ، والترمذي (٢٢٨٦) ، وأبو داوود (٢٧٣٩) ، وابن ماجه ٢٨٧٢) .

(٥) صحيح ، رواه أبو داود وغيره ، يُنظر : صحيح سُنن أبي داود ، وقال البيهقي في المجمع ، ٤ / ١٤٨ ، رواه الطبري ورجاله ثقات .

(٦) محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ٨ / ٦١ .

عهد فلا ينبغي نقضه ، بل يجب الوفاء به حتى ينقض العهد ، أو ينبذ إليهم على سواء [١]، والرسول ﷺ كان أحرص الناس على إتمام المعاهدات،وقد عقد المعاهدات بينه وبين اليهود ، تأتي في طليعتها الوثيقة التي كتبها في المدينة في أوائل هجرته إليها وهي كتاب كتبه بين المؤمنين من المهاجرين والأنصار من جهة، وبين اليهود من جهة ثانية ، وقد أعطى الأمانَ لليهود وأقرهم على دينهم وأموالهم واشترط لهم وعليهم في تلك الوثيقة [٢] ، فالوثيقة تؤكد على التزام المسلمين بالعدل تجاه حلفائهم اليهود، وقد أطلق ابن إسحاق [٣] على هذه الوثيقة اسم (الكتاب) حيث وضع عنواناً لها بقوله : « وكتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادع فيه اليهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم » [٤] .

وهذه التسمية وردت مرتين الأولى في البند رقم (١) قوله : « هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش ، وأهل يثرب ، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم » . والثانية في البند رقم (٤٧) بقوله : « وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم ، أو آثم » .

بينما نجد أن اسم الصحيفة ورد في متن الوثيقة ثمان مرات في البند (٢٢، ٣٧ و٣٩) وتكرر مرتين في البند (٤٢) ، وثلاث مرات في البند(٤٦) [٥].

ورغم هذا التكرار لاسم الصحيفة في متن الوثيقة إلا أن ابن إسحاق قد فضل اسم (الكتاب) ؛ لأن مدلول « الصحيفة » يجعلها أقرب إلى كونها إعلاناً من جانب الرسول ﷺ يظهر فيه الأمور التي يرد الالتزام بتنفيذها من جميع الأطراف داخل

---

(١) يُنظر : محمد بن الحسن الشيباني شرح السير الكبير ، ٥ / ٩ .

(٢) أبو عبيد ، كتاب الأموال ، تحقيق وتعليق : محمد خليل هراس ، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م ، الطبعة الثالثة ، ص١٢٩ .

(٣) محمد بن إسحاق بن منصور ابو بكر المطلبي مولاه المدني، إمام المغازي، صاحب كتاب السيرة النبوية . تقريب التهذيب ، ٢ / ٥٤ ويُنظر : سير أعلام النبلاء ، ٧ / ٣٣ . ويُنظر :: الأعلام للزركلي ٦ / ٢٨ .

(٤) ابن هشام ، السيرة النبوية ٢ / ١١٩ ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

(٥) أكرم ضياء العمري ، المجتمع المدني في عهد النبوة ، المملكة العربية السعودية ، الجامعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، ص ١١٩ –١٢٢ .

المدينة ، أما الكتاب فقد يدل على الأمر الواجب التنفيذ [١] .

ومن الأمثلة على معاهدة الخلفاء تلك المعاهدة التي عقدها الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أهل إيليا « بيت المقدس » بعد استلام هذه المدينة في عام ١٥ للهجرة (٦٣٦م) ، وتُعد هذه المعاهدات عهداً أساسياً لأهل الكتاب في دولة الإسلام [٢] ، ومن نصوصها : « هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان ، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها ، وبريئها ، وسائر ملتها ، وأنه لا تُسكن كنائسهم ولا تُهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ، ولا من صليبهم ، ولا من شيء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم » [٣] .

وهكذا استمرت المعاهدات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول الكافرة ، وسوف نذكر بعض المعاهدات قريبة العهد في زمن الإمام يحيى ابن الإمام محمد حميد الدين[٤] بعنوان: « معاهدات الوداد، والصداقة، والتجارة » بين اليمن وحكومة الجمهوريات السوفيتية،المعروفة بمعاهدة صنعاء، فقد جاء في المادة الثالثة : « توضع هذه المعاهدة في موضع التطبيق ، والإجراء من الحكومتين بعد إمضائها وتصديقها على مقتضى الأصول الرسمية المعتادة » [٥] ، فإذا طبقت المعاهدة بين الدولتين ، فهذا يدل على احترم ما اتفقوا عليه .

---

(١) أحمد لبيد إبراهيم وآخرون ، عصر النبوة والخلافة الراشدة ، ١ / ٣٣٢، بغداد ، مكتبة دار المعارف للنشر والتوزيع ، ١٩٨٤م ، الطبعة الثالثة .

(٢) صبحي المحمصاني ، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ، ص١٤١-١٤٢ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٢م .

(٣) تاريخ الطبري ، ٣ / ٦٠٩ ، دار المعارف ، الطبعة الرابعة ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، بدون رقم الطبعة ولا تاريخها ، ورواه أبو داود بسند صحيح ، يُنظر : صحيح أبي داود للألباني ، رقم (٣٠٠٠) .

(٤) يحيى بن محمد بن حميد الدين الحسني العلوي ، وهو من أئمة الزيدية ، ولد بصنعاء وتفقه فيها ، ولد سنة ١٢٨٦هـ ، وتوفي سنة ١٣٦٧هـ . الأعلام للزركلي ٨ / ١٧٠ .

(٥) حسين العرشي ، كتاب بلوغ المرام في شرح مسك الختام في من تولى ملك اليمن من ملك وإمام ، ص٢٠٣ .

المبحث السادس
آثـــار التصالـــح

يترتب على قيام الصلح بين الدولة المسلمة والكافرة آثارٌ كثيرة بين الدولتين المتصالحتين ، من أهم هذه الآثار :

نشر الدعوة الإسلامية ، وزرع الثقة بين الدولتين ، ونشر الأمن والاستقرار ، ومنع القتل بين الطرفين ، وحماية الدولة الإسلامية .

[١] نشر الدعوة الإسلامية :

عندما يبدأ الخلاف والشقاق وتدق طبول الحرب بين دولة إسلامية ودولة كافرة يتحرك العقلاء من الزعماء والقادة السياسيين لإنهاء الاقتتال ، وبعد الاتفاق على إيقاف الحرب يتهيأ الوضع لنشر الدعوة الإسلامية من خلال الأمن الحاصل بسبب المصالحة وتبادل المصالح بين الدولتين ، وإفساح المجال للدعوة والدعاة حتى يتمكنوا من نشر الدين الإسلامي ، قال تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥] . وقال تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] .

وهذا ما حصل في بداية الدعوة الإسلامية عندما تم الصلح في غزوة الحديبية ، وقبول الشروط ، عظُم ذلك على المسلمين حتى كان لبعضهم فيه كلام [١] ، ولكن الرسول ﷺ قد علم أن هذا الصلح قد جعله الله سبباً لظهور الإسلام [٢] ، وقد سار على نهجه الخلفاء من بعده وملوك المسلمين، وكان لهذه المعاهدات أثر بارز في انتشار الاسلام في أرجاء واسعة من العالم ، فلا توجد قارة من قارات العالم إلا

---

(١) ابن حزم ، يُنظر : السيرة النبوية ، ص١٦٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

(٢) المصدر نفسه ، ص١٦٥ .

دخلها الإسلام [١] ، وذاك لحسن تعاملهم وتمام أخلاقهم وكرم طبائعهم ، فهم يتعاملون في عبادتهم لخالقهم بالبساطة والسهولة يذكرونه في أي وقت ويعبدونه ويصلون له في أي مكان ، هذا في مجال العبادة ، أما في مجال المعاملات فهم لا يغشون ، ولا يخدعون ، ولا يطففون ، ولا يمكسون ، ولا يرابون ، ولا يخادعون ، يتعاملون بالصدق والصراحة ، فعندما يشاهد الكافر هذا التعامل لا يسعه إلا الدخول في الإسلام .

فالمعاهدات التي قامت بين الدولة الإسلامية وغيرها قد أعطت الدعاة إلى الله الحرية في نشر هذا الدين ، وما نشر الإسلام في رقاع من آسيا وبقاع من أفريقيا إلا عن طريق الدعاة من التجار لا عن طريق الحرب والقتال بالسيف ، وكذلك ما نراه اليوم من انتشار الإسلام في كثير من البلدان الأوروبية والأمريكية وغيرها عبر الدعاة على الرغم من محاربتهم وتضييق الخناق عليهم ، إلا أن الإسلام ينتشر بجهد من هؤلاء الدعاة إلى الله .

فالمعاهدات إن كان فيها مصلحة،أو راحة للجيش،أو ترتيب أمرهم فهو جائز[٢] .

قال الشيرازي [٣] : « إن كان فيها مصلحة بأن يرجو إسلامهم ، أو بذل الجزية ، أو معاونتهم على قتال غيرهم جاز أن يهادن » [٤] .

[٢] زرع الثقة وتحقيق الأمن للجانبين :

تسعى الدول المتصالحة إلى تحقيق الأمن المشترك،وذلك من خلال عقد الاتفاقيات والمعاهدات ، ومنع أن تكون أحدهما مصدراً لإقلاق أمن الأخرى ، أو زعزعة استقرارها ، فالأمن المشترك يرتكز على أساس التعاون الدولي والتنسيق بين المصالح

(١) يُنظر : العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، سيف حارب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، ص١١٢ .

(٢) يُنظر : النووي ، روضة الطالبين ١٠ / ٢٧٨ .

(٣) إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي ، يكنى بأبي إسحاق ، ولد سنة ٣٩٣هـ في بلدة فيروز اباد إلى جنوب من شيراز وبها نشأ وبدأ التحصيل، وتتلمذ على علماء شيراز منهم أبو الطيب الطبري ، وله المهذّب في المذهب ، الأعلام للزركلي ١ / ٤٤ .

(٤) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي ، المهذّب ٢ / ٢٥٩ .

حتى لا يؤدي التنافس على المصالح إلى الصراع بينهما [١] .

وقد كانت المصالحة بين الرسول ﷺ وقريش ، إذ أعطت الأمن لكلا الطرفين في التحرك بدون خوف ، فكان اتفاق الحديبية سنة ٦هـ على هدنة مؤقتة بين الطرفين مدتها عشر سنوات يأمن الناس فيها ويكف بعضهم عن بعض [٢] ، أخرج القاضي أبو يوسف [٣] أن أبا عبيدة بن الجراح [٤] رضي الله عنه لما صالح أهل الشام واشترط لهم وعليهم شروطاً كان الصلح عليها ، قالوا له : اجعل لنا يوماً في السَنة نخرج فيه صلباننا بلا رايات وهو يوم عيدنا الأكبر ، ففعل ذلك وأجابهم إليه فلم يجدوا بداً أن يفوا لهم بما شرطوا ، ففتحت المدن على هذا ، فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين وحسن السيرة فيهم ، صاروا أشداء على عدو المسلمين وعوناً للمسلمين على أعدائهم، فبعث أهل كل مدينة – ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين – رجالاً من قبلهم يتجسسون الأخبار عن الروم وعن ملكهم وما يريدون أن يصنعوا ، فأتى أهل كل مدينة رسلهم يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا جمعاً لم ير مثله ، فأتى رؤساء أهل كل مدينة إلى الذي خلفه أبو عبيدة فأخبروه بذلك [٥] ، وهذا يدل على الثقة المتبادلة بين أولئك القوم وبين المسلمين ، فصاروا عيوناً لهم يهمهم أمن المسلمين وعدم الاعتداء عليهم ، فصاروا عيوناً .

---

(١) يُنظر : العلاقات السياسية الدولية ، إسماعيل صبر ، ص٢٩٤ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١٠ / ٢٧٨ .

(٣) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد الأنصاري الكوفي ، ولد سنة ١١٣هـ ، وهو صاحب أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه ، توفي سنة ١٨٢هـ وله تسع وستون سنة . سير أعلام النبلاء ٨ / ٥٣٥ . و الأعلام للزِركْلي ٨ / ١٩٣ .

(٤) أبو عبيده بن الجراح عامر بن عبد الله بن الجراح ، هاجر إلى الحبشة ، ثم قدم مكة حتى هاجر منها إلى المدينة ، شهد بدراً مع رسول الله ﷺ ، وقصد أباه فقتله مشركاً ، وبعثه رسول الله ﷺ على سرية جيش ذات الخبط قبل الساحل، وبعثه أميناً ووالياً إلى أهل نجران ، مات في طاعون عمواس بالشام سنة ١٨هـ . يُنظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ، ١ / ١٥٨ .

(٥) أبو يوسف الخراج ، ص١٤٧ ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بدون رقم الطبعة وتاريخها. أحمد بن يحيى البلاذري، كتاب فتوح البلدان ، حققه صلاح الدين المنجد، مكتبه النهضة المصرية ، بدون رقم الطبعة وتاريخها ، ١ / ١٦٢ .

وعن الفضيل بن زيد الرقاش ، قال : « حاصرنا حصناً على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فرمى عبدٌ بسهم فيه أمان فخرجوا ، فقلنا: ما أخرجكم؟ ، فقالوا: أمنتمونا ، فقلنا : ما ذاك إلا عبد ولا نجيز أمره ، فقالوا : لا نعرف العبد منكم من الحر .. فكتبنا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه نسأله عن ذلك فكتب : إن العبد رجل من المسلمين ذمته ذمتكم » (١) .

وإذا ما رجعنا إلى معاهدات الرسول ﷺ سنجد أنه قد سعى إلى تحقيق الأمن المشترك بينه وبين اليهود داخل الدولة الإسلامية في المدينة ، فخصهم الرسول ﷺ ببنود تتضمن أن يعمل اليهود مع الدولة الإسلامية على تحقيق الأمن ؛ ولذلك فإنه عندما تعرض أمن المدينة إلى الخطر من اليهود أجلاهم الرسول ﷺ منها ، ولم تتوقف معاهدة الأمن المشترك التي عقدها الرسول ﷺ على اليهود وحدهم بل تجاوزت ذلك إلى القبائل المجاورة للمدينة ، فعقد الرسول ﷺ معاهدة « عدم الاعتداء » مع « بني ضمرة » ومع قبيلة « جهينة » (٢) ، وهكذا حافظت الدولة الإسلامية على زرع الثقة بينها وبين جيرانها من الدول والقبائل والعشائر .

[٣] الاستقرار الأمني والاقتصادي :

عندما يتفق الطرفان على إقامة معاهدات صلح وترك القتال مدة معلومة لازمة بعوض وبغير عوض (٣) ، وإزالة جميع الحواجز ذات الطابع التمييزي القائمة في وجه العلاقات الاقتصادية العادية (٤) .

تحقيق الأمن لمن كان معاهداً سواءً كانوا ذميين أو غيرهم ، وعندما يحدث خلل، أو تجاوز من الحاكم المسلم فإن العلماء لا يسكتون عن التجاوز والظلم لأهل الذمة،

---

(١) عبد المطلب ، رفعت فوزي ، صحيفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ، القاهرة ، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، ص٦٦ .

(٢) سعيد حارب ، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، ص٩١ .

(٣) يُنظر : شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨ / ١٠٦ ، و محمد الشربيني ، مغني المحتاج ٤ / ٢٦٠ .

(٤) يُنظر : مبادئ القانون الدولي العام ، عبد العزيز محمد سرحان ، ص٦٧٢ .

فيقفون مدافعين وناصحين لأئمتهم ، فهذا الإمام الأوزاعي يرسل رسالة إلى حاكم الشام ومنها جبل لبنان، حيث تجاوز الحق في شأن سكان جبل لبنان من المسيحيين ، وقد جاء فيها « وقد كان من إجلاء أهل الذمة في جبل لبنان ممن لم يكن ممالئاً لمن خرج على خروجه... فكيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة ، حتى يخرجوا من ديارهم وأموالهم ، وحكم الله تعالى أن : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ، وهو أحق ما يوقف عنده ويقتدى به وأحق الوصايا أن تحفظ وترى وصية رسول الله ﷺ ، فإنه قال : «**من ظلم معاهداً ، أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه**» [١] ، وبلغ من شدة اهتمام الإمام الأوزاعي بهم أن كتب رسالة إلى الخليفة يطلب منه زيادة أرزاق أهل ساحل الشام ، وقد نوه أنهم يحمون الثغور وأن منهم من كان من أهل الذمة [٢] .

عند ذلك يأمن الناس على أموالهم وعروض تجارتهم وينتقلون بين الدولتين بحرية وأمان،وبناءً على تلك الاتفاقيات التي من ضمن نصوصها تسهيل المبادلات التجارية، والتنقلات عبر المنافذ البرية والبحرية والجوية الآمنة ، ومن خلال هذا التبادل التجاري ينتعش الاقتصاد الوطني للدولة الإسلامية والدولة المعاهدة الأخرى.

وقد عُرف على مدار التاريخ الإسلامي وجود معاهدات نتج عنها نشاط اقتصادي وتبادل تجاري بين الدولة الإسلامية والشعوب الأخرى ، فمن الأمثلة على ذلك تلك المصالحة التي عقدت بين أمير باديس في المغرب العربي « منصور بن يوسف » [٣] وممثل مدينة البندقية القبطان « لويز بزمان » ، ويعود تاريخها إلى ١٦ رمضان سنة ٩١٣هـ ، الموافق٢١ كانون الثاني سنة ١٥٠٨م ، وقد وقّع عليها في مدينة باديس المغربية ، وتتكون هذه المصالحة من ثمانية بنود، تتضمن بوجه خاص الاعتراف

---

(١) صحيح سنن أبي داود ، صحح أحاديثه الألباني ، ٢ / ٥٩٠ ، رقم الحديث (٣٠٥٢) .

(٢) الدكتور صبحي المحمصاني ، كتاب الأوزاعي ، ص٧٢ .

(٣) منصور بن يوسف ، أمير مغربي ، كان متولياً بلدة باديس استقلالياً عكس الشاطئ المغربي ، توفي بعد سنة ٩١٣هـ . الأعلام للزركلي ٧ / ٣٠٦ .

لأهل البندقية بحق النزول في مدينة باديس المغربية والاتجار مع سكانها وإعطائهم حق الأمان على أنفسهم وأموالهم [١] ، فالأمن يدعو الإنسان إلى العمل النافع ونبذ الكسل والسعي في مناكب الأرض من أجل طلب الرزق ، قال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك:١٥] ، فالأمن القائم بين الدولتين نتيجة المصالحة يساعد على النمو الاقتصادي والتبادل التجاري، فهذه قريش عندما كانت آمنة من أي تعرض للخطر لتجارتها اشتهرت برحلتي الشتاء والصيف ؛ ولذلك امتن الله عليها بذلك ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿لإِيلافِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِيلافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴿٢﴾ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾﴾ [سورة قريش] .

فهذا الأمن ساعدهم على أن يسيروا في الأرض آمنين ، حيثما حلوا وجدوا الكرامة والرعاية وشجعهم على إنشاء خطين عظيمين من خطوط التجارة – عن طريق القوافل – إلى اليمن في الجنوب وإلى الشام في الشمال ، وإلى تنظيم رحلتين تجاريتين ضخمتين [٢] .

فالغالب أن أي معاهدة تقوم بين دولتين ، أو قبيلتين يتعرضون لذكر توفير الأمن في المصالح التجارية، فهاهي اليمن عندما عقدت اتفاقيات ومعاهدات بينها وحكومة الجمهوريات السوفيتية ـ السابقة ـ ورد في بعض موادها في المادة الثالثة : « يتعهد الطرفان المتعاهدان بتسهيل المبادلات التجارية بين المملكتين ووفقاً لهذا التعهد يكون لكل من رعايا المملكتين في بلاد المملكة الأخرى بعد استحصال الإذن منها الدخول والإقامة طبق نظامها وتقاضي التجارة وإجراء معاملاتها التي تقتضيها شريطة أن يكون فصل القضايا التي تحدث لكل من رعايا الطرفين في المحاكم المحلية للمملكة التي يوجد فيها على وفق نظامها ، وإن ما كان ممنوعاً الاتجار به في قوانين

(١) بتصرف من مقال الأستاذ / خيرالدين الزركلي في مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق ، لسنة ١٩٦٩م ، ص٢٥٦ – ٢٦١ .

(٢) سيد قطب ، في ظلال القرآن ٦ / ٣٩٨٢ .

إحدى الحكومتين فلكل منها ، أو مصادرة ما وجد في مملكتها من ذلك ، ويتعهد الطرفان المتعاقدان أن يساعد بتطبيق كل تسهيل موافق للأنظمة المحلية في معاملات رعايا المملكتين في التجارة فيما يختص بالضرائب والرسوم الجمركية [١] .

[٤] حماية الدولة الإسلامية : [٢]

لقد لجأ الرسول ﷺ من خلال عقده للاتفاقيات والمعاهدات والصلح مع سكان يثرب من اليهود وغيرهم من قبائل العرب إلى حماية الدولة الإسلامية من خلال هذه المعاهدات ، ولكن اليهود ينقضون عهدهم مع رسول الله ﷺ في كل مرة ، فقد جاء في السيرة أن امرأة من العرب قدمت بجلب لها ، فباعته بسوق بني قينقاع [٣] ، وجلست إلى صائغ فعمد إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها ، فلما قامت انكشفت سوأتها ، فضحكوا عليها فصاحت ، فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله ، وكان يهودياً، وشدت اليهود على المسلم فقتلوه ، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود فغضب المسلمون ، فوقع الشر بينهم وبين بني قينقاع ، فغزاهم الرسول ﷺ لغرض تأديبهم على اعتدائهم على المرأة المسلمة ، وقتلهم ذلك الرجل المسلم ، وهذا من واجب الدولة حماية رعاياها ومواطنيها .

وكذلك ما كان من أمر قريش ومصالحتها في عمرة الحديبية للرسول ﷺ يدل دلالة واضحة على الاعتراف بقيام دولة الإسلام والاعتراف بوجود كيان سياسي يفرض نفسه في الواقع، ومن ثم الاعتراف بوجود كيان قادر على حماية نفسه وإلحاق الضرر بأعدائه إن وقفوا أمامه،أو نقضوا العهد، وقد أحسّت قريش بقوة الرسول ﷺ وأصحابه عندما أُبلغوا بقوة الصحابة وحماستهم للقتال وحبهم للرسول ﷺ [٤] ،

---

(١) القاضي حسين بن أحمد العرشي ، كتاب : بلوغ المرام في شرح مسك الختام فيمن تولى ملك اليمن من ملك وإمام ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ طبع ، ص٢٠٣ .

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص١٥-١٦ .

(٣) ابن هشام ، السيرة النبوية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م ، ٣ / ٤٨ .

(٤) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ٣ / ٣١٤ ، صحيح .

وبيسعتهم على الموت عندما سمعوا مقتل عثمان رضي الله عنه [١] ؛ فشعرت قريش بالخطر ورضخت للصلح مع الرسول الأعظم ﷺ ، عند ذلك أمن الرسول ﷺ وقريش وتفرغ كل واحد لشأنه ، وتفرغ الرسول ﷺ لنشر الدعوة ومواجهة الروم .

[٥] حماية الإنسان من القتل والسبي :

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على صيانة الدماء وجعلت الحفاظ عليه من الكليات الخمس ، فسفك الدماء ليس هدفاً ولا غاية للحكومة الإسلامية ، ولا للجيش الإسلامي ولا للقيادة الإسلامية ، فهذا الرسول ﷺ يقول في غزوة الحديبية : « **لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألوني فيها إلى صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها** » [٢] .

ومن أعظم الحقوق للأرحام حقن الدماء ، وإن كانوا كفاراً على غير ملة الإسلام ، ومحاربين له وصادّين عن بيت الله الحرام ، فالرسول الأعظم ـ عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ـ يبين أنه إذا طُلِب للصلح مع قريش فإنه سيقبل ؛ من أجل حقن دماء كلا الجانبين من المسلمين ومن قريش يوم كانت كافرة ، وهذا حرصه في حياته كلها ، بل في هذه الغزوة تنحى عن قريش خشية سفك الدماء فقال : « **هل مِنْ رجل يخرج بنا على طريق غير طريقهم التي همّ بها** » [٣] .

هذا في حق المحاربين في الميدان ، ومن لا يشارك في القتال كالنساء والأطفال وكبار السن والعجزة ومن كان على شاكلتهم كالرهبان ، والعمال ، والفلاحين ، والرسل ، فقد نهى الرسول ﷺ عن قتلهم، أو التعرض لهم بأذى ، والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسُّنَّة ، فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾** ﴾ [البقرة: ١٩٠] ، فالآية تدل على أن القتال لا يكون إلا لمن قاتل .

---

(١) المصدر نفسه ، ٣ / ٣١٥ .
(٢) المصدر نفسه ، ٣ / ٣١٠
(٣) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ٣ / ٣٠٩ .

ومن السُّنَّة قول الرسول ﷺ : « **لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأة** » [١] ، وقول الرسول ﷺ لأحد أصحابه : « **إلحق بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفاً ولا امرأة** » [٢] .

وهكذا حرص الخلفاء من بعده على عدم سفك الدماء ، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أحد قواده : « لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً ، واتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب » [٣] .

فالصلح يؤدي إلى حقن الدماء وحفظ الأموال، ومنع الخراب في الممتلكات وهذا من أعظم آثار الصلح فائدة، فالمصالحين يأمنون على أنفسهم ونسائهم وذراريهم ؛ لأنها عقد أمان فيجب مراعاة حرماتهم وحمايتهم [٤] ، بل الشريعة الإسلامية تمنع قتل الموفد للمصالحة ، ولو أساء ، أو وقع منه إخلال بقانون الدولة المسلمة ، فهذا النبي ﷺ لم يقتل موفد مسيلمة الكذاب لما أتاه من مسيلمة الكذاب يزعمان أن مرسلهما نبي ، قال رسول الله ﷺ لهما : « **لولا أن الرسل لا تُقتل لضربت أعناقكما** » [٥] ؛ فلكونهما رسلاً لم يقتلا .

وقد سار الخلفاء الراشدون من بعده في الحفاظ على هذا المبدأ العظيم ، حتى ولو لم تراع دولته مبدأ المعاملة بالمثل ، فإن الإسلام يمنع الغدر برسل الأعداء ، ولو قتل هؤلاء رهائنَ المسلمين فقد كان الفرنج في الحروب الصليبية يقتلون رسل العرب ،

---

(١) أخرجه أبو داوود رقم (٢٦١٤) ، و يُنظر : محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، ٧ / ٢٨٥ ، ضعيف بهذا اللفظ كما عند الألباني في سنن أبي داود . وصح النهي عن قتل الولدان والنساء في صحيح مسلم رقم (٧٣) وصحيح أبي داود رقم (٢٦١٣) ورقم ٢٦٦٨) .

(٢) حسن صحيح ، رواه ابن ماجة وابو داود . يُنظر : صحيح ابن ماجة رقم (٢٨٤٢) ، وصحيح أبي داود ، رقم (٢٦٦٩) ، ٢ / ٦ ، باب قتل النساء .

(٣) محمد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ص٤٠١ .

(٤) يُنظر : محمد بن الحسن الشيباني السير الكبير ، ٥ / ١٧٨٦ .

(٥) صحيح سنن أبي داود ، (باب في الرسل) ، صححه الالباني ، ٢ / ٥٢٩ ، رقم الحديث (٢٧٦١) .

لكن صلاح الدين الأيوبي [١] رفض معاملتهم بالمثل [٢] ، وهذا من أعظم المبادئ الإسلامية التي تنشر العدل والأمن والأمان وتجعل الناس يأمنون على أنفسهم وأموالهم .

(١) صلاح الدين ، الملك الناصر أبو المظفر يوسف بن أيوب بن شادي بن مروان بن يعقوب الدويني الأصل، أول دولة الأكراد وملوكها ، ولد سنة إثنين وثلاثين وخمسمائة ، ملك البلاد ودانت له العباد وآكثر من الغزو وأصاب وكسر الفرنج مرات ، ولي السلطة عشربن سنة ، وتوفي سنة ستة وثمانين وخمسمائة . سير أعلام النبلاء ، ٢١ / ٢٧٨ .

(٢) علي منصور ، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، ص٣٣٦ ، القاهرة ١٩٩٦م .

obeikandl.com

الخاتمة

لقد قدمت الدراسة تصوراً يتميز بالشمول والتفصيل لقضية إصلاح ذات البين، وخلصت إلى نتائج متعددة، لعل أبرزها ما يأتي :

[١] إنَّ إصلاح ذات البين قيمة نبيلة في التشريع الإسلامي ، وفي العرف القبلي يُعَدُّ إحياؤه ضرورة إيمانية ، ومسؤولية اجتماعية ، وأخلاقية ، وحضارية ، كما أنه يستمد مشروعيته من تعاليم القرآن الكريم ، والسُّنَّة النبوية ، والرصيد الواقعي في الممارسات الحياتية العربية

[٢] يحتلُ إصلاح ذات البين ، أهمية كبيرة في منظومة القيم الإسلامية ، والإنسانية ، بما يترتب عليه من آثار على المستوى الفَردي ، والجَمْعي ، وبما يحقِّقه من تماسك وتآلف المجتمع من خلال القضاءِ على عواملِ التفرقة ، والخصام ، وتعزيز السلم ، والأمن الاجتماعي .

[٣] تفعيل إصلاح ذات البين ينعكس إيجابياً على جميع مناحي الحياة النفسية ، والاجتماعية ، والسياسية ، والمادية ، والمعنوية ، وتتسعُ دوائره من الدائرة الأصغر في بنية المجتمع المحلي إلى الدائرة الأوسع على المستوى العالمي .

[٤] إنَّ المُدَّة الحالية تشهد تحولاً خطيراً في العلاقات الاجتماعية ؛ بسبب زحف القيم المادية ، وتبدُّل المفاهيم والقيم ، وانحسار دور المؤسسات التربوية والتوجيهية ؛ مما يعزز من أهمية إحياء فضيلة إصلاح ذات البين .

[٥] إصلاح ذات البين لا تنحصر دائرته على المستوى الفردي ، بل يستوعب المؤسسة الزوجية ، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم ، وبين الدولة والقبيلة وبين الدولة المسلمة والدولة الكافرة ، وفي كل مستوى من هذه المستويات يتخذ

إصلاح ذات البين وضعاً خاصاً بحسب القواعد الشرعية أو القبلية .

[٦] يتميز الصلح القبلي بموقع متقدم في المجتمع ، ويحظى بقدر كبير من الحضور في الواقع ؛ نظراً لعوامل تتعلق بطبيعته من حيث السهولة ، والسرعة ، وضمان التنفيذ ، ومنها ما يتعلق بطبيعة النظام القضائي الرسمي الذي يصاحبه عددٌ من السلبيات مثل : الفساد ، المماطلة ، ضعف إجراءات التنفيذ مما يقوي حضور النمط القبلي في إصلاح ذات البين .

[٧] أنَّ إصلاح ذات البين في العرف القبلي على الرغم من انسجامه وائتلافه مع التشريع الإسلامي في كثيرٍ من جوانبه ، إلا أن هناك نقاط اختلاف تخالف التشريع الإسلامي وأبرزها تحديد الديات .

[٨] يهدف إصلاح ذات البين إلى تحقيق السلام على المستويات كافة من خلال إحياء القيم الدينية ، وتفعيلها في واقع الحياة .

[٩] التخاصم والتنازع أمر طارئ في الحياة ؛ لذا يمكن التخلص منه ومعالجته وفق آلية شرعية ، أو قانونية ، أو عُرفية .

[١٠] الصلح سيد الأحكام ، وهو أقدم وسيلة عرفها الإنسان لفض المنازعات ، والخلافات بين الأفراد ، والقبائل ، والدول ، والجماعات .

[١١] يُعدُ إصلاح ذات البين من أهم الركائز التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي ؛ لما فيه من تقوية الروابط الأخوية ، والاجتماعية ، وإزالة أسباب التباغض ، والتخاصم ، والتقاتل بين أفراد وفئات المجتمع .

[١٢] إصلاح ذات البين من أفضل العبادات النفلية التي يتقرب بها إلى الله تعالى .

[١٣] إصلاح ذات البين أقرب الطرق وأنجح الوسائل لحل الخلافات وإعادة الألفة والمحبة بين المتخاصمين .

[١٤] العدل والقسط أساس لإنجاح إصلاح ذات البين .

[١٥] عِظَمْ الأجر لمن أصلح بين المتخاصمين ، وعمل على إنهاء الخصام المؤدي إلى

حلق الدين وذهابه .

[١٦] أنَّ القائمين على الصلح بين القبائل اليمنية كثير منهم يجهل الشريعة الإسلامية ، ويعتمد على الموروثات القبلية في حكمه .

[١٧] أنَّ الدين الإسلامي دين التسامح والمحبة ، والإخاء ، والتعايش بين الأمم والدول والجماعات .

[١٨] إصلاح ذات البين ركيزة من الركائز التي يقوم عليها المجتمع .

[١٩] السلطة الرسمية ربما أصبحت مكملاً بعد أن كانت هي الأصل في حل النزاعات .

[٢٠] غياب العدالة في المحاكم الرسمية ؛ يكون دافعاً إلى قبول الأحكام المغلظة ، وربما المخالفة للشريعة والقانون .

التوصيات :

[١] إنشاء وقف إسلامي بإدارة مستقلة مالياً وإدارياً يموَّل من قبل الدولة من أموال الزكاة ، والضرائب ، ويدعى الخيرون من أصحاب رؤوس الأموال للعطاء والبذل ؛ من أجل الإسهمام في إصلاح ذات البين كدفع التعويضات المالية ، ونشر الوعي الصلحي عن طريق الكتاب والمحاضرات ، والندوات ، والمهرجانات ، والشريط ، ووسائل الإعلام المختلفة .

[٢] إدخال دروس تتعلق بموضوع إصلاح ذات البين في المناهج الدراسية في المرحلة الثانوية تدعو إلى إصلاح ذات البين ، وتشجيعهم على حل الخلافات بين الأخ وأخيه ، والجار وجاره، والزوج وزوجته .

[٣] جعل موضوع الأسرة وبنائها ، والحفاظ عليها ، وطرق حل مشكلاتها مادةً إلزامية تُدرّس في الجامعات والكليات ، والمعاهد العليا كمتطلب إجباري .

[٤] العمل على تشجيع الأدباء ، والشعراء ، والمنشدين ، والمربين بإعداد نصوص تربوية تعالج قضايا ومشاكل اجتماعية موجودة في المجتمع وإخراجها بصورة

تُعرض عبر وسائل الإعلام المختلفة ،وإقامة مهرجانات يُدعى من خلالها المبدعون ، وأصحاب المواهب لعرض ما أنتجته عقولهم من أعمال تخدم فكرة إصلاح ذات البين وتقدم جوائز للمبدعين والمتفوقين منهم .

[٥] استصدار قانون رسمي يلزم المقبلين على الزواج بحضور دورات إلزامية في مراكز تدريبية خاصة مهتمة بقضايا الأسرة يقوم عليها مدرسون أكْفَّاء تشرف عليها الجهات الرسمية .

[٦] إنشاء هيئة عليا تتولى مهمة إصلاح ذات البين.

[٧] تعزيز الدور الأمني من أجل حسم الخلافات وتنفيذ الأحكام .

[٨] استصدار قوانين تُجرِّم وتعاقب كل من يتلاعب ببيع الأراضي لأكثر من شخص ، ويعمل على التلبيس ، والمخادعة ، والغش لمن يرغب بالشراء .

[٩] إلزام الجهات المسؤولة عن التخطيط أن تبادر وتتدخل لفتح الشوارع ، والمنافذ ، وتخطيطها مسبقاً قبل البناء العشوائي .

[١٠] توعية القضاة والنيابيين ، وأصحاب الاختصاص بخطورة تأخيّر حل قضايا الناس وتأجيلها عاماً بعد عام .

[١١] العمل بصورة جادة على توفير فرص العمل لجميع القادرين عليه ، والراغبين به ؛ وذلك لوجود علاقة قوية بين البطالة والجريمة .

[١٢] تشكيل لجانٍ لإصلاح ذات البين في كل قرية ، وفي كل مسجد، تكون طوعية هدفها إصلاح ذات البين ، وتقريب وجهات النظر ، وإحلال الوئام محل الخصام .

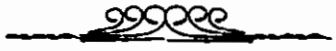

المراجع والمصادر

[١] القرآن الكريم .
[٢] أبو حنيفة ،حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، محمد أبو زهرة ، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، ١٣٦٩هـ-١٩٤٧م .
[٣] أثر التعصب المذهبي على وحدة الأمة ،عبد القادر الغماري ، مجلة الأمة ، ع١٧ ،سنة ١٩٨٢م.
[٤] أحكام القرآن ،أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص ،بيروت ،دار الكتاب العربي ،بدون رقم الطبعة وتاريخها .
[٥] أحكام القرآن للجصّاص ،أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، تحقيق محمد الصادق قحماوي ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،لبنان ،١٤١٢هـ-١٩٩٢م ،بدون رقم الطبعة .
[٦] أحكام أهل الذمة ، ابن قيم الجوزية ، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م .
[٨] إحياء علوم الدين ،الإمام الغزالي ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،لبنان ،الطبعة الأولى ،١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م .
[٨] آداب الاختلاف في الإسلام ،طه جابر العلواني ،الطبعة السابعة ،الدار المصرية للعلوم ،١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م .
[٩] أدب الدنيا والدين ،للماوردي ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،الطبعة الثالثة ،بدون تاريخ الطبع .
[١٠] إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، أبو السعود محمد بن محمد العمادي ، دار المصحف ، القاهرة ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .
[١١] أُسُد الغابة في معرفة الصحابة،لأبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،لبنان ،بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[١٢] أسنى المطالب شرح روض الطالب ،أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري ، القاهرة ،المطبعة الميمنية ،تركيا ،بدون رقم الطبعة .

[١٣] إصلاح المجتمع ،شرح مائة حديث مختارة مما اتفق عليه البخاري ومسلم ، محمد بن سالم البيحاني ، دار المجتمع ،الطبعة الثالثة ،١٤١٢هـ-١٩٩٢م .

[١٤] إصلاح الوعظ الديني ، محمد عبد العزيز الخولي ،المكتبة التجارية الكبرى بمصر ،الطبعة الرابعة ،١٣٧٧هـ-١٩٥٨م ،مطبعة الإستقامة ،القاهرة .

[١٥] أصول التربية الإسلامية وأساليبها ،عبد الرحمن المحلاوي، دار الفكر،دمشق ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .

[١٦] أصول التشريع الإسلامي ،علي حسب الله ، مصر ،دار المعارف ،بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[١٧] أصول الفقه ،محمد أبو زهرة ،القاهرة ،مطبعة دار الفكر العربي ،بيروت ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[١٨] أصول الفقه ،محمد زكريا البراديس ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،طبع سنة ١٩٨٣م ،بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[١٩] أصول الفقه الإسلامي ،حسن مقبول الأهدل ، صنعاء ،مكتبة الجيل الجديد ،الطبعة الثانية ،١٤١٤هـ- ١٩٩٣م .

[٢٠] أعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزية ،مكتبة الكيان الأزهرية ، طبعة جديدة ، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م .

[٢١] أعلام الموقعين ، ابن قيم ، مطابع السلام ، القاهرة ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م .

[٢٢] الأحكام السلطانية ، الماوردي ، مطبعة الحلبي ، مصر ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م .

[٢٣] الأحوال الشخصية،للإمام محمد أبو زهرة ،دار الفكر العربي،الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ .

[٢٤] الأخلاق الإسلامية وأسسها ،عبد الرحمن حبنكه ،دار العلم ،دمشق ،

الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .
[٢٥] الاستيعاب لمعرفة الأصحاب ،لابن عبد البر ،تحقيق علي محمد البخاري ، دار الجيل ،بيروت ،الطبعة الأولى ،١٤١٢هـ- ١٩٩٢م .
[٢٦] الأسس العلمية لنظريات الإعلام ،جيهان أحمد رشتي ، دار الفكر العربي ،الطبعة الثانية ،مارس ١٩٧٨ م .
[٢٧] الأشباه والنظائر ،لابن نجيم ،مؤسسة الحلبي ،مصر ،طبع ١٣٨٧هـ ،بدون رقم الطبعة .
[٢٨] الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعي، السيوطي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،الطبعة الأخيرة،١٣٧٨هـ- ١٩٥٩م .
[٢٩] الأعلام ،جبرالدين الزركلي ،قاموس تراجم ، بيروت ،لبنان ،دار العلم للملايين ،الطبعة السادسة ،١٩٨٤م .
[٣٠] الأعلام للزركلي ،دار العلم للملايين ،بيروت ،لبنان،الطبعة السابعة، ١٩٨٦م.
[٣١] الإعلام من منظور إسلامي ،أحمد عيساوي ،كتاب الأمة ،العدد (٧١) ،جماد الأول ،١٤٢٠هـ ، السنة التاسعة عشر .
[٣٢] الأغاني ،لابن فرج الأصفهاني ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،لبنان ،الطبعة الثانية ،١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .
[٣٣] الإكليل ، الهمداني ، تحقيق وتعليق : محمد بن علي الأكوع ، وزارة الثقافة والسياحة ، صنعاء ، اليمن ، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م ، مكتبة الهيئة .
[٣٤] الإمامة والسياسة ، أبي محمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدنيوري ، مطبعة مصطفى البابي ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٩م .
[٣٥] الإنسان والمال في الإسلام ،عبد النعيم حسنين ،الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦ م .
[٣٦] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،علاء الدين المرداوي ،مطبعة السُّنَّة المحمدية ،القاهرة ، الطبعة الأولى ،١٣٧٤هـ ،تحقيق: محمد حامد الفقي .

[٣٧] البحر الرائق شرح كنز الرقائق لابن نجيم، دار المعرفة ،بيروت ،الطبعة الثانية ، بدون تاريخ طبع .

[٣٨] البداية والنهاية ،أبو الفداء الحافظ بن كثير ،مكتبة المعارف ،بيروت ،الطبعة السادسة ،١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م .

[٣٩] البغي السياسي،دراسة للنزاع السياسي الداخلي المسلح من منظور إسلامي ، عبد الملك منصور ، مؤسسة المنصور الثقافية للحوار بين الحضارات ،بدون تاريخ طبعة .

[٤٠] البناء الاجتماعي ،أحمد أبو زيد ،دار الكتاب العربي ،القاهرة ،١٩٦٧م .

[٤١] البناية في شرح الهداية ، أبي محمد محمود القيسي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ-١٩٨١م .

[٤٢] البنية القبلية في اليمن بين الإستمرار والتغيير ،فضل علي أحمد أبو غانم ، صنعاء ،عالم الكتب اليمنية ،مطبعة الكتاب العربي،١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

[٤٣] البيان والتبيين ،لأبي عثمان عمر بن بحر الجاحظ ،وقد وضع حواشيه موفق شهاب الدين ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان،الطبعة الثانية ،١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م .

[٤٤] التاريخ الإسلامي ،محمود شاكر (٣ / ٥٧) المكتب الإسلامي ،ط٢ ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

[٤٥] التاريخ الكبير للطبري : تحقيق أبو الفضل إبراهيم ،الطبعة الخامسة ،دار المعرفة ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[٤٦] التجريد الصريح ،مختصر صحيح البخاري ، تاليف الإمام زين الدين الزبيدي ،دار النفائس ،الطبعة الأولى ،١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م .

[٤٧] التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء و الإسكندرية ،عبد الحميد الشواربي ، منشأة المعارف ،الطبعة الثانية ،سنة ٢٠٠٠م.

[٤٨] التربية الإسلامية فكراً وسلوكاً ،علي هود باعباد ،مكتبة الإرشاد ،صنعاء ،

الطبعة الأولى ،١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م .
[٤٩] التربية في مدرسة النبوة ،سراج محمد عبد العزيز ، دعوة الحق ،السنة الحادية عشرة ،العدد ١٣٢ ،ذو الحجة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .
[٥٠] الترغيب والترهيب ،للحافظ المنذري ، دار ابن حزم ،الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
[٥١] التشريع الإسلامي الجنائي ،عبد القادر عودة ،بيروت ،دار إحياء التراث العربي ،١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .
[٥٢] التصور الإسلامي لمواجهة مشكلات الاسرة ، سعود بن عبد العزيز التركي ، مجلة الأمة ، تصدر عن الإدارة العامة للعلاقات والتوجيه ، وزارة الداخلية ، العدد الخامس ، جمادى الآخرة ، الرياض ، ١٤١٢هـ .
[٥٣] التفسير الكبير ،الفخر الرازي ،الطبعة الثانية ،دار الكتب العلمية ،طهران .
[٥٤] التقدير والتحبي .
[٥٥] التقرير والتحبير على تحرير الكمال لابن الهمام ،محمد بن محمد بن حسن بن أمير الحاج ،بيروت ،دار الفكر ،الطبعة الأولى ،١٩٩٦م .
[٥٦] التوقيف على مهمات التعاريف ،محمد عبد الرؤوف المناوى ،دار الفكر المعاصر ،دمشق ، الطبعة الأولى ،١٤١٠هـ ،تحقيق محمد رضوان الراية .
[٥٧] الجامع لاحكام القرآن،محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،بدون تاريخ طبع.
[٥٨] الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ،محمد أبو زهرة ،مطبعة دار الفكر العربي ،بيروت ،بدون تاريخ الطبعة .
[٥٩] الجواب الكافي لمن سال عن الدواء الشافي، ابن قيم الجوزية، مكتبة المؤيد، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م .
[٦٠] الحدود في الإسلام ،جمعة علي الخولي ،سنة النشر رمضان ١٤٠١هـ .
[٦١] الخراج ،أبو يوسف ،دار المعرفة للطباعة والنشر،بدون رقم الطبعة وتاريخها .
[٦٢] الخلافات الزوجية الأسباب - العلاج ، مجدي محمد الشهاوي ، مكتبة

الإيمان للنشر والتوزيع ، المنصورة ، أمام جامعة الأزهر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .

[٦٣] الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، السيوطي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

[٦٤] الذريعة إلى مكارم الشريعة ،لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني ،تحقيق الدكتور أبو اليزيد العجمي ، دار الوفاء للطباعة والنشر ،المنصورة ،الطبعة الثانية ،١٤٠٨هـ-١٩٨٧م .

[٦٥] الرحيق المختوم ،صفي الرحمن المبارك فورى ،دار الفكر ،الطبعة الأولى ،١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م ،بيروت ،لبنان .

[٦٦] الرحيق المختوم ،صفي الرحمن المباركفوري،لبنان ،بيروت ،مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ،١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

[٦٧] الرسالة السلفية في إحياء سنة خير البرية ،للإمام الأصولي محمد بن علي الشوكاني ، خرج أحاديثة وعلق عليه خالد عبد اللطيف السبع العليمي ،الناشر دار الكتاب العربي ،الطبعة الثانية ،١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

[٦٨] السير الكبير ،محمد بن الحسن الشيباني ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،الطبعة الأولى ،١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

[٦٩] السيرة النبوية ، ابن حزم ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،الطبعة الأولى ،١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

[٧٠] السيرة النبوية ، ابن هشام ، حققها وضبطها : مصطفى السقا وغيره ، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

[٧١] الشرح الكبير على مختصر خليل ، أحمد بن محمد بن أبي حامد ،دار إحياء الكتب العربية ،مصر ،بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[٧٢] الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ،علي منصور ، ،القاهرة ،١٩٩٦م .

[٧٣] الشريعة المتوكلية والقضاء في اليمن ،أحمد عبد الرحمن المعلمي ،العدد الخامس ،وزارة الإعلام ،صنعاء ،١٩٨١م .

[٧٤] الشمائل المحمدية ،للترمذي ،إخراج وتعليق محمد عفيف الزعبي ،الطبعة الأولى ،١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م .

[٧٥] الصلح القضائي ،الأنصاري حسن النيداني ، دراسة تأصيلية وتحليلية لدور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم ،دار الجامعة الحديثة للنشر ، تاريخ الطبعة ٢٠٠١م .

[٧٦] الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية ،محمود السيد التحيوي ،دار الفكر الجامعي ،الطبعة الأولى ،٢٠٠٣م .

[٧٧] الطبقات الكبرى،لابن سعد،دار صادر ،بيروت،بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[٧٨] الطريق إلى العبقرية ،مقدار بالجن ،الهدى للنشر والتوزيع ،بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[٧٩] العدة شرح العمدة ،بهاء الدين المقدسي ،بدون بلد النشر ورقم الطبعة وتاريخها .

[٨٠] العرف القبلي وأحكامه في اليمن ، محمد بن علي صياد ، مطابع المتفوق للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م .

[٨١] العصر الجاهلي ،شوقي ضيف ،دار المعارف بمصر ،الطبعة السادسة ،بدون تاريخ الطبع .

[٨٢] العقوبة في الفقه الإسلامي ،محمد أبي زهرة ، نشر دار الفكر الإسلامي ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[٨٣] العقود الصغيرة والمقايضة والوديعة ،أنور طلبة ،المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ،الطبعة الأولى ،١٣٣٠هـ .

[٨٤] العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، سعيد حارب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م .

[٨٥] العلاقات الدولية في الإسلام ، وهبة الزحيلي ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، الطبعة الأولى ،١٤٠١هـ- ١٩٨١م .

[٨٦] العلاقات الدولية في الإسلام ، عبد المجيد محمد السوسوه ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م .

[٨٧] العواصم والقواصم في الذَّب عن سُنَّة أبي القاسم،محمد بن إبراهيم الوزير، حققه شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة ،الطبعة الثانية،١٤١٢هـ-١٩٩٢م .

[٨٨] ألف ساعة حرب ،عبد الولي الشميري ،مكتبة اليسر ،شارع الدائري ، صنعاء ،الطبعة الثالثة ،١٤١٥هـ- ١٩٩٥م .

[٨٩] الفتاوي الكبرى ، ابن تيمية ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م .

[٩٠] الفتاوي الهندية ،تأليف جماعة من علماء الهند برئاسة نظام شيخ الدين ، مطبوع مع الفتاوي الخانية ،الحسن قاضيخان ،المطبعة الأميرية ،مصر ،الطبعة الثانية ،١٣١٠هـ .

[٩١] الفرائد البهية والقواعد الفقهية ، محمود حمزة ،دمشق ،دار الفكر ،الطبعة الأولى ،١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م .

[٩٢] الفصل في الملل والنحل ،المطبعة الأدبية ، سوق الخضار القديم بمصر ، الطبعة الأولى ،سنة ١٣١٧هـ .

[٩٣] الفقه الإسلامي وأدلته : وهبة الزحيلي ،دار الفكر ،دمشق ،الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩م .

[٩٤] الفقه السياسي للوثائق النبوية ، الفهداوي ، خالد سليمان ، عمان، دار عمار ،الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م .

[٩٥] الفكر الأخلاقي ،دراسة مقارنة ،محمد عبد الله الشرقاوي ، دار الجيل ، بيروت ،الطبعة الأولى ،١٤٠هـ-١٩٩٠م .

[٩٦] القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ،سعيد أبو جيب ، دمشق ،دار الفكر ، ١٩٨٢م ،ط الأولى .

[٩٧] القاموس المحيط ،لمجدالدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ،دار الجيل ، بيروت ،بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[٩٨] القانون الدولي العام ،عبد العزيز محمد سرحان ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة ،١٩٨٠م .

[٩٩] القانون الدولي العام في وقت السلم ، حامد سلطان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، يناير ١٩٦٢م .

[١٠٠] القتال والشجار بين القبائل وموقف الإسلام منه ، صالح بن عبد الله الغشامي ، مكتبة صنعاء الأثرية .

[١٠١] القضاء القبلي في المجتمع اليمني ،رشاد العليمي ، عالم الكتب اليمنية ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[١٠٢] القواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية، لاهور ،باكستان،دار ترجمان السنة ، الطبعة الثانية ،١٤٠٤هـ-١٩٨٣م .

[١٠٣] الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ،موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي،تحقيق:زهير الشاوش ،المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ،بيروت، الطبعة الثالثة ،١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م .

[١٠٤] الكامل في التاريخ ، ابن الأثير ، تحقيق : أبي الفداء عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م .

[١٠٥] الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، أبي القاسم جار الله محمود الزمخشري ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، لبنان ، بيروت ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[١٠٦] الكليات ، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسين الكوفي، الطبعة الثانية،١٤١٩هـ-١٩٩٨م،مؤسسة الرسالة .

[١٠٧] المجتمع الإسلامي وأصول الحكم ،محمد الصادق عفيفي ، القاهرة ،دار الإعتصام ،طبعة ١٤٠٠هـ .

[١٠٨] المجتمع المدني في عهد النبوة ، أكرم ضياء العمري ، المملكة العربية السعودية ، الجامعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م .

[١٠٩] المحلّى ،لابن حزم ،مكتبة الجمهورية العربية لصاحبها عبد الفتاح مراد ، صححه زيدان طلبة ،١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م .

[١١٠] المختار من أخبار النساء ، لابن قيم الجوزية ، علق عليه : منى محمد زياد الخراط ، مكتبة التوبة،دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م .

[١١١] المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد) ،مصطفى الزرقاء ،مطبعة طرين ، دمشق ،الطبعة العاشرة .

[١١٢] المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ،محمد مصطفى شلبي ،دار النهضة العربية للطباعة والنشر ،بيروت ،١٤٠٣هـ- ١٩٨١م .

[١١٣] المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ،عبد الكريم زيدان ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ،الطبعة الثامنة ،١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م .

[١١٤] المدخل للفقه الإسلامي ،محمد سلام مدكور ، دار النهضة العربية ،الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ-١٩٦٢م .

[١١٥] المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي،دار الكتب العلمية،بيروت ، الطبعة الأولى ،١٩٩٤م .

[١١٦] المسك والعنبر في خطب المنبر ،عائض القرني ،مكتبة الإرشاد ،الطبعة الثالثة ،١٤١٩هـ .

[١١٧] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،للرافعي ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان،توزيع دار الباز ،مكة ،١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م .

[١١٨] المصباح المنير في غريب شرح الكبير ، أحمد بن محمد الفيومي ، توزيع دار الباز ، مكتبة فله ، بيروت ، لبنان، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م .

[١١٩] المصنّف ، عبد الرزاق الصنعاني ،منشورات المجلس العلمي الهندي ،بدون رقم الطبعة وتاريخها ،تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

[١٢٠] المعجم الإحصائي لألفاظ القرآن الكريم،تاليف وتحقيق محمود روحاني .
[١٢١] المعجم الصغير ،للطبراني ،تحقيق محمد شكور ،المكتب الإسلامي ،دار عمان ،بيروت ،الطبعة الأولى ،١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م .
[١٢٢] المعجم الوسيط لجملة من العلماء ،إبراهيم أنيس وآخرون ،والناشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،بدون رقم الطبعة وتاريخها .
[١٢٣] المغني ،إبن قدامة ،مصر ،مكتبة الجمهورية العربية ،بيروت ،بدون رقم الطبعة وتاريخها .
[١٢٤] المفردات في غريب القرآن ،للراغب الأصفهاني ،دار المعرفة ،بيروت ،لبنان ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .
[١٢٥] المقنع في فقه إمام السُّنَّة أحمد بن حنبل الشيباني ، تاليف موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .
[١٢٦] المهذب ،إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ،مطبعة عيسى الحلبي ،مصر ،بدون رقم الطبعة وتاريخها .
[١٢٧] الموافقات في أصول الأحكام ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .
[١٢٨] الموسوعة الفقهية ،موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ، صالح بن حميد بن عبد الله بن حميد ،إعداد مجموعة من المتخصصين ، جدة ،دار الرسالة ،الطبعة الأولى ،١٤١٨هـ- ١٩٩٨م .
[١٢٩] الموطأ بهامش المنتقى ، مطبعة السعادة ، ط١ الأولى ، ١٣٣٢هـ .
[١٣٠] النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، جمال الدين أبي المحاسن يوسف ، نسخة مصرة عن طبعة دار الكتب ، بدون تاريخ طبع .
[١٣١] النهاية في غريب الحديث والأثر،لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري بن الأثير ،دار الفكر،بيروت،الطبعة الثالثة ،١٣٩٩م ،تحقيق الطنامي وطاهر الزاوي .

[١٣٢] الوجيز في أصول الفقه ،عبد الكريم زيدان ، بيروت ،مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م .

[١٣٣] الوفاء بأحوال المصطفى،أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي،تحقيق مصطفى عبد الواحد ،الطبعة الأولى ،١٣٨٦هـ-١٩٦٦م ،مطبعة السعادة بمصر .

[١٣٤] إنصاف أهل السُّنَّة والجماعة ،محمد بن صالح بن يوسف العلي ، مطبعة الأندلس للطباعة والنشر ،السعودية ،جدة ، الطبعة الثانية،١٤٢٠هـ .

[١٣٥] أنوار التنزيل وأسرار التأويل ،ناصر الدين أبي الخير البيضاوي ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده ،مصر ،الطبعة الثانية ،١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م .

[١٣٦] أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح والوكالة والخبرة ،محمود السيد عمر التحيوي ، دار المطبوعات الجامعية ،الطبعة الأولى .

[١٣٧] أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ،قاسم القونوي تحقيق د/ أحمد بن عبد الرحمن الكبيس ،دار الوفاء للنشر والتوزيع ،ط الأولى ،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

[١٣٨] بحر العلوم ،لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد ،حققه وعلق عليه عمر ابن غرامه العمروي ، الطبعة الأولى ،١٤١٦هـ ،دار الفكر ،بيروت .

[١٣٩] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،تاليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ،دار الكتاب العربي ،بيروت ،لبنان ،الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م .

[١٤٠] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،محمد بن أحمد بن رشد ،دار التوفيق النموذجية ،الطبعة الثالثة ،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

[١٤١] بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ،تاليف الشيخ أحمد ابن محمد الصاوي ،على الشرح الصغير للقطب أحمد بن محمد بن أحمد الدرة ،طبع بدار إحياء الكتب العربية،عيسى البابي الحلبي وشركاه ، بدون تاريخ طبع .

[١٤٢] تاج العروس ،للزبيدي ،دار مكتبة الحياة ، بيروت ،لبنان ،بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[١٤٣] تاريخ الخلفاء،عبد الرحمن السيوطي،مصر مطبعة السعادة ،الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ- ١٩٥٢م .

[١٤٤] تاريخ الطبري،تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم،دار المعرفة ،الطبعة الرابعة .

[١٤٥] تاسيس النظر ، الدبوسي ، درر الأحكام في شرح غرر الأحكام ،طبعة ١٣٠٤هـ ،مطبعة العامرة ،مصر ،بدون رقم الطبعة .

[١٤٦] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،عثمان بن علي الزيلعي ،مصر ،الطبعة الأميرية ،الطبعة الأولى ،١٣٣٠هـ .

[١٤٧] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،محمد بن عبد الرحمن المبارك فوري، الناشر محمد عبد المحسن الكتبي ،المكتبة السلفية بالمدينة ،١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م .

[١٤٨] تحفة العروس ، محمد مهدي الإستانبولي ، دار المعرفة ، الدار البيضاء المغرب ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

[١٤٩] تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م .

[١٥٠] تحفة الودود في أحكام المولود ،لابن القيم ، مؤسسة الريان ،بيروت ،لبنان ، إعتنى به يحيى مختار عزاوي .

[١٥١] تعارض العقل والنقل ، لابن تيمية ،تحقيق : محمد رشاد سالم ،الطبعة الأولى ،١٤٠٢هـ- ١٩٨١م .

[١٥٢] تفسير أبو السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ،دار المصحف،مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد،بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[١٥٣] تفسير البحر المحيط ،محمد بن يوسف الأندلسي ،دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ،١٤١٣هـ-١٩٩٣م .

[١٥٤] تفسير الثعالبي الموسوم بجواهر الحسان في تفسير القرآن ،منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ،بيروت ،لبنان .

[١٥٥] تفسير الخازن المسمى لباب التاويل في معاني التنزيل ،الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م ،مطبعة البابي الحلبي وأولاده .

[١٥٦] تفسير السمرقندي (بحر العلوم) ،لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد ، حققه وعلق عليه عمر بن غرامة العمروي ،دار الفكر ،بيروت ، الطبعة الأولى ،١٤١٦هـ .

[١٥٧] تفسير القرآن الكريم ،محمود شلتوت ، الأجزاء العشرة ،دار الشروق ، الطبعة الأولى،١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .

[١٥٨] تفسير القرآن الكريم المشهور بتفسير المنار ،محمد رشيد رضا ،دار المعرفة للطباعة والنشر ،بيروت ،بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[١٥٩] تفسير المراغي ،أحمد مصطفى المراغي ،بيروت ،دار الفكر ،الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .

[١٦٠] تفسير النسفي ،عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ،دار الكتاب العربي ، بيروت ،لبنان ،بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[١٦١] تفسير غرائب القرآن ،النيسابوري ،نظام الدين الحسن بن محمد ،المطبعة الكبرى ، بولاق ، مصر ١٣٢٩هـ .

[١٦٢] تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة ،التمرتاش ، مطبعة الحلبي، مصر ،الطبعة الثانية .

[١٦٣] تنوير الأذهان من تفسير روح البيان ،إسماعيل حقي البروسوي ،بيروت ، دار القلم ،الطبعة الأولى ،١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.

[١٦٤] تهذيب التهذيب ،لابن حجر ،دار إحياء التراث العربي ،لبنان ،بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣م .

[١٦٥] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،عبد الرحمن بن ناصر السعدي

المملكة العربية السعودية،طبع ونشر الرئاسة العامة للإفتاء ، ١٤٠٤هـ .
[١٦٦] جامع الأصول في أحاديث الرسول ،لابن الأثير الجزري ،تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ،مكتبة الحلواني ،١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م .
[١٦٧] جامع البيان عن تأويل آي القرآن ،محمد بن جرير الطبري ،مطبعة البابي، الطبعة الثانية ، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م .
[١٦٨] جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري ، محمد بن جرير الطبري ، ضبط وتعليق محمود شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م .
[١٦٩] جريدة الجمهورية ، العدد (١٣١١٤) سنة ٢٠٠٥م .
[١٧٠] جريدة نبأ ،العدد (١٧١) ،الخميس الموافق ١ / ٦ / ٢٠٠٦م.
[١٧١] جمهرة رسائل العرب ،أحمد زكي صفوت ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .
[١٧٢] جوامع السيرة النبوية ، إبن حزم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م .
[١٧٣] حاشية البجيرمي على المنهاج ،سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي ،مصر،مطبعة مصطفى البابي ،الطبعة الأخيرة ،١٣٦٩-١٩٥٠م .
[١٧٤] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،إحياء الكتب العربية ،عيسى البابي الحلبي وشركاه ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .
[١٧٥] حاشية رد المحتار على الدر المختار ،محمد أمين الشهير بابن عابدين ،مصر ، مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده ،الطبعة الثانية ،١٣٨٦هـ-١٩٦٦م .
[١٧٦] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ طبع .
[١٧٧] خاتم النبيين ،محمد أبو زهرة ،دار الفكر ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .
[١٧٨] خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ،فتحي الدرديني ،

مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى ،١٤٢٥هـ-١٩١٢م .

[١٧٩] دراسات في الإختلافات الفقهية ،محمد أبو الفتح البيانوني ، مكتبة الهدى ،حلب ،شارع الوزير ،الطبعة الأولى ،١٣٩٥هـ-١٩٧٥م .

[١٨٠] درر الحكام في شرح غرر الأحكام ،محمد بن فراموز الشهير بمنلاخسرو ، طبع ١٣٠٤هـ ،المطبعة العامرة ،بدون رقم الطبعة .

[١٨١] ديوان أحمد شوقي ، أحمد شوقي ، مداخلة وتحقيق راميل أبحيا ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الثانية .

[١٨٢] ديوان الشعر العربي ، دريد بن الصمّة ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، طبع سنة ١٩٦٤م .

[١٨٣] رد المحتار على الدر المختار ،ابن عابدين ، المطبعة الميمنية ،مصر ،بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[١٨٤] روح التربية والتعليم ،محمد عطية الإبراش ، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الرابعة ،١٣٦٩هـ-١٩٥٠م .

[١٨٥] روضة الطالبين ،النووي ،بيروت ،المكتب الإسلامي ،الطبعة الثانية ،١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

[١٨٦] روضة المحبين ونزهة المشتاقين ،شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، الطبعة الأولى ،١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

[١٨٧] رياض الصالحين ،النووي ،تحقيق مصطفى سعد مصطفى ،دار القدس ، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م ،بدون رقم الطبعة .

[١٨٨] زاد المحتاج بشرح المنهاج ،العلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي ،الشؤون الدينية بدولة قطر ،الطبعة الأولى ،حققه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري .

[١٨٩] زاد المسير من علم التفسير ،المكتب الإسلامي ،بيروت ،الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤ م .

[١٩٠] زاد المعاد لابن القيم ،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م،مؤسسة الرسالة ،بيروت .

[١٩١] زواج بلا مشاكل ،سميحه محمود ،دار التوزيع والنشر الإسلامية ،الطبعة الأولى ،١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م .

[١٩٢] سبل السلام ،محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

[١٩٣] سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ،دار الريان للتراث،القاهرة ،الطبعة الأولى .

[١٩٤] سراج السالك شرح أسهل المسالك ،عثمان حسن المالكي ،بيروت لبنان ،دار الفكر ،طبع عام ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م .

[١٩٥] سلسلة الأحاديث الصحيحة ،للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، اعتنى بها أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ،طبعة مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ،الرياض ،الطبعة الأولى ،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

[١٩٦] سُنن ابن ماجة ، دار ابن حزم ،الطبعة الأولى ،١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م .

[١٩٧] سُنن الدارمي ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان ،بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[١٩٨] سُنن النسائي ،دار ابن حزم ،الطبعة الأولى ،١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .

[١٩٩] سير أعلام النبلاء ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م .

[٢٠٠] شذرات الذهب في إحياء من ذهب ،عبد الحي بن العماد الحنبلي ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[٢٠١] شرح الزبد غاية البيان ،أحمد بن رسلان ، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية ،بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[٢٠٢] شرح المجلة ،سليم رستم ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت .

[٢٠٣] شرح المواهب اللدنية ،دار الفكر ،بيروت ، لبنان ،١٤١٤هـ- ١٩٩٣م .
[٢٠٤] شرح رسالة تحكيم القوانين للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ،دار الكلمة للنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية ،١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م ،قام بشرحها سفر الحوالي .
[٢٠٥] شرح صحيح مسلم ،الطبعة الأولى ،١٣٤٧هـ- ١٩٢٩م،المطبعة المصرية بالأزهر .
[٢٠٦] شرح منتهى الإرادات ،منصور بن يونس البهوتي ،دار الفكر ،بيروت ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .
[٢٠٧] صحيح البخاري ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،الطبعة الأولى ،١٩٨٩م .
[٢٠٨] صحيح الجامع الصغير ،للشيخ الألباني ،طبعة المكتب الإسلامي ،ط ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م .
[٢٠٩] صحيح سُنن ابن ماجة اعتنى بها أبو عبيدة مشهور،الطبعة الأولى،بدون تاريخ طبع .
[٢١٠] صحيح سُنن أبي داود اعتنى بها أبو عبيدة مشهور،الطبعة الأولى ،بدون تاريخ طبع .
[٢١١] صحيح سُنن الترمذي ،للشيخ الألباني ، اعتنى بها أبو عبيدة مشهور ، الطبعة الأولى ،بدون تاريخ طبع .
[٢١٢] صحيح سُنن النسائي ، اعتنى بها أبو عبيدة مشهور ،الطبعة الأولى ،بدون تاريخ طبع .
[٢١٣] صحيح مسلم ،شرح النووي ،طبعة دار الفكر ١٤٩٥هـ- ١٩٩٥م ،دون تحديد الطبعة .
[٢١٤] صحيفة علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ ، عبد المطلب ، رفعت فوزي ، القاهرة ، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م .

[٢١٥] ضعيف الجامع الصغير ،للشيخ الألباني ،طبعة المكتب الإسلامي ،ط ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م .
[٢١٦] ضعيف سنن ابن ماجه اعتنى بها أبو عبيدة مشهور،الطبعة الأولى،بدون تاريخ طبع .
[٢١٧] ضعيف سنن أبي داود اعتنى بها أبو عبيدة مشهور،الطبعة الأولى ،بدون تاريخ طبع .
[٢١٨] ضعيف سنن الترمذي ،للشيخ الألباني ، اعتنى بها أبو عبيدة مشهور ، الطبعة الأولى ،بدون تاريخ طبع .
[٢١٩] ضعيف سنن النسائي ، اعتنى بها أبو عبيدة مشهور ،الطبعة الأولى ،بدون تاريخ طبع .
[٢٢٠] طبقات المفسرون ،للحافظ شمس الدين محمد بن علي الداوودي ،الطبعة الأولى ،١٤٢٢هـ ،دار الكتب العلمية ،بيروت .
[٢٢١] طبقات فحول الشعراء ،محميد بن سلام الجمصي ،مطبعة المدني ،الطبعة السابعة ،بدون تاريخ طبع .
[٢٢٢] طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ،نجم الدين بن حفص الدمشقي ، تحقيق الشيخ خليل الميس ،دار القلم ،بيروت ،لبنان ،الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م .
[٢٢٣] عصر النبوة والخلافة الراشدة ، أحمد لبيد إبراهيم وآخرون ، بغداد ، مكتبة دار المعارف للنشر والتوزيع ، ١٩٨٤م ، الطبعة الثالثة .
[٢٢٤] عقود الزبرجد في جيد مسائل علامة ضمد ،محمد بن علي الشوكاني ، صنعاء ،مكتبة الإرشاد ،الطبعة الأولى ،١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
[٢٢٥] علم القضاء المصري ،مكتبة الكليات الأزهرية ،القاهرة ،١٩٧٧م .
[٢٢٦] عيون الأخبار ،ابن قتيبة ،دار الكتب المصرية،القاهرة ،بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[٢٢٧] فتح الباري شرح صحيح البخاري ،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، بيروت ،لبنان،دار المعرفة ،مراجعة بن باز .

[٢٢٨] فتح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل للشيخ محمد عليش ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ،١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

[٢٢٩] فتح القدير ،للشوكاني ،دار الفكر للطباعة والنشر ،بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[٢٣٠] فتح المنان شرح زبد بن رسلان ،محمد بن علي بن محسن الحبيشي ، مكتبة الجيل الجديد ، صنعاء ،الطبعة الأولى ،١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م .

[٢٣١] فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لأبي زكريا الأنصاري ،دار المعرفة ، بيروت ،بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[٢٣٢] فتوح البلدان ،للبلاذري ،حققه صلاح الدين المنجد ،مكتبة النهضة المصرية ،بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[٢٣٣] فقه الدعوة إلى الله ،علي عبد الحليم محمود ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة،الطبعة الأولى ،١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

[٢٣٤] فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية ،علي أحمد القليص ، منشورات دار الجامعة اليمنية ،ط٢ ،١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

[٢٣٥] في ظلال القرآن ،سيد قطب ،القاهرة ،دار الشروق ،الطبعة الشرعية التاسعة ،١٤٠٠هـ-١٩٨٠م .

[٢٣٦] قواعد التعامل مع الناس ،علي الحمادي ،بيروت ،دار ابن حزم ،١٩٩٨م .

[٢٣٧] قوانين الأحكام الشرعية ووسائل الفروع الفقهية ،محمد بن أحمد بن حزي المالكي ،عالم الفكر ،الطبعة الأولى ،١٩٧٥م ،تحقيق طه سعد ومصطفى الهواري .

[٢٣٨] كتاب الأمالي ،أبو علي إسماعيل بن القاسم بن عيزون القالي ، لبنان ، مؤسسة الكتب الثقافية ،تاريخ الطبعة ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م .

[٢٣٩] كتاب الأموال ، أبو عبيد ، تحقيق وتعليق : محمد خليل هراس ، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م ، الطبعة الثالثة .

[٢٤٠] كتاب التعريفات ،علي بن محمد الجرجاني ، بيروت ،لبنان ،دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

[٢٤١] كتاب الفقيه والمتفقه ،للخطيب البغدادي ، قام بتصحيحه إسماعيل الأنصاري ،المكتبة العلمية ،بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[٢٤٢] كتاب بلوغ المرام في شرح مسك الختام فيمن تولى ملك اليمن من ملك وإمام ، القاضي حسين بن أحمد العرشي ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ طبع .

[٢٤٣] كتاب فتوح البلدان ،أحمد بن يحي البلاذري ،حققه صلاح الدين المنجد ،مكتبه النهضة المصرية ،بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[٢٤٤] كشاف القناع للعلامة منصور بن يوسف البهوتي ،دار الفكر ،بيروت ، الإنصاف .

[٢٤٥] كشف الأسر ، عبد العزيز بن أحمد البخاري ، مطبوع مع أصول الفقه لعلي بن محمد بن الحسين البزدوي، دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ طبع .

[٢٤٦] لسان العرب المحيط ، ابن منظور ،لبنان ، إعداد يوسف خياط ونديم مرعشلي .

[٢٤٧] للإصلاح هدف ومنهاج ،أبو بلال ،عبد الله الحامد ،الدار العربية للعلوم ، الطبعة الأولى ،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

[٢٤٨] مباحث في علوم القرآن ،مناع القطان ،مؤسسة الرسالة ،الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م .

[٢٤٩] مبادئ القانون ،عبد الناصر توفيق العطار ، مطبعة السعادة ،مصر ،بدون رقم الطبعة أو تاريخها .

[٢٥٠] متعة الحديث ،عبد الله بن محمد الداورد ، الطبعة الأولى ،١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م .

[٢٥١] مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ،العدد (٣) ،السنة ٦ محرم ١٣٩٤هـ ،فبراير عام ١٩٧٤م .

[٢٥٢] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ،عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان جـ١ ،دار إحياء التراث العربي ،٢٢ ربيع ١٣١٩هـ .

[٢٥٣] مجموعة فتاوى ابن تيمية ،طبع سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م ،جمع وترتيب عبد الرحمن النجدي .

[٢٥٤] محاسن الإسلام ،محمد بن عبد الرحمن البخاري ،دار الكتاب العربي ، بيروت ،الطبعة الثانية ،بدون رقم الطبعة وتاريخها

[٢٥٥] مختار الصحاح ،بيروت ،دار الكتاب العربي ،١٤٠١هـ- ١٩٨١م ،بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[٢٥٦] مختصر شرح الجامع الصغير للمناوي ،دار إحياء الكتب العربية ،عيسى البابي الحلبي وشركاه ،الطبعة الأولى ،١٣٧٣هـ- ١٩٥٤م .

[٢٥٧] مختصر منهاج القاصدين ،أحمد عبد الرحمن بن قدامة المقدسي ،دار الفيحاء ،عمان ، الأردن ،الطبعة الأولى ،١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م .

[٢٥٨] مدارج السالكين ،لابن القيم ،تحقيق محمد حامد الفقي ،دار الكتاب العربي ،بيروت ، الطبعة الثانية ،١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م .

[٢٥٩] مدخل إلى تحصين الأمة ،أحمد محمد الخراط ، العدد (٥٥) .

[٢٦٠] مدى شرعية الإنتماء إلى الأحزاب والجماعات الإسلامية ،صلاح الصاوي ، الطبعة الأولى ،١٤١٣هـ-١٩٩٣م ،مطبعة المدينة .

[٢٦١] مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول ،محي الدين بن محمد بن فرامرز ، المطبعة العامرة ،مصر ،طبع ١٣٠٩هـ ،بدون رقم الطبعة .

[٢٦٢] مروج الذهب ، المسعودي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م ، اعتنى به الدكتور / يوسف البقاعي.
[٢٦٣] مسند الإمام أحمد بن حنبل ،طبعة الرسالة ، ط ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م ، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرون .
[٢٦٤] مصادر الحق ، عبد الرؤوف السنهوري،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ طبع .
[٢٦٥] معجم الإعلام والموضوعات في القرآن الكريم ، عبد الصبور مرزوق ، تصنيف ،دار الشروق ، الطبعة الأولى ،١٤١٥هـ-١٩٩٥م .
[٢٦٦] معجم الأفعال المنصوبه بحرف ،دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩م .
[٢٦٧] معجم البلدان ،شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي ،تحقيق فريد عبد العزيز الجندي ، بيروت ،دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
[٢٦٨] معجم متن اللغة ،أحمد رضا ، موسوعة لغوية حديثة ،بيروت ،دار مكتبة الحياة ،١٣٧٨هـ-١٩٥٩م .
[٢٦٩] معجم مقاييس اللغة ،أحمد بن فارس بن زكريا ،تحقيق وضبط عبد السلام هارون ،مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،الطعبة الثانية ،١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م .
[٢٧٠] معجم مقاييس اللغة ، أبي الحسن أحمد بن فارس ، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، ط١ ، ١٤٢٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
[٢٧١] مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، محمد الشربيني ،مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه ،١٣٧٧هـ- ١٩٥٨م ،بدون رقم الطبعة .
[٢٧٢] مقدمة ابن خلدون ،دار الكتاب المصري ،القاهرة ،دار الكتاب اللبناني ، بيروت ،طبع سنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .

[٢٧٣] منار السبيل ،بن ضويان ،المكتب الإسلامي ،الطبعة السادسة ،١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

[٢٧٤] منهاج المسلم ، أبو بكر جابر الجزائري ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .

[٢٧٥] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ،أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المقري المعروف بالحطاب ،بيروت ،دار الفكر ،الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .

[٢٧٦] نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ،شمس الدين أحمد بن قودر ، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ،الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م .

[٢٧٧] نحو إعلام إسلامي ،علي جريشة ، الناشر مكتبة وهبة ،القاهرة ،الطبعة الأولى ،١٤٠٩هـ-١٩٨٩م .

[٢٧٨] نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم ،عاشور مبروك ،القاهرة ، دار النهضة ، بيروت ، بدون تاريخ طبع .

[٢٧٩] نظرية الحقوق في الفقه الإسلامي ، محمود بلال مهران ، رسالة مطبوعة بالإستنسل ، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف لنيل درجة الدكتوراه ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م .

[٢٨٠] نظرية العقوبة في الشريعة الإسلامية والأعراف القبلية ، محمد السدمي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .

[٢٨١] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي بيروت، لبنان ،دار الفكر ،الطبعة الأخيرة ،١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

[٢٨٢] نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار ،للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ،مكتبة الإيمان ، المنصورة ،الطبعة الأولى ،١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م .

[٢٨٣] وثيقة المدينة المضمون والدلالة ، أحمد قائد الشعبي ، كتاب الأمة ، العدد (١١٠) ، ذو القعدة ١٤٢٦هـ ، الطبعة الأولى ، دولة قطر .

[٢٨٤] وسائل الإعلام وأثره في وحدة الأمة ،محمد موفق الغلاييني ، جدة ،دار المنارة ،الطبعة الأولى ،١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

obeikandl.com

obeikandl.com

فهرس

obeikandl.com

obeikandl.com

فهرس

رقم الصفحة

- آية ودعاء ٥
- الإهداء ٦
- شكر وتقدير ٧
- المقدمة ٩
- أهمية الموضوع ٩
- اسباب اختياره ١٠
- مشكلة البحث ١٠
- منهج البحث ١١
- أهداف البحث ١٢
- فروض البحث ١٢
- حدود البحث ١٣
- الدراسات السابقة ١٣
- الصعوبات التي واجهتني ١٤
- تخطيط البحث وتقسيمه ١٤

الباب الأول : التمهيد مع التوطئة مع ذكر الفصول ١٧

الفصل الأول : تعريف إصلاح ذات البين ٢١

المبحث الأول : تعريف الإصلاح لغة ٢١

المبحث الثاني : تعريف الإصلاح إصطلاحاً ٢٤

obeikandl.com

المبحث الثالث : معنى ذات البين ٢٦
الفصل الثاني: أهمية إصلاح ذات البين في التشريعات السابقة والتشريعات الإسلامية و العرف القبلي ٢٩
المبحث الأول : أهمية إصلاح ذات البين في التشريعات السابقة ٣١
المبحث الثاني : أهمية إصلاح ذات البين في الشريعة الإسلامية ٣٣
المبحث الثالث : أهمية إصلاح ذات البين في العرف القَبَلِي ٣٨
المبحث الرابع : أهمية إصلاح ذات البين من الناحية الواقعية ٤١
الفصل الثالث : حكم إصلاح ذات البين في الكتاب و السنة و العرف القبلي في اليمن ٤٣
المبحث الأول : حكم إصلاح ذات البين في الكتاب ٤٥
المبحث الثاني : حكم إصلاح ذات البين في السُّنَّة ٤٩
المبحث الثالث : حكم إصلاح ذات البين في العرف القَبَلِي ٥١
الفصل الرابع : مشروعية إصلاح ذات البين وفضله ٥٣
المبحث الأول : مشروعية إصلاح ذات البين ٥٥
[١] في القران الكريم ٥٥
[٢] في السُّنَّة النبوية ٥٧
[٣] في الإجماع ٦٠
[٤] في العقل ٦١
المبحث الثاني : فضل إصلاح ذات البين ٦٢
الباب الثاني : إصلاح ذات البين و ما يتعلق به مع ذكر الفصول ٦٦
الفصل الأول : أركان إصلاح ذات البين ٧٢
المبحث الأول : تعريف الركن لغة واصطلاحاً ٧٣

openkanan.com

المبحث الثاني : أقوال الفقهاء في أركان إصلاح ذات البين ٧٤
المطلب الثاني : شروط إصلاح ذات البين ٧٥
المبحث الأول : تعريف الشرط لغة واصطلاحاً ٧٧
المبحث الثاني : الصيغة ،وشروطه ٧٨
المطلب الأول : الشروط التي ترجع إلي الصيغة ٧٩
❁ الشرط الأول : أن تكون بلفظة الصلح ٧٩
[١] دلالة اللفظ ٧٩
[٢] ما يقوم مقام اللفظ ٧٩
أولاً : الصلح عن طريق الكتابة ٧٩
ثانياً : الصلح بالإشارة ٨١
ثالثاً : الصلح بالفعل ٨٢
رابعاً : الصلح بالسكوت ٨٣
❁ الشرط الثاني : موافقة الإيجاب مع القبول ٨٣
❁ الشرط الثالث : توافق الإيجاب و القبول ٨٤
❁ الشرط الرابع : أن يكون الإيجاب و االقبول بصيغة الماضي ٨٤
❁ الشرط الخامس : ألا يرجع الموجب قبل قبول الآخر ٨٥
❁ الشرط السادس:أن يقع الإيجاب والقبول في مجلس واحد إذا العاقدان حاضرين ٨٦
المطلب الثاني : الشروط التي ترجع إلي المتصالحين ٨٧
❁ الشرط الأول : أهلية المتصالحين ٨٧
❁ تعريفها ٨٧
❁ أنواع الأهلية ٨٧
أولاً : أهلية الوجوب ٨٧

obeikandl.com

ثانياً : أهلية الأداء ٨٨
ثالثاً : التمييز ٨٨
✿ مرحلة عدم التمييز ٨٩
✿ مرحلة التمييز ٨٩
✿ صور فقدان الأهلية المتفق عليها ٩٠
أولاً : الصِّغَر ٩٠
ثانياً : الجنون ٩١
✿ تعريف الجنون لغة و إصطلاحاً ٩١
✿ أنواع الجنون ٩١
ثالثاً : العَتَه ٩٢
✿ تعريف العَتَه ٩٢
✿ تعريف العته لغة و اصطلاحاً ٩٢
✿ تاثير العته في الأهلية ٩٣
رابعاً : النوم ٩٣
✿ صور فقدان الأهلية المختلف فيها ٩٤
أولاً : السَّفَه ٩٤
✿ تعريف السَّفَه لغة و إصطلاحاً ٩٤
✿ تاثير السَّفَه في الأهلية ٩٥
ثانياً : الإغماء ٩٧
ثالثاً : السُّكْرُ ٩٨
✿ السُّكْرُ بطريق الحرام ٩٩
رابعاً : الغفلة ١٠٢

openkandil.com

- ✪ تعريف الغفلة لغة و اصطلاحاً ١٠٢
- ✪ تأثير الغفلة في الأهلية وأداء ١٠٣
- الشرط الثاني : التراضي بين المتصالحين ١٠٤
- ✪ أنواع الإكراه ١٠٥
- الشرط الثالث : ألا يكون المصالح مرتداً ١٠٦
- **المطلب الثالث :** الشروط المتعلقة بالمصالح عنه ١٠٧
- الشرط الأول : أن يكون المصالح عنه حق العبد لا حق الله عز و جل ١٠٧
- [١] حق الله ١٠٧
- **أولاً :** عن حد الزنا و السرقة و شرب الخمر ١٠٧
- **ثانياً :** الصلح مع عدم طيبة النفس ١٠٩
- **ثالثاً :** الصلح عن حد القذف ١١٠
- **رابعاً :** الصلح عن كتم الشهادة ١١٠
- الشرط الثاني : أن يكون المصالح عنه معلوماً فيما يحتاج إلي القبض ١١١
- الشرط الثالث : أن يكون مما يصح الاعتياض عنه ١١٥
- الشرط الرابع : أن يكون المصالح عنه حقاً للمصالح ١١٧
- الشرط الخامس :أن يكون المصالح عنه حقاً ثابتاً للمصالح في المحل المصالح ١١٧
- **المطلب الرابع :** الشروط المتعلقة بالمصالح عليه ١٢٠
- الشرط الأول أن يكون المصالح عليه مالاً ١٢٠
- الشرط الثاني : أن يكون المال المصالح عليه مقوماً شرعاً ١٢٠
- الشرط الثالث : أن يكو ن المال مملوكا للمصالح ١٢١
- الشرط الرابع : أن يكون المصالح عليه معلوماً ١٢١
- الشرط الخامس : أن يتم قبض المصالح عليه في المجلس إن كان ربوياً ١٢٢

obeikandl.com

الفصل الثالث: خصائص إصلاح ذات البين وخطورة فساد ذات البين ١٢٣
المبحث الأول : خصائص إصلاح ذات البين ١٢٥
[١] إصلاح ذات البين عقد من عقود التراضي ١٢٥
[٢] إصلاح ذات البين عقد من عقود المعاوضة و التبرع ١٢٦
[٣] أصلاح ذات البين عقد لازم ١٢٦
[٤] إصلاح ذا البين قد يكون منجزاً ،و غير منجزاً ١٢٧
المبحث الثاني : خطورة فساد ذات البين ١٢٨
الفصل الرابع :دعوة الخصوم إلي إصلاح ذات البين ،وما يجب عليهم ١٣١
المبحث الأول : دعوة الخصوم إلى إصلاح ذات البين ١٣٣
المبحث الثاني : واجبات الخصمين لتحقيق إصلاح ذات البين ١٣٨
[١] دفع السيئة بالتي هي أحسن ١٣٨
[٢] الاستجابة لداعي الإصلاح ١٣٩
[٣] عدم الاستاجبة لوسوسة الشيطان في إيقاع النزاع ١٤٠
[٤] التنازل عن جزء من بعض حقه ١٤١
[٥] الاستعانة بالوسطاء الخيّرين ١٤٢
[٦] الرضاء بالحكم بعد صدوره ١٤٣
الفصل الخامس : أنواع إصلاح ذات البين ١٤٥
المبحث الأول : إصلاح ذات البين عن إقرار ١٤٧
[١] تعريفه ١٤٧
[٢] حجيته ١٤٧
[٣] حكمه ١٤٨
المبحث الثاني : إصلاح ذات البين بعد الإنكار ١٥١

obeikandl.com

[١] تعريفه ١٥١
[٢] حكمه ١٥١
المبحث الثالث : إصلاح ذات البين على سكوت ١٥٦
[١] تعريفه ١٥٦
[٢] حكمه ١٥٦
الفصل السادس : إصلاح ذات البين في الأموال ،والدماء ،والحدود ١٥٩
المبحث الأول : إصلاح ذات البين في المعاملات المالية ١٦١
[١] وقوع إصلاح ذات البين بيعاً ١٦٢
[٢] وقوع إصلاح ذات البين إجارةً ١٦٣
[٣] وقوع إصلاح ذات البين هبة ١٦٣
المبحث الثاني : أثر قبول إصلاح ذات البين في الأموال ١٦٤
المبحث الثالث : إصلاح ذات البين في القصاص ،والدية ،والحدود ١٦٦
[١] إصلاح ذات البين في القصاص ١٦٦
﴿ أ ﴾ هل يجوز الإصلاح في القصاص ؟ ١٦٦
﴿ ب ﴾ من يملك العفو في القصاص ؟ ١٦٨
أولاً: عفو الورثة ١٦٨
ثانياً : عفو القتيل قبل وفاته ١٧٠
ثالثاً: عفو الولي نيابةً عن الصغير ١٧٢
رابعاً: عفو السلطان ١٧٣
✿ الشروط الواجب توافرها للحكم بصحة العفو ١٧٤
✿ سقوط القصاص بإصلاح ذات البين ١٧٤
[١] إصلاح ذات البين في الدية ١٧٥

obeikandl.com

[٢] إصلاح ذات البين في الحدود ١٧٦
الفصل السادس: توثيق إصلاح ذات البين، ومبطلاته، وآثاره، واختلافه عن غيره ١٧٧
المبحث الأول : توثيق إصلاح ذات البين ١٧٩
المبحث الثاني : صور كتابة توثيق إصلاح ذات البين ١٨١
المبحث الثالث : مبطلات عقد إصلاح ذات البين ١٨٢
[١] مبطلات أصل إصلاح ذات البين ١٨٢
أولاً : إصلاح ذات البين عن حقوق الله عز وجل ١٨٢
ثانياً : إصلاح ذات البين الذي يحل الحرام و يحرم الحلال ١٨٤
ثالثاً : الشرط المناقض للمقصود ١٨٤
رابعاً : إصلاح ذات البين مقابل الإقرار بالمدعي به ١٨٤
خامساً: إصلاح ذات البين عند الشهادة ١٨٥
سادساً: من علم كذب نفسه فيما ادعاه فأصل إصلاح ذات البين باطل ١٨٥
سابعاً: إصلاح ذات البين عن الزكاة ١٨٦
ثامناً: إصلاح ذات البين عن حق الشفعة ١٨٦
[٢] مبطلات لزوم إصلاح ذات البين ١٨٦
أولاً : خيار المجلس ١٨٦
ثانياً : خيار الشرط ١٨٧
ثالثاً : خيار العيب ١٨٧
رابعاً: تلف العين المصالح علي منفعتها ١٨٨
خامساً: لحاق المرتد بدار الحرب أو موته على الردة ١٩٠
سادساً : الإقالة في ما سوي القصاص ١٩٠

obeikandi.com

سابعاً : موت أحد المتصالحين علي المنفعة ١٩٠
المبحث الرابع : آثار إصلاح ذات البين ١٩٢
[١] الآثار المترتبة علي صحة عقد إصلاح ذات البين ١٩٢
[٢] الآثار المترتبة علي بطلان عقد إصلاح ذات البين ١٩٢
المبحث الخامس : اختلاف نظام إصلاح ذات البين عن غيره ١٩٤
[١] اختلاف إصلاح ذات البين عن التحكيم ١٩٤
[٢] إختلاف إصلاح ذات البين عن الإبراء ١٩٤
الباب الثالث:عوامل الإفساد ،ووسائل الإصلاح ،وأساليبه ،وصفات المصلح ١٩٧
الفصل الأول : عوامل إفساد ذات البين مع التوطئة ١٩٩
المبحث الأول : ضعف الوازع الديني ٢٠١
المبحث الثاني : ضعف التوثيق ٢٠٤
المبحث الثالث : تفكك منظومة القيم في المجتمع ٢٠٥
[١]الكذب لغة و إصطلاحاً ٢٠٥
[٢] الغيبة لغة و إصطلاحاً ٢٠٦
[٣] النميمة لغة و اصطلاحاً ٢٠٨
[٤] زلات اللسان ٢٠٩
[٥] الجدال و المراء ٢١٠
[٦] المزاح ٢١٢
المبحث الرابع : العصبية ٢١٧
[١] التعصب المذهبي ٢١٧
[٢] التعصب السياسي والقبلي والإقليمي والدولي ٢١٩
[٣] الثار ٢٢١

obeikandl.com

المبحث الخامس : الطمع في الأراضي والشجار عليها ٢٢٤
المبحث السادس : تغييب الحدود ٢٢٦
الفصل الثاني : وسائل إصلاح ذات البين ٢٢٩
المبحث الأول : تفعيل دور المجتمع في إصلاح ذات البين ٢٣١
[١] الأسرة ٢٣١
[٢] المجتمع ٢٣٣
[٣] المسجد ٢٣٥
المبحث الثاني : تفعيل دور المؤسسات التربوية في إصلاح ذات البين ٢٣٧
[١] المنهج ٢٣٧
[٢] المعلم ٢٣٨
[٣] المدرسة ٢٤٠
المبحث الثالث : الإعلام و دوره في إصلاح ذات البين ٢٤٢
الفصل الثالث : أساليب عملية لإصلاح ذات البين مع التوطئة ٢٤٣
المبحث الأول : أساليب تتعلق بالطرفين إصلاح ذات البين ٢٤٥
[١] المكاشفة ٢٤٦
[٢] الاسترضاء ٢٤٧
[٣] المواجهة الهادئة ٢٤٨
المبحث الثاني : أساليب تتعلق بالمُصلحين ٢٥٠
[١] التلميح و الترغيب و التحفيز ٢٥٠
(أ) التلميح بإصلاح ذات البين ٢٥٠
(ب) الترغيب في إصلاح ذات البين ٢٥١
(جـ) إطلاق العبارات المحفزة لإصلاح ذات البين ٢٥٢

obeikandl.com

المبحث الثالث : إصلاح ذات البين من خلال الطلب والاستماع ، والجلسة الانفرادية ٢٥٥
[١] الطلب المباشر لإصلاح ذات البين ٢٥٥
[٢] الاستماع ٢٥٦
[٣] الجلسة الإنفرادية ٢٥٧
المبحث الرابع : توظيف الظروف المناسبة لإصلاح ذات البين ٢٥٩
[١] إستغلال الفرص لإصلاح ذات البين ٢٥٩
[٢] استغلال حاجة الخصم لإصلاح ذات البين ٢٦٠
المبحث الخامس : تنويع الطرائق في إصلاح ذات البين ٢٦٢
[١] الإغراء ٢٦٢
[٢] الكذب المباح لإصلاح ذات البين ٢٦٣
[٣] العرض التمثيلي لإصلاح ذات البين ٢٦٥
[٤] القصة لإصلاح ذات البين ٢٦٦
[٥] تحريض الرأي العام لإصلاح ذات البين ٢٦٨
الفصل الرابع : صفات المصلح مع التوطئة ٢٧٣
المبحث الأول : مواصفات شخصية ٢٧٣
[١] الإخلاص ٢٧٣
[٢] الصبر ٢٧٤
[٣] الحكمة ٢٧٤
[٤] الصدق ٢٧٥
[٥] المبادرة ٢٧٦
[٦] التواضع ٢٧٧

obeikandl.com

[٧] الجود و الكرم ٢٧٨
المبحث الثاني : مواصفات علمية وعقلية للقائم بإصلاح ذات البين ٢٨٠
[١] العلم ٢٨٠
[٢] العدل ٢٨١
[٣] رجاحة العقل ٢٨٢
[٤] القدرة علي التذكر ٢٨٣
[٥] التميز ٢٨٤
الباب الرابع: أقسام اصلاح ذات البين مع ذكر الفصول ٢٨٧
الفصل الأول :إصلاح ذات البين على مستوى الحياة الزوجية ٢٨٩
المبحث الأول : عوامل الخلافات الزوجية ٢٩١
[١] **عوامل داخلية** ٢٩١
(أ) ضعف الإيمان ٢٩١
(ب) ضعف الآلتزام بالضوابط الشرعية في الزواج ٢٩٤
(جـ) الغيرة المفرطة ٢٩٦
(هـ) الأنانية المفرطة ٢٩٩
(هـ) إهمال الجانب العاطفي والغريزي ٢٩٩
(و) نشدان المثالية ٣٠٠
[٢] **عوامل خارجية** ٣٠١
(أ) العمل خارج المنزل ٣٠١
(ب) الوضع الاقتصادي ٣٠٢
(جـ) تدخل أهل الأسرة في شئون الزوجين ٣٠٤
✿ أسباب أخري ٣٠٥

obeikandl.com

المبحث الثاني: الوسائل المعينة علي الإصلاح بين الزوجين ٣٠٨
[١] وسائل ذاتية ٣٠٨
﴿ أ ﴾ تعزيز الجانب الايماني ٣٠٨
أولاً: الوعظ و التذكير ٣٠٨
ثانياً: قراءة الكتاب و سماع الشريط ٣٠٨
﴿ ب ﴾ الالتزام بالضوابط الشرعية ٣٠٩
أولاً: الطاعة ٣٠٩
ثانياً: الرعاية الزوجية ٣٠٩
ثالثاً: البدء بالسلام ٣٠٩
﴿ جـ ﴾ تعزيز الجانب الخلقي و الروحي ٣١١
أولاً: الإقبال بالحديث ٣١١
ثانياً: الشكر ٣١١
ثالثاً: المزاح ٣١٢
رابعاً: الزينة ٣١٢
خامساً: المهاتفة ٣١٣
سادساً: المراسلة ٣١٣
سابعاً: ترضية الغاضب ٣١٤
ثامناً: الرفق حال الخصام ٣١٥
تاسعاً: الهدية ٣١٥
المبحث الثالث: التدرج في حل الخلافات الزوجية ٣١٧
[١] الإرادة و الرغبة في حل الخلاف ٣١٧
[٢] إزالة الأسباب ٣١٧

obeikandl.com

[٣] الوعظ و التذكير ٣١٨
[٤] الهجر ٣١٩
[٥] الضرب ٣١٩
[٦] تدخل الحكمين ٣٢٠
[٧] التدرج في الطلاق ٣٢٠
الفصل الثاني : إصلاح ذات البين في العرف القبلي مع التوطئة ٣٢٣
المبحث الأول : أهمية إصلاح ذات البين و أنواعه ٣٢٣
[١] أهمية إصلاح ذات البين في العرف القبلي ٣٢٣
[٢] أنواع إصلاح ذات البين في العرف القبلي ٣٢٤
الأول : إصلاح ذات البين المطلق ٣٢٤
الثاني: إصلاح ذات البين المكفوف ٣٢٥
المبحث الثاني : العوامل المساعدة في استمرار إصلاح ذات البين قبلياً ٣٢٦
[١] **عوامل متعلقة بإصلاح ذات البين قبلياً** ٣٢٦
(أ) سهولة و بساطة إجراءاته ٣٢٦
(ب) سرعة إنجازه ٣٢٦
(جـ) ضمان تحقيقه و تنفيذه ٣٢٦
(د) هيمنة الحس القبلي ٣٢٧
[٢] **عوامل متعلقة بالقضاء الرسمي** ٣٢٧
(أ) ضعف الثقة ٣٢٧
(ب) ضعف تواجد الدولة ٣٢٧
(جـ) فساد القضاء ٣٢٨
المبحث الثالث : القائمون بإصلاح ذات البين في العرف القَبَلي اليمني ٣٣٠

obeikandl.com

المبحث الرابع : إجراءات إصلاح ذات البين ٣٣٣
[١] مقدمات إجراءات الإصلاح ٣٣٣
[٢] دور الوسطاء ٣٣٤
[٣] ضمانات التحكيم ٣٣٥
(أ) العَدَل ٣٣٥
(ب) الضمناء (أصحاب الوجوه) ٣٣٦
[٤] تحديد المكان ٣٣٧
[٥] مكان الجلسات ٣٣٨
[٦] إختيار الفرع الصافي و الشيخ الثالث ٣٣٩
✪ الطريقة الأولى ٣٣٩
✪ الطريقة الثانية ٣٤٠
✪ الطريقة الثالثة ٣٤٠
[٧] إختيار المحكمين ٣٤٠
[٨] إقامة الدعوى ٣٤٠
(أ) عدم المقاطعة أثناء الحديث ٣٤١
(ب) عدم الاعتداء ٣٤١
[٩] تقديم الأدلة و البراهين ٣٤١
(أ) الشهادة و إجراءات سماعها ٣٤٢
(ب) حلف اليمين ٣٤٢
(جـ) الإقرار ٣٤٤
(د) الوثائق ٣٤٤
[١٠] تنفيذ إصلاح ذات البين قبلياً ٣٤٥

obeikandl.com

﴿ أ ﴾ تشريف الصلح ٣٤٥
﴿ ب ﴾ التنفيذ ٣٤٥
[١] التنفيذ عن طريق الضمناء ٣٤٥
[٢] التنفيذ الذاتي خوفاً من سلطة القبيلة ٣٤٦
[٣] التنفيذ بواسطة الشيخ ٣٤٦
[٤] تنفيذ الحكم القبلي بواسطة الجهات الحكومية ٣٤٦
المبحث الخامس: آثار إصلاح ذات البين قبلياً على المجتمع اليمني ٣٤٨
[١] التخفيف من انتشار الجريمة ٣٤٨
[٢] تحقيق التضامن الاجتماعي ٣٤٨
[٣] تخفيف أعباء الأجهزة الرسمية ٣٤٩
[٤] حقن الدماء و انهاء التوتر ٣٥٠
المبحث السادس: المخالفات العُرفية للشريعة الإسلامية عند إصلاح ذات البين ٣٥١
الفصل الثالث : الإصلاح مع البُغَاة مع التوطئة ٣٥٥
المبحث الأول : مفهوم الصلح في الكتاب والسُّنَّة ٣٥٥
مفهومه ٣٥٥
أولاً : في القرآن ٣٥٥
ثانياً : في السُّنَّة النبوية ٣٥٧
المبحث الثاني : حكم البغي وأهدافه ٣٦٠
أولاً : حكمه ٣٦٠
ثانياً : أهدافه ٣٦١
المبحث الثالث : آراء الفقهاء في حكم الخروج على الإمام ٣٦٢
القسم الأول : العادل ٣٦٢

openkanal.com

القسم الثاني : المرتكب كفراً بواحاً ٣٦٤
القسم الثالث : الحاكم الجائر الفاسق ٣٦٥
المبحث الرابع : شروط فعل البغي ٣٧١
[١] المغالبة ٣٧١
[٢] التأويل ٣٧٣
[٣] الطاعة ٣٧٤
[٤] التحيز في مكان ٣٧٤
[٥] الإسلام في البغاة ٣٧٥
المبحث الخامس : مشروعية الصلح مع البغاة ،وضوابطه ،وطرقه ٣٧٦
[١] مشروعيته ٣٧٦
[٢] ضوابطه ٣٧٧
[٣] طرق إصلاح ذات البين سلمياً ٣٨٠
(أ) طريقة النصح و الدعاء ٣٨٠
(ب) المفاوضة ٣٨١
(جـ) التحكم ٣٨٢
(د) القضاء ٣٨٣
المبحث السادس : آثار البغي ٣٨٤
[١] آثار سياسية ٣٨٤
[٢] آثار عسكرية ٣٨٤
[٣] آثار اقتصادية ٣٨٦
[٤] آثار اجتماعية ٣٨٧
المبحث السابع : أهل اليمن ودورهم في إصلاح ذات البين في عصر الصحابة ٣٨٨

obeikandl.com

الفصل الرابع : المصالحة مع الدولة الكافرة مع التوطئة ٣٩٥
المبحث الأول : مشروعية المصالحة مع الدولة الكافرة ٣٩٥
المبحث الثاني : أصول التقسيم الدولي في الإسلام ٤٠١
المبحث الثالث : من له عقد المصالحة ٤٠٤
المبحث الرابع : مراحل إجراءات الصلح ٤٠٥
[١] المفاوضة ٤٠٥
[٢] السفراء من الجانبين ٤٠٦
[٣] وقف الحرب ٤٠٨
[٤] التصديق ٤٠٩
[٥] كتابة وثيقة المصالحة ٤١٠
[٦] تبادل التصديقات ٤١١
[٧] النفاذ ٤١٢
المبحث الخامس : احترام المصالحات الدولية ٤١٢
المبحث السادس : آثار التصالح ٤١٧
[١] نشر الدعوة الإسلامية ٤١٧
[٢] زرع الثقة و تحقيق الأمن للجانبين ٤١٨
[٣] الاستقرار الأمني و الاقتصادي ٤٢٠
[٤] حماية الدولة الإسلامية ٤٢٣
[٥] حماية الإنسان من القتل و السبي ٤٢٤
❁ الخاتمة ٤٢٧
❁ التوصيات ٤٢٩
❁ الفهرس ٤٥٩

obeikandi.com